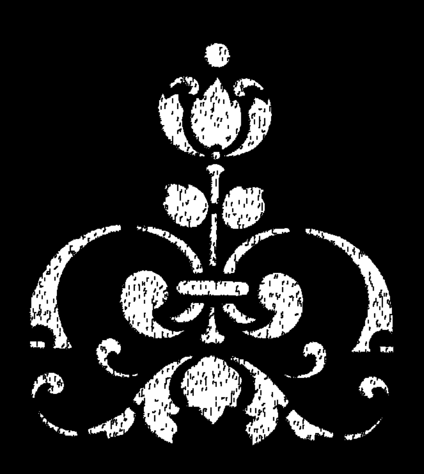


السُّنَّة

مَصْدَرًا للمَعرفةِ والحَضَارة

د. يوسُف القرضاوى

دار الشروق



السُّنَّة

مَصْدَرًا للمَعرفةِ والحَضارة

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ-١٩٩٧م
الطبعة الثانية
١٤١٨هـ-١٩٩٨م
الطبعة الثالثة
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email: dar@shorouk.com

د. يوسُف القرضاوى

السُّنّة

مَصدرًا للمعرفةِ والحَضارة

دار الشروق

من الدستور الإلهى

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ (١٥٢) ﴾ .

(سورة البقرة : ١٥١ ، ١٥٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى ، محمد بن عبد الله معلِّم الهدى ، وإمام الورى ، وعلى آله وصحبه أئمة التقى ، ومصابيح الدجى ، الذين بهم يقتدى فيهتدى .

(أما بعد) . .

فهذه طبعة جديدة ، منقحة ومزيدة ، من كتابي : (السُّنَّة مصدرًا للمعرفة والحضارة) ، بعد الطبعة الأولى المحدودة ، التي نشرها مركز بحوث السنَّة والسيرة النبوية بجامعة قطر . الذي أتشرف بادارته .

ويسرني أن تقوم بنشر هذه الطبعة (دار الشروق) ، التي أسسها صديقنا الناشر الكبير ، الأستاذ محمد المعلم رحمه الله . والذي تعرفت عليه منذ أسس داره الأولى للنشر في مصر : (دار القلم) ، وقامت بنشر كتب شيخنا الإمام الأكبر العلاّمة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله . وكنت مكلفا ـ أنا وأخي أحمد العسال ـ من قبل أستاذنا الدكتور محمد البهي ، بجمع تراث شيخنا شلتوت من مظانه المختلفة من المجلات والصحف وغيرها ، وإعداده للنشر ، والإشراف على إخراجه وتصحيحه .

هذا ، وقد نشرت لي (دار الشروق) ، منذ بضعة عشر عامًا : كتابي : (الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف) ، كما نشر لي فرعها في لندن : الترجمة الإنجليزية لكتابي : (الحلال والحرام في الإسلام) .

وأرجو أن يكون نشر هذا الكتاب باكورة تعاون جديد مثمر بيننا ، إسهاما في توعية أمتنا ، وتجلية الحقيقة التي ننشدها ، وخدمة الرسالة التي نذرنا حياتنا وطاقاتنا لإعلاء كلمتها ، وهي : رسالة الإسلام ، الذي شرفنا الله تعالى به ، وأتم علينا به

النعمة ، وكشف الغمة ، وأزاح الظلمة ، كما قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (سورة المائدة : ٣) .

كما أرجو أن أكون بهذا الكتاب ـ الذي يجلي حقائق السنة المحمدية وآثارها ـ في زمرة من يحب الله ورسوله ، ومن يحبه الله ورسوله ، وممن يتولى الله ورسوله ، ويتولا الله ورسوله ﴿ إنما وليُّكم اللهُ ورسولُه والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتولَّ اللهَ ورسولَه والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ : (المائدة : ٥٥، ٥٦) .

ربيع الأول سنة ١٤١٧هـ .
أغسطس سنة ١٩٩٦ م.

يوسف القرضاوي

مُقَــدِّمَة

الحمـد لله الذي بنعمتـه تتم الصـالحات ، وبفضله تتنـزل الخيرات ، وبتوفيقـه تتحقق الغايات، له الحمد ملء السمـوات ، وملء الأرض ، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد .

والصلاة والسلام على معلم البشرية ، وهادي الإنسانية ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، وحجة على الناس أجمعين ، ليتمم بـه مكارم الأخلاق ، ويخرج العالم من الظلمات إلى النور، ويهديهم صراط اللـه المستقيم ، وعلى آلـه وصحبه ومـن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(أما بعد) :

فقد تعارف المسلمون خـلال العصور المتطاولة ، واستقر في معارفهـم المتوارثة . أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريـع في الاسلام بعد القرآن الكريم، كما هو مقرر في (علم أصول الفقه) ؛ على اختلاف المذاهب ؛ وتعدد المشارب . وصنفت في ذلك كتـب شتى في القـديم والحديث ، وهـو أمر لا خـلاف عليه بين المسلمين كافـة، من كل من رضي بـالله ربًّا ، وبالإسـلام دينا ، وبمحمد ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ رسولاً .

أما الموضوع الذي نتحدث عنه ـ وهو السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة ـ فهو أمر جديد على العقـل المسلم ، وإن كان له جـذوره في تراثنا ، ولكنها جـذور غائرة في الأعماق ، تحتاج إلى نبش وكشـف عنها ، حتى تظهر للعيان ، وتتبين للنـاظرين ، وهو ممّا عُني بـه إخواننا في (المعهد العالمي للفكر الإسـلامي) في واشنطن ، وطلبوا إليَّ الاهتمام ببحثه ، فكـان هذا الكتـاب ، الذي نشر طبعتـه الأولى (مركـز بحوث السنة والسيرة) بجامعة قطر .

إن الله تعالى ذكر وظائف (الرسالة المحمدية) في أربع آيات من كتابه ، في كل منها ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكمَةَ ﴾ (البقرة : ١٢٩ ، وآل عمران : ١٦٤ ، والجمعة : ٢) وفي واحدة منها زيادة ﴿ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعلَمُونَ ﴾ (البقرة : ١٥١) فالجانب المعرفي التعليمي هو جزء من المهمة النبوية .

وتعليم (الكتاب) أخص من تلاوة الآيات ، فهو يعني الشرح النظري والتطبيق العملي للقرآن ، وهو البيان الذي وكل إلى النبيﷺ ﴿ وَأَنزَلنَآ إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٤٤) والحكمة : إما نظرية ـ وهي معرفة الحقائق على ما هي عليه ـ أو عملية ، وهي وضع الشيء في موضعه المناسب .

كما أن الله بعث رسوله الكريم ، ليصنع به أمة ربانية متميزة ، سماها الله ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة : ١٤٣) ، و ﴿ خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) : وهي أمة (الصراط المستقيم) صراط التوازن والتكامل بين المادة والروح ، بين الدنيا والآخرة ، بين العقل والوحي ، بين المثالية والواقعية ، بين الفردية والجماعية ، بين الحرية والمسئولية ، بين الإبداع المادي والالتزام الإيماني ، فقامت على أساس هذه التعاليم حضارة عالمية فذة ، جمعت بين الربانية والإنسانية ، بين العلم والإيمان ، بين الرقي والأخلاق ، هي الحضارة الإسلامية التي سادت العالم قروناً ، واقتبست من حضارات الأقدمين ، وهذبتها وأضافت إليها ، وابتكرت الجديد المفيد في علوم الدين ومعارف الدنيا .

فلا عجب أن يجد الباحث المدقق في مصادر السنة الكثير الطيب ، مما يشبع نهمه ، ويلهب حماسه ، في مجال البحث عن السنة بوصفها مصدرًا للمعرفة والحضارة .

وقد قسمت هذا البحث ثلاثة أقسام رئيسة :

القسم الأول : عن الجانب التشريعي في السنة ، وبيان ما كان منها للتشريع ، وما ليس للتشريع ، وما كان للتشريع العام ، وللتشريع الخاص ، أو للتشريع الدائم وللتشريع العارض . وحاولت أن أقف هنا الموقف الوسط بين الغلاة والمفرّطين .

والقسم الثاني : عن السنة باعتبارها مصدرًا للمعرفة ، سواء أكانت معرفة دينية ، تتعلق بالغيبيات التي مصدرها الوحيد : الوحي ، مما يتعلق بالله وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الآخر، والجنة والنار ، والساعة وأشراطها ، وأحداث آخر الزمان، مع التركيز على المبشرات . أم كانت معرفة تتعلق بالجوانب الإنسانية . وقد اكتفينا هنا بالحديث عن نواحٍ ثلاث ، هي التربية والصحة والاقتصاد. كما بينا علاقة السنة بالعلم التجريبي ، وهدايتها فيه .

والقسم الثالث : عن السنة باعتبارها مصدرًا للحضارة . وحديثنا هنا شمل بابين كبيرين : السنة والفقه الحضاري ، والسنة والسلوك الحضاري ، وفي كل منهما فروع وفصول ، أما الكلام عن السنة والبناء الحضاري، فأرجأناه إلى فرصة أخرى لأن الحديث فيه يطول .

وبهذا تم الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه .

وأرجو أن يكون قد فتح الطريق للباحثين ، في هذا الموضوع الرحب ، فلا يزال مجال القول ذا سعة ، ولكل مجتهد نصيب .

﴿ فَلِلَّهِ الحَمدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الأَرضِ رَبِّ العَالَمِينَ * وَلَهُ الكِبرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ (الجاثية : ٣٦ ، ٣٧) .

يوسف القرضاوي



القسم الأول

الجانب التشريعي في السنة النبوية

الجانب التشريعي في السنة النبوية

تمهيد :

لقد واجهت السنة النبوية المطهّرة جملة هجمات شرسة من عبيد الفكر الغربي ، الذين حاولوا اغتيالها والإجهاز عليها ، بكل ما استطاعوا من قوة ، وما ملكوا من حيلة . تعددت لذلك وسائلهم ، واختلفت مسالكهم ، وإن اتحدث مآربهم .

فمنهم من تولوا حملات التشكيك في (ثبوت السنة) إما التشكيك فيها كلها أو في السنة القولية خاصة — وهي جمهرة السنة ومعظمها — أو في الرواة المشاهير كأبي هريرة رضي الله عنه .

ومنهم من حملوا لواء الطعن في حجيتها ومصدريتها لتشريع الإسلام وتوجيهه ، وزعموا أنهم استغنوا بالقرآن الكريم عنها !

ومن هؤلاء وأولئك ، من يحاول هدم السنة بالسنة نفسها ، وذلك بأخذ بعض الأحاديث وتحريفها عن مواضعها ، والاستدلال بها على غير ما تدل عليه .

حديث حرِّف عن موضعه :

ومن هذه الأحاديث التي وظَّفها بعضهم توظيفًا سيئًا : الحديث المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه في قضية تأبير النخل ، وفيه قال في بعض الروايات : « أنتم أعلم بأمر دنياكم [1] » .

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب « الفضائل » ، من رواية طلحة ورافع بن خديج وعائشة وأنس رضي الله عنهم (الأحاديث : ٢٣٦١ - ٢٣٦٣) من صحيح مسلم ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وسيأتي ذكر رواياته مفصلة .

فقد أراد بعضهم أن يحذف النظام السياسي كله من الإسلام بهذا الحديث وحده، لأن أمر السياسة أصولاً وفروعًا من أمر دنيانا ، فنحن أعلم به . فليس من شأن الوحي أن يكون له فيها تشريع أو توجيه ، فالإسلام عند هؤلاء دين بلا دولة ، وعقيدة بلا شريعة !

وأراد آخرون أن يحذفوا النظام الاقتصادي كله من الإسلام كذلك، بسبب هذا الحديث الواحد !

وقد ناقشني في ذلك صديق قديم منذ نحو ربع قرن ، منكرًا أن يكون للإسلام معرفة بالاقتصاد تشريعاً وتوجيهًا وتنظيماً ، وكان من أبرز حججه هذا الحديث ، وقد سجلت هذه المناقشة ، وذكرت حجج ـ بل شبهات ـ هذا الصديق ، ورددت عليها في مقام آخر .

المهم أن بعض الناس أراد أن يهدم بهذا الحديث الفرد كل ما حوت دواوين السنة الزاخرة من أحاديث البيوع والمعاملات ، والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وكأن الرسول قال هذا الحديث لينسخ به جميع أقواله وأعماله وتقريراته الأخرى ، التي تكوّن السنة النبوية المطهرة !

وهذا الغلو من بعض الناس، هو الذي جعل عالمًا كبيرًا مثل المحدث الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ يعلق على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد [1] فيقول :

« هذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوربة فيها ، من عبيد المستشرقين ، وتلامذة المبشّرين ، فجعلوه أصلاً يحجون به أهل السُّنة وأنصارها ، وخدّام الشريعة وحماتها ، إذا أرادوا أن ينفوا شيئًا من السّنة ، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام ، في المعاملات وشئون الاجتماع وغيرها ، يزعمون أن هذه من شؤون الدنيا ، يتمسكون برواية أنس : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين ، ولا بالألوهية ، ولا بالرسالة ، ولا يصدقون القرآن في قرارة نفوسهم . ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهرًا ، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه ، لا عن ثقة وطمأنينة ، ولكن تقليدًا وخشية ، فإذا ما جد الجد ، وتعارضت الشريعة ،

---

(١) انظر: التعليق على الحديث ذي الرقم ١٣٩٥ من المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط. دار المعارف .

الكتاب والسُّنة ، مع ما درسوا في مصر أو في أوروبة لم يترددوا في المفاضلة ، ولم يحجموا عن الاختيار ، وفضلوا ما أخذوه عن سادتهم ، واختاروا ما أشربت قلوبهم! ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك أو ينسبهم الناس إلى الإسلام !!

والحديث واضح صريح ، لا يعارض نصًّا ، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسُّنة في كل شأن ، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم : « ما أظن ذلك يغني شيئًا » . فهو لم يأمر ولم ينه ، ولم يخبر عن الله ، ولم يسن في ذلك سنة ، حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع » .

معنى « أنتم أعلم بأمر دنياكم » :

إذن ما معنى هذا الحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ؟

إن معناه واضح لا لبس فيه ، وهو أن الدين لا يتدخل في أمور البشر التي تدفع إليها غرائزهم وحاجاتهم الدنيوية ، إلاّ حيث يكون فيها إفراط أو تفريط أو انحراف ، كما أنه يتدخل ليربط حركات الإنسان كلها ـ حتى الغريزية والعادية منها ـ بأهداف ربانية عليا ، وقيم أخلاقية مثلى ، ثم ليرسم آدابًا إنسانية راقية في أداء هذه الأعمال ، تميزه عن الحيوان الأعجم .

ونضرب هنا بعض الأمثلة للأمور الدنيوية وموقف الإسلام منها :

١ ـ القتال :

خذ مثلاً : القتال .

فالإسلام جاء يحدد أهداف القتال ، ويأمر بالاستعداد له ، وأخذ الحذر من العدو ، وإعداد ما يستطاع من القوة ، مثل قوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ (النساء : ٧١) ، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم﴾ (الأنفال : ٦٠) .

﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً

وَاحِدَةً﴾ (النساء : ١٠٢) وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ألا إن القوة الرميُ [١] » ، و « ومن تعلّم الرمي ثم نسيه فهي نعمة كفرها [٢]» ، و « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله [٣]» .

كما جعل للحرب آداباً تراعى ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المعتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) . وفي الحديث : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا [٤] . . إلخ . . .

أما نوع الأسلحة التي تستعمل في القتال ، وطريقة صنعها ، وكيفية التدريب عليها ، وما شابه ذلك ، فليس من شأن الدين ، إنما هو من شأن وزارة الدفاع وقيادة القوات المسلّحة .

قد يكون السلاح في عصر ما هو السيف والرمح والقوس ، وفى عصر ثان هو المنجنيق ، وفى عصر ثالث هو البندقية والمدفع ، وفى عصر آخر هو القنابل أو الصواريخ .

وقد يستخدم المحاربون ـ في وقت ما ـ الخيل ، وفى وقت آخر الفيلة ، وفى وقت ثالث الدبّابات أو الطائرات أو مراكب الفضاء .

وتوجيه الدين في عصر الخيل بالنظر إلى القتال ، هو نفس توجيهه في عصر سفن الفضاء .

الهدف هو الهدف : « أن تكون كلمة الله هي العليا » ، والأدب هو الأدب : ب«ولا تغدروا ولا تمثلوا » ، ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

وإعداد القوة المستطاعة ، وأخذ الحذر ، وتدريب الأمة : هو هو ، تتغير الآلات والوسائل والكيفيات ، أما المبادئ والغايات فهي ثابتة باقية .

---

(١) رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، في كتاب الإمارة برقم (١٩١٧) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، كما في المستدرك (٢ / ٩٥) من حديث عقبة بن عامر . وانظر كتابنا : « المنتقى من الترغيب والترهيب » ، ج ١ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٣) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي (١٢٤٣ ، ١٢٤٤) . وهو من حديث أبي موسى .

(٤) رواه مسلم من حديث بُريدة في كتاب الجهاد ، برقم (١٣٣١) . ومعنى (لا تغُلّوا) : أي لا تخونوا في الغنيمة . ومعنى (لا تمثلوا) : أي لا تشوهوا القتلى ، و (لا تقتلوا وليدا) : أي صبيًّا ليس من أهل القتال .

٢ ـ الزراعــــة :

وهاك مثلاً آخر : الزراعة .

فالإسلام يحث عليها ، ويعد الزرّاع بأفضل المثوبة عند الله : «ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا ، فيأكُل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة ، إلاّ كان له به صدقة[1]» .

ولكن الـدين لا يتـدخل ليعلـم الناس كيف يـزرعون ؟ ومـاذا يزرعـون ؟ ومتى يزرعـون ؟ وبأي شيء يـزرعون؟ وبماذا يسقـون الزرع ؟أ بـالشادوف أم بـالطنبور أم بالساقية ؟ أم بالآلة الميكانيكية ؟ بالري التقليدي أم بالرش أم التنقيط أم غيرها ؟

الدين لا دخل له هنا ، فليس هذا من اختصاصه ، إنما هو من اختصاص وزارة الزراعة أو ما يشبهها من المؤسسات !

وتطور أدوات الزراعة من المحراث الذي تجرُّه الأبقار ، إلى المحراث الميكانيكي ، وتغيُّر طريقة الري وأدواته من الشـادوف والسواقي إلى الآلات الميكانيكية الحديثة ، ومن طريقة الغمر إلى طريقة الرش أو التنقيط ، لا يغيّر من موقف الدين وتوجيهاته الراسخة الأولى .

٣ ـ التــداوي :

ونضيف مثلاً ثالثاً ، زيادة في التوضيح ، وهو التداوي .

لقد فهـم بعض الناس مـن قديـم أن المرض شيء قدَّره الله على الإنسـان ، وما قدَّره الله نافذ لا محالة ، فما فائدة التداوي ؟

والنبي ـ ﷺ ـ يلحظ ذلك ، فيبين للناس أن المرض من الله ، والدواء من الله : «يا عبـاد الله : تـداووا ، فإن الله لم يضـع داء إلاّ وضع لـه دواء ، غير داء واحد : الهرم[2]» .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة ، ومسلم في كتاب المساقاة مـن حديث أنس . انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ برقم (١٠٠١) .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٧٣٤) .

« وما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له الدواء [1] » ، « إن الله لم يجعل شفـاءكم فيما حرَّم عليكم [2] » .

وسئل النبي ـ ﷺ ـ عن الأدوية : هل ترد من قدر الله شيئًا ؟ فقال : هي من قدر الله [3]. وهو بصفة عامة ، يوصي بصيانة البدن وحفظه ووقايته من كل أذى ، لأنه عدة المؤمن للجهاد وأداء واجبه نحو ربه ونفسه وأسرته والناس أجمعين .

أمـا الدواء ، فما هـو ؟ وكيف يصنـع ؟ ومن أي المواد ؟ ومـا مقداره ؟ إلـخ . . فليس هذا من شأن الدين ، وإنما هو من شأن وزارة الصحة وما شابهها .

لكن يبقى تـوجيه الدين الأول ـ في الحث على التداوي وعـدم التداوي بالحرام ، وفي رعاية حق البدن ـ ساريًا غير منسوخ ولا مبدل .

هذا هو المفهوم من هذا الحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »، وليس معناه عزل الدين عن الحياة .

المبالغة في نفي التشريع عن السُّنة :

وقد نشر الدكتور الشيـخ عبد المنعم النمر بحثًا عن (السُّنـة والتشريع)، اعتمد فيـه على ما كتـب القرافي والـدهلوي وشلتـوت في الموضوع ، معـارضًا الـذين غلَـوْا فقالوا : إن كـل ما ورد في كتب السُّنة هـو للتشريع ، وكان له فيـه نظرات وتحليلات مفيدة . ولكنه بالغ في دعواه ، حتى كاد يُخرج قضايا المعاملات والأحوال المدنية كلها من دائرة السُّنة التشريعية [4]. وانتهى به هذا الاتجاه إلى أن حرم بـرأيه ما أحلته السُّنة

---

(١) رواه البخاري وابن ماجه عن ابن مسعود ، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٥٥٨) .

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود موقوفًا ومعلقًا ، في الطب . ووصله ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

(٣) رواه الترمـذي في أبواب الطـب (٢٠٦٦) ط . حمص ، وقـال : حسن صحيـح . وكـذلك في القـدر (٢١٤٩)، وابـن مـاجـه في الطب (٣٤٣٧)، وأحمد في المسنـد (٣/ ٤٢١)، والحاكـم في المستـدرك (٤/ ١٩٩ و ٤٠٢) وصححه ، وحسنه الألباني في تخريج كتابنا (مشكلة الفقر) برقم (١١) .

(٤) ركز د. النمر على أن كثيرًا من أوامر الـرسول ونواهيه في المعاملات كان أساسهـا الاجتهاد لا الوحي . وهذا لا يفيد في دعواه ، لأن الاجتهاد إذا أقر كان بمنزلة الوحي ، لأنه عليه الصلاة والسلام لايقر على خطإ ، كما هو مقرر في الأصول . ولهذا يسميه العلماء : الوحي الباطن .

ورأينا من المتدينين مـن ينكر على الخطباء المعاصرين أنهم يرقـون المنابر ويخطبون الجمع ، دون أن يكون في أيديهم عصا ، ويرى في ذلك ازدراء بالسُّنة !

وقد لامنـي أحدهـم على ذلك ، فقلـت له : إذا كنـت لم أحمل في حياتي عصًـا أبدًا[1] ، فكيف أحملها للخطبة وحدها ؟!

إنها تذكرني بالسيـف الخشبي الذي كان من مستلزمـات خطبة الجمعة في معظم بلاد المسلمين إلى عهد قريب [2]، ثم تحرر الناس منـه . فقد كانت سخـرية مُرة أن تكون سيوف الناس جميعًا من حديد ، وسيف الخطيب المسلم وحده من خشب !

* وفئة أخرى ، تريد أن تعزل السنَّة عـن شئون الحياة العملية كلها ! فالعادات والمعامـلات و شئون الاقتصاد والسيـاسة والإدارة والحرب ونحـوها ، يجب أن تترك للناس ، ولا تدخل السنَّة فيها آمرة ولا ناهية ، ولا موجّهة ولا هادية .

وحجتهم في ذلك : الحديث الذي أوّلوه على غير ما أريد به ، وما سيق لبيانه ، وهو حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

والحديث قد ذكره مسلم في صحيحه ، في قصة تأبير النخل أو تلقيحه . ويحسن بنا أن نسوق رواياته ، لنتبين المراد منه بجلاء :

فمن حديث طلحة ، قال : مررت مع رسـول ـ الله صلى الله عليه وسلم ـ بقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالـوا : يُلَقِّحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فيَلْقَح . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «ما أظن يغني ذلك شيئًا» . قال : فأخبروا بذلك ، فتركوه . فأُخبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعـوه ، فإني إنما ظننت ظنّا ، فلا تؤاخـذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل » [3] .

ومن حديـث رافع بن خديج ، قال : قـدم نبي الله المدينة وهم يـأبِرُون النخل ـ يقولون : يلقحون النخل ـ فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كـان خيرًا . فتركوه ، فنفضت ـ أو فنقصت (أي ثمر النخـل) ـ قال :

---

(١) شاء الله تعالى أن أحملها الآن بعد الابتلاء بوجع الركبة ، نسأل الله العافية .

(٢) بل ما زال بعض الخطباء في بعض بلدان المسلمين يحملونه إلى اليوم ! كما شاهدت ذلك بعيني .

(٣) رواه مسلم في الفضائل ، برقم (٢٣٦١) .

فذكروا ذلـك له . فقال : « إنما أنا بشر . إذا أمـرتكم بشيء من دينكم فخـذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي ، فإنما أنا بشر »[1] .

ومن حديث عائشة وأنس : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرّ بقوم يلقحون ، فقال : « لو لم تفعلـوا لصلح » . قال فخرج شيصًـا ـ أي رديئًا ـ فمـرّ بهم ، فقال : «ما لنخلكم» ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم[2] » . أ هـ .

فالحديـث برواياته ، يـدل على أن النبي ـ عليـه الصلاة والسلام ـ أبـدى لهم رأيًا ظنيًا في أمر من أمـور المعيشة ، لم يكن له به خبرة ؛ فقد كان من أهـل مكة الذين لم يمارسوا الزرع والغرس ، لأنهم يسكنون بواد غير ذي زرع . وظنه أصحابه دينًا يتبع ، وشرعًا يطاع ، فكان مـا كان من عدم بلوغ الثمر غايتـه ، فبين لهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ما قالـه لهم ، لم يكن إلا ظنًا في شـأن غير ديني ، وإنما هو أمـر « فني» بحت ، هم أخبر به وأدرى ، ولهذا قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

فما كان مـن هذا القبيـل ، مما يرجـع إلى الخبرة العاديـة من أمر الـدنيا مـن زراعة وصناعة وطب ونحـوها من النواحي الفنية : فليس مـن السُّنة التشريعية التي يجب اتباعها .

ولهذا وضع الإمـام النووي هـذا الحديث في صحيـح مسلم تحت «بـاب وجوب امتثال ما قـاله شرعًا ، دون ما ذكره ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ من معايـش الدنيا على سبيل الرأي » .

أما أن يتخذ هذا الحديث تكأة لإخراج السنَّة ، بل إخراج الدين كله عن الحياة ، وعزلـه عن شئون المجتمـع ، بدعـوى أنه رسالـة روحية ! فهذا مـا ترفضـه السنَّة ، ويرفضه القرآن ، ويرفضه الإسلام .

لقد جاء الإسلام ـ بقرآنه وسنَّته ـ منهج حياة متكاملاً ، مازجًا بين الروح والمادة ، جامعا بين الآخرة والدنيا ، ضابطا لسير الحياة كلها بشرع الله .

ولهذا ، كانت تشريعاته ووصاياه شاملة لكل جوانب الحياة : في الأكل والشرب ، والملبس والزينـة ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والزواج والطلاق ، والـوصايا

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٢) .
(٢) رواه مسلم (٢٣٦٣) .

والمواريث ، والبر والصلة ، والأدب والأخلاق ، والجرائم والعقوبات ، والسلم والحرب ، والخلافة والإمارة ، إلى غير ذلك مما زخرت به كتب الحديث والتفسير والأحكام والآداب. وحسبنا أن أطول آية في كتاب الله ، نزلت تنظم شأنًا من شئون الدنيا ، وهو كتابة الدَّين .

إن هذه القضية لتعتبر من أهم القضايا التي يقع فيها الخلط وسوء الفهم ، وعدم التمييز بين ما يراد به التشريع من السنن ــ وهو الغالب ــ وما لا يراد به التشريع ، وما يراد به العموم ، وما يراد به الخصوص . ونجد الكثيرين هنا يقفون ـ على ما هو معتاد دائماً ـ بين طرفي الغلو والتفريط .

وقد شهدت معركة جدلية بين فئتين من هؤلاء حول سُنن الأكل وآدابه :

فئة رفضت الأكل على منضدة ، واستخدام الملعقة والشوكة . وأبت إلا أن تجلس على الأرض ، وتأكل باليد ، وتلعق الأصابع بعد الأكل ، ائتساءً بفعل النبي، صلى الله عليه وسلم ، وتتهم من لم يفعل ذلك بمخالفة السنّة .

والفئة الأخرى زعمت أن الأكل والشرب من شئون الحياة التي تتطور وتتغير وتختلف باختلاف البيئات والأزمان ، وأن الدين لم يجئ ليعلم الناس كيف يأكلون ويشربون ، ولا يهمه : أَكَلَ الناس بأيديهم ، أم أكلوا بأداة كالملعقة ، ولا يعنيه : أكلوا باليمين ، أم بالشمال .

وإذا نظرنا إلى صنيع الفئتين ، وجدنا الفئة الأولى قد انطلقت من واقع الحرص على الاقتداء بالنبي الكريم في كل أحواله وأفعاله ، التي تمثل البساطة والتواضع والقناعة ، والزهد في زخارف الحياة ، والبعد عن مشابهة المترفين والمتجبرين ، وهؤلاء ـ لا شك ـ مشكورون ومأجورون على نيتهم وحرصهم على كمال الاتباع ، كما كان يفعل ابن عمر وغيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

ولكنهم أخطئوا حين بالغوا في اعتبار هذا السلوك كله جزءًا من السنّة ومن الدين، وأنكروا على من تركه ، ولم يراعوا الظروف والأحوال ، وتحدَّوْا غيرهم فيما لا يستحق التحدي . وجُلّ ما حسبوه سنة ، إنما هو عادة عربية ، كانت ملائمة لبيئتها وزمانها ، وقد فعلها الرسول الكريم مراعاة لعادة قومه .

أما الفئة الأخرى ، فقد خلطت بين ما يهتم به الدين وما لا يهتم به ، فإذا كان الدين لا يهمه أن تأكل على الأرض أو على خوان ، وأن تأكل باليد أم بالملعقة

والشوكــة ، فإنــه يهمــه أن تأكـل باليمــين لا بالشمــال ، وأن تشرب بـاليمين لا بالشمال .

وليس ذلـك لأن النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـــ كان يحب التيامـن في كل شيء فحسب ، بـل لأن توجيهاته عليـه الصلاة والسلام في ذلك صريحة كـل الصراحة ، أمرًا ونهيًا .

فهو يقول : « سم الله ، وكل بيمينك ، وكـل مما يليك »، متفق عليه عن عمر بن أبي سلمة [١] .

ويقول : « لا تـأكلوا بالشمال فـإن الشيطان يـأكل بالشمال ». رواه مسلـم عن جابر[٢].

ويقول : « إذا أكـل أحدكم فليـأكل بيمنيه ، وإذا شرب فليشرب بيمينـه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ». رواه مسلم عن ابن عمر [٣].

وفي روايـة : « لا يأكلـن أحدكـم بشماله ولا يشربـن بها ، فإن الشيطـان يأكـل بشماله ويشرب بها [٤]» .

وعن سلمة بن الأكـوع : أن رجلاً أكل عند رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـ بشماله ، فقال : « كـل بيمينك » . قال : لا أستطيع . قـال : « لا استطعت ! ما منعه إلا الكبر » فما رفعها إلى فيه . رواه مسلـم [٥] .

فهذه الأحاديث الآمرة الناهية الزاجرة: تدل على أن الأكل باليمين مقصود، وهو أدب من الآداب المميزة للإنسان المسلم، وللمجتمع المسلم. والأمم الأصيلة تحرص على أن يكون لها تميزها واستقلالها الخاص ، ولو كان ذلك في شئون الحياة العادية .

ولـلأستاذ محمـد أسـد في كتابـه : (الإسـلام على مفترق الطـرق) تحليل قيِّـم لما جاءت به السنَّة من آداب وتقاليد ، تتعلق بشؤون الحياة وعادات الناس ، وأثرها في تميز الشخصية المسلمة ، ينبغي أن يقرأ ويدرس ، ويستفاد منه [٦] .

---

(١) انظـر : اللؤلـؤ والمرجـان فيما اتفـق عليه الشيخـان ـــ ط. المطبعة العصريـة بـالكـويت . الحديـث (١٣١٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة ، الحديث (٢٠١٩) . (٣) هو في مسلم أيضا (٢٠٢٠) .

(٤) هذه رواية لحديث ابن عمر السابق . (٥) الحديث رقم (٢٠٢١) .

(٦) انظر : الإسـلام على مفترق الطرق ، تـرجمة د. عمر فـروخ ود. مصطفى الخالـدي . ط . بيروت : الفصلين الأخيرين .

والصواب فيما ذكرناه عن الفريقين المتعارضين، هو الموقف العدل الوسط، الذي يميز بين ما كان من السُّنة تشريعًا يتبع، وما ليس بتشريع ، وما كان عامًّا دائمًا ، وما ليس له هذه الصفة ، وهذا يحتاج إلى بصر وفقه في كتاب الله وسنة رسوله .

قضية كبيرة تحتاج إلى تحقيق :

إنها بلا ريب قضية من القضايا التي دار البحث حولها ــ ولا يزال يدور ـ في عصرنا ، ولا تزال في حاجة إلى تحقيق وتمحيص : قضية انقسام السنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية ، وأساس هذا التقسيم ، وأثره في التطبيق . والبحث يتعلق بأصول الفقه أكثر مما يتعلق بأصول الحديث . وكلا العلمين لا يستغني عن الآخر .

وأول من عبَّر عن هذا الموضوع بهذا العنوان أو المصطلح الصريح : تقسيم السنّة إلى ما كان للتشريع ، وما ليس للتشريع ، وقسم ما كان للتشريع إلى ما هو عام ودائم ، وما ليس كذلك ، هو ـ فيما أعلم ـ شيخنا الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، الذي أورد ذلك في كتابه (فقه القرآن والسنَّة : القصاص) وكان في الأصل محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق بالقاهرة في الثلاثينيات ، ثم دخل هذا الكتاب بعد ذلك ضمن كتابه المعروف : (الإسلام عقيدة وشريعة) .

وعن الشيخ شلتوت، أخذ الكثير من المعاصرين فيما كتبوه عن السنَّة [1]، وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية . وأنا أعنى أنهم أخذوا العنوان والمصطلح . أما المضمون فقد تكلم فيه من قبل من المحْدَثين العلاّمة الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار ، ومن قبله ـ في القرن الثاني عشر الهجري ـ حكيم الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم ، المعروف بـ (شاه ولي الله) الدهلوي (ت : ١١٧٦ هـ) .

كما عرض للجانب التشريعي الخاص، وفصّل فيه : الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) . كما سنذكر ذلك كله بعد .

---

(١) مثل ما كتبه الدكتور محمد سليم العوّا : في العددالافتتاحي من مجلة (المسلم المعاصر) عن (السُّنة التشريعية وغير التشريعية)، وما كتبه الدكتور عبد المنعم النمر عن (السُّنة والتشريع) وغيرهما .

وعرض له آخرون من السلف والخلف ، ومن الفقهاء والأصوليين في مناسبات متفرقة وتحت عناوين مختلفة ، بل أثير منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، كما سيأتي ذكره .

كلام الإمام ابن قتيبة عن السنن :

وأول من رأيناه نبه على تنوع ما جاءت به السنَّة من المصنِّفين من علمائنا المتقدمين ، هو ـ فيما نعلم ـ الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت : ٢٧٦ هـ) العالم الموسوعي الكبير ، ومحامي أهل السنَّة ، الذي كان لهم كالجاحظ للمعتزلة . فقد عرض للموضوع في كتابه : « تأويل مختلف الحديث » وإن لم يحققه تحقيقًا كافيًا ، ولا سيما أن الطبيعة الموسوعية تغلب عليه أكثر من طبيعة المتخصص . ولذا وصفوه بأنه فقيه الأدباء ، وأديب الفقهاء !

قال أبو محمد (أي ابن قتيبة) : « والسُّنن ـ عندنا ـ ثلاث :

* سنَّة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ، كقوله : « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها » [١] و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٢]، و « لا تحرِّم المصة ولا المصتان [٣] » ، و « الدية على العاقلة [٤] » ، وأشباه هذه من الأصول . (يعني ابن قتيبة أن السنة هنا أساسها الوحي) .

* والسنَّة الثانية : سنَّة أباح الله له أن يسنها ، وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يترخص فيها لمن شاء ، على حسب العلة والعذر ، كتحريمه الحرير على الرجال ، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه ، لعلة كانت به .

وكقوله في مكة : « لا يُختَلَى خلاها ، ولا يعضد شجرها » .

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة ، كما في اللؤلؤ والمرجان (٨٩٠) .

(٢) متفق عليه عن ابن عباس . اللؤلؤ والمرجان (٩١٩) .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة ، والنسائي وابن حبان عن الزبير . صحيح الجامع الصغير (٧٢٤١) .

(٤) روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة . انظر : إرواء الغليل للألباني في حديث (٢٢٠٥) ط . المكتب الإسلامي بيروت .

فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لبيوتنا ؟ فقال : « إلا الإذخر » [1] .

ولو كان الله تعالى حرَّم جميع شجرها ، لم يكن ليتابع العباس على ما أراد ، من إطلاق (يعني : استثناء) الإذخر ، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحًا ، فأطلق الإذخر لمنافعهم .

وقال في العمرة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأهللت بعمرة » [2] .

وقال في صلاة العشاء : « لو لا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين » [3] .

ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، وعن النبيذ في الظروف .

ثم قال : « إني نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ، ويحتسبون لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ما شئتم . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هُجْرًا ، فإنه بدا لي أنه يرقّ القلوب . ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا ، ولا تشربوا مسكراً » [4] .

قال أبو محمد : فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل أطلق له صلى الله عليه وسلم أن يحظر ، وأن يطلق (أي يستثني) بعد أن حظر ، لمن شاء .

ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور ، لتوقف عنها ، كما توقف حين أتته المجادلة في زوجها ، تسأله عن الظهار ، فلم يرجع إليها قولاً ، وقال : « يقضي الله عز وجل في ذلك » [5].

---

(١) متفق عليه ، من حديث ابن عباس وغيره . اللؤلؤ والمرجان (٨٥٩) . ومعنى (لا يختلى خلاها) : أي لا يقطع نباتها الرطب . ومعنى (لا يعضد شجرها) ، أي لا يقطع بالمعضد ، وهو آلة كالفأس ، والإذخر: نبت معروف طيب الرائحة . وهو حَلْفاء مكة .

(٢) متفق عليه كذلك عن جابر ، اللؤلؤ والمرجان (٧٦٣) .

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس ، ومسلم عن ابن عمر وعائشة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٣١٤) .

(٤) رواه مسلم في الجنائز من حديث بريدة (٩٧٧) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . والحاكم وأحمد عن أنس كما في صحيح الجامع (٤٥٨٤) ، مع بعض الاختلاف .

(٥) حديث المجادلة رواه أحمد والبخاري معلقًا ، والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً ، كما في تفسير ابن كثير في أول (المجادلة) .

وأتاه أعـرابي وهو محرم ، وعليه جبـة صوف ، وبه أثـر من طيب فـاستفتاه ، فما رجع إليه قولاً ، حتى تغشى ثوبه ، وغط غطيط الفحل ، ثم أفاق فأفتاه [١].

* والسنَّة الثـالثة : مـا سنَّه لنـا تأديبًا ، فـإن نحن فعلنـاه ، كانـت الفضيلة في ذلـك ، وإن نحـن تـركنـاه ، فـلا جنـاح علينـا إن شـاء اللـه ، كـأمـره في العِمّـة بالتلحّي [٢]، وكنهيه عن لحوم الجلاَّلة [٣] ، وكسب الحجام [٤] » . [٥] اهـ .

وابن قتيبة في هذا النوع من السُّنة ، ينـزع إلى اعتبار الأمر والنهي من باب ما سماه الأصوليون (الإرشاد) .

تحقيق الإمام القرافي :

وفي القرن السابع ، رأينا العلاّمة المالكـي ، الإمام شهاب الدين القرافي المصري ، يعرض لأقواله وتصرفاته ﷺ ، واختلاف وجهاتها ، ما بين الإمامة والقضاء والفتوى أو التبليغ عن اللـه تعالى ، وأثر ذلك في عمـوم الحكم أو خصوصه ، وإطـلاقه أو تقييده ، فيفصِّل ذلك تفصيلاً غير مسبوق ، وذلك في كتابين له ، وهما من الكتب الأصيلـة الفريـدة : « الفـروق »، و « الإحكام في تمييـز الفتـاوى من الأحكـام » . ونكتفي هنا بما ذكره في الفروق حيث قال في الفرق السادس والثلاثين ، وهو «الفرق بين قاعدة تصرفه ـ ﷺ ـ بالقضاء ، وقاعدة تصرفـه بالفتوى ـ وهى التبليغ ـ وقاعدة تصرفه بالإمامة » قال رحمه الله :

« اعلم أن رسـول الله ﷺ ، هـو الإمام الأعظـم ، والقاضي الأحكـم ، والمفتي الأعلم ، فهـو صلى الله عليه وسلم إمـام الأئمة ، وقاضي القضـاة ، وعالم العلماء .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه . حديث (١١٨٠) .

(٢) التلحّي : تطويق العمامة تحت الحنك .

(٣) رواه أبو داود والترمـذي وابن مـاجه والحاكم عـن ابن عمر « نهى عـن أكل الجلاّلـة وألبانها »، كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٥٥) . والجلاّلة : ما يأكل الجلة . أى العذرة من الأنعام . فيؤثر ذلك في لحومها وألبانها . وابن قتيبة يحمل النهي هنا على كراهة التنزيه ، أو اعتباره من باب الإرشاد، كما يبدو .

(٤) رواه ابن ماجة عـن أبي مسعود (٢١٦٥)، ونقل محققه عن البوصيري في الـزوائد أن إسناده صحيح، ورجاله ثقات، على شرط البخاري. أ هـ. والنهي هنا كما يبدو لكراهة التنزيه أو الإرشـاد أيضًا. فقد صـح أن النبيﷺ أعطـى الحجـام أجره، وقـد روى ذلـك البخـاري في البيـوع، ومسلـم في المساقاة، وغيرهما .

(٥) تأويل مختلف الحديث، ص ١٩٦ ـ ١٩٨ .

فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولّى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة . فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة . غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه . ثم تقع تصرفاته ﷺ ، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه ، لتردده بين رتبتين فصاعدًا ، فمنهم من يغلّب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى .

« ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة .

« فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ ، كان ذلك حكمًا عامًّا على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح . وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه .

« وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة : لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام ، اقتداء به عليه السلام ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك .

« وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء : لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم ، اقتداء به ﷺ ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك .

« وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث ، ويتحقق ذلك بأربع مسائل :

المسألة الأولى :

« بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعيَّن قتاله ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاية العامة ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود مع الكفار ذمةً وصلحًا . هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم ، فمتى فعل ﷺ شيئًا من ذلك ، علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها .

« ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها ، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء

دون الإمامة العامة وغيرها ؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة . وكل ما تصرف فيهﷺ من العبادات بقوله أو بفعله ، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه ، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها ، وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل .

المسألة الثانية : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

« قوله ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له [1] » .

« اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول : هل هو تصرف بالفتوى ؟ فيجوز لكل أحد أن يحيي ، أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا ـ وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ـ أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة ؟ فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

« وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة ، فلا يحيا إلا بإذن الإمام ، وبين ما بَعُد ، فيجوز بغير إذنه ، فليس من هذا الذي نحن فيه ، بل من قاعدة أخرى ، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر ، فلا بد فيه من نظر الأئمة ، دفعًا لذلك المتوقع ، كما تقدم ، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز .

« ومذهب مالك والشافعي في الإحياء [2] أرجح . لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى .

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٠٧٣، والترمذي وقال : حسن غريب برقم ١٣٧٨ ، وأحمد والضياء في (المختارة)، كما في (الجامع الصغير) للسيوطي، والنسائي أيضًا، كما نبه عليه المناوي في (فيض القدير) كلهم من حديث سعيد بن زيد، ورواه الترمذي من حديث جابر وقال : حسن صحيح برقم ١٣٧٩ ، وهو في مسند أحمد ج ٣ ص ٣٦٣و٣٨١ . ورواه البخاري في صحيحه باب المزارعة موقوفًا على عمر بهذا اللفظ، ورواه في كتاب العُمْرَى والرُّقْبَى عن عائشة بلفظ : « من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق » .

(٢) بل مذهب أبي حنيفة أرجح فيما أرى ، لأن المصلحة العامة تقتضي ضبط الدولة لملكية الأرض البور وتنظيمها ، فهناك مناطق عسكرية أو شبه عسكرية، ومناطق أثرية ، لا تسمح الدولة بإحيائها ، وقد تشترط شروطًا للإحياء ، أو تضع حدًا أعلى . . إلخ .

المسألة الثالثة : قوله لهند : « خذي ما يكفيك وولدك » .

«قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، لما قالت لـه ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، فقال لها عليه السلام : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف [1] » .

« اختلف العلماء في هذه المسألة، وهذا التصرف منه عليه السلام: هل هو بطريق الفتوى؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به ؟ ومشهور مذهب مالك خلافه ، بل هو مذهب الشافعي . أو هو تصرف بالقضاء ؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم ، إلا بقضاء قاض ؟ حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث . حجة من قال إنه بالقضاء : أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء ، لأن الفتاوى شأنها العموم . وحجة القول إنها فتوى : ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة ، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة : لا يجوز ، فيتعين أنه الفتوى ، وهذا هو ظاهر الحديث .

المسألة الرابعة : « من قتل قتيلا فله سَلبه » .

« قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سَلَبُه » . [2] اختلف العلماء في هذا الحديث : هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة ؛ فلا يستحق أحد سلب المقتول ، إلا أن يقول الإمام ذلك؟ وهو مذهب مالك ، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء ، وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى ، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب .

« وسبب مخالفته لأصله أمور :

« منها : أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل : ﴿ وَاعلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ ﴾ (الأنفال : ٤١) . وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر .

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة : انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . حديث (١١١٥) .

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، ومسلم في الجهاد (١٥٧١)، وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (١٥٦٢)، ومالك في الموطأ (ص٤٥٤)، وأحمد ٥/ ٢٩٥ ، ٣٠٦) كلهم عن أبي قتادة . وتمامه عند جميعهم : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» وانظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: حديث (١١٤٤) .

« ومنها : أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلَب دون نصر كلمة الإسلام .

« ومن ذلك : أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره ، فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليلُ السلب أشد نكاية على المسلمين . فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل .

« وعلى هذا القانون ، وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ ، فهو من الأصول الشرعية» .[1] أهـ .

كلام الإمام ابن القيم :

وعرض الإمام ابن القيم لهذه المسألة ــ وهو يتحدث عن فقه غزوة حنين في (زاد المعاد) ـ فقال :

وفي هذه الغزوة ، أنه قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه[2]» .

وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء : هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام . وهو قول أبي حنيفة .

وقول مالك رحمه الله : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نصه قبله لم يجز. قال مالك : ولم يبلغني أن النبيَّ ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نفّل النبي ﷺ بعد أن برد القتال[3] .

(١) الفروق، جـ١ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٩، ط دار المعرفة ، بيروت ، المصورة عن ط الحلبي بالقاهرة . وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي أيضا : السؤال الخامس والعشرين ص ٨٦ ـ ١٠٩ مطبعة الأصيل ـ حلب بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

(٢) متفق عليه ، وقد تقدم .

(٣) يعني أنه قال تحميسًا وتحريضًا للمقاتلين ، بعد فتور المعركة ، كأنه جعل السلب جائزة لقاتل المشرك في هذه الحالة .

ومـأخذ النـزاع : أن النبـي ـ ﷺ ـ كان هـو الإمـام ، والحاكم (أي القـاضي) والمفتي ، وهو الرسـول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكـون شرعًا عامًّا إلى يوم القيامة كقوله : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد [1] » ، وقوله : « من زرع في أرض قـوم بغير إذنهم فليس لـه من الـزرع شيء ، وله نفقتـه [2] » ، وكحكمه بالشاهد ، واليمين ، [3] وبالشفعة فيما لم يقسم [4].

وقد يقوله بمنصب الفتوى ، كقوله لهنـد بنت عتبة امرأة أبي سفيان ـ وقد شكت إليـه شـح زوجها ، وأنـه لا يعطيهـا مـا يكفيهـا ـ : « خذي مـا يكفيـك وولـدك بالمعروف [5] » فهـذه فتيا لا حكـم ، إذ لم يَـدْعُ أبا سفيـان ، ولم يسـألـه عن جـواب الدعوى ، ولا سألها البينة .

وقد يقـوله بمنصب الإمـامة . فيكون مصلحـة للأمـة في ذلك الوقـت ، وذلك المكان ، وعلى تلـك الحال ، فيلزم مـن بعده مـن الأئمة مـراعاة ذلـك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ـ ﷺ ـ زمانًا ومكانًا وحالاً .

ومن ها هنا ، تختلـف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ـ ﷺ ـ كقوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فلـه سلبه » ، هل قاله بمنصب الإمامـة فيكون حكمه متعلقًا بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعًا عامًّا ؟

وكذلك قوله : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له [6] » ، هل هو شرع عام لكل واحد أذن فيـه الإمام أو لم يـأذن ، أو هو راجـع إلى الأئمة فـلا يَملِك بـالإحياء إلا بـإذن الإمام؟ على القولين :

فالأول : للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهما .

والثاني : لأبي حنيفة .

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح : ٥/ ٢٢١)، ومسلم (١٧١٨) (١٨) ، من حديث عائشة .

(٢) أخرجـه أحمد ٣/ ٤١٥و ٤/ ١٤١ . وأبو داود (٣٤٠٣) وابن ماجـه (٦٦ : ٢)، من حديث رافـع بن خديج . وفي سنده شريك . وهو سيئ الحفظ.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) في الأقضية . باب القضاء باليمين. والشاهد من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٥١٤)، من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) أخرجه البخاري في النفقات ، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية .

(٦) تقدم تخريجه .

وفرّق مالك بين الفلـوات الواسعة ، وما لا يتشاحّ فيه النـاس ، وبين ما يقع فيه التشاحّ ؛ فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول [1] . ا هـ .

وابن القيم هنا ينهج نهج القرافي في التقسيم ، ولكن الاثنين كليهما لم يتحدثا هنا عما ليس مـن باب التشريـع أصلاً مما ورد مـن السنن النبويـة . وإنما هو مـن باب الجبلّة أو العـادة أو الخبرة المكتسبة مـن البيئة ، ولا علاقـة له بـالوحـي أو التشريع الملزم . وإن كـان العلامة ابـن القيم عرض لشيء مـن ذلك في مناسبـات أخرى في بعض كتبه ، وسيأتي نقل شيء منه فيما كتبه في (مفتاح دار السعادة) .

تقسيم ولي الله الدهلوي لما ورد في السنّة :

وأول من عبر عـن هذه القضيـة كلها بوضـوح وشمول ، وقسمهـا تقسيماً حسناً استفـاد به كـل من بعـده : حكيم الإسـلام في الهند الشيـخ أحمد بن عبـد الرحيـم المعروف باسم (شاه ولي الله الدهلـوي) المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ، فقد عرض لتمييز ما هو تشريع من السُّنة ، مما ليس بتشريـع ، أو ـ على حد تعبيره ـ « ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وما ليس من باب تبليغ الـرسالة » ، وذلك في كتابه الفريد ، « حجة الله البالغة » .

ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة :

قال رحمه الله :

« اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودوّن في (كتب الحديث) على قسمين :

« أحدهما : مـا سبيلـه سبيـل تبليغ الرسـالة ، وفيـه قولـه تعالى : ﴿ وَمَآ آتَـاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾(الحشر : ٧) » .

« فمنه : علوم المعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي [2] .

---

(١) زاد المعاد ، ج ٣ ص ٤٨٩ ط . مؤسسة الرسالة .

(٢) أي ليس للاجتهـاد فيها مدخل ، فهي مـن أمور الغيب ، ولذا يسميهـا علماء العقائد « السمعيات » بمعنى أن مستندها هو السمع والوحي لا غير .

« ومنه : شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بـوجوه الضبط المذكور فيما سبق ، وهذه بعضهـا مستند إلى الـوحي ، وبعضهـا مستند إلى الاجتهـاد ، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي ، لأن الله تعالى عصمـه من أن يتقرر رأيه على الخطأ . وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص كما يُظَـن ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فبين المقـاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون » .

« ومنه [1] : حكم مرسلـة ، ومصالح مطلقة ، لم يوقِّتهـا ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها . ومستندها غالبًا [2] الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمه وجعل فيها كلية » .

« ومنها : فضائل الأعمال ومناقب العمال . وأرى أن بعضهـا مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد . وقد سبق بيان تلك القوانين (أي في كتابه) .

وهذا القسم هو الذي يُقصَد شرحه وبيان معانيه .

ما ليس من باب تبليغ الرسالة :

«وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ :

«إنما أنا بشر ، إذا أمرتكـم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمـرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر [3] » ، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل : «فإني إنما ظننت ظنًّا ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إن أحدثكم عـن الله شيئًا فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله» [4].

«فمنه : الطب ، (وهذا يدلنا على أن الشيخ الـدهلوي يرى أن الوصفات الطبية المأثـورة ليست مـن (باب تبليـغ الـرسالـة) ، وبعبـارة أخرى : ليسـت من السُّنـة التشريعية ، لأن مستندها التجربة) .

---

(١) أي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة .
(٢) أي لا دائمًا ، فبعضها مستند إلى الوحي أيضًا .
(٣) رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم .
(٤) رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم .

«ومنه : باب قوله ﷺ : « عليكم بالأدهم الأقرح »[1] ومستنده التجربة[2].

«ومنه : ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد[3].

«ومنه : ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ، وحديث خرافة ، وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر، فقالوا له : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ. قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا . قال : فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ ؟[4]

«ومنه : ما قصد به مصلحة جزئية يومئذٍ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار[5]، وهو قول عمر رضي الله عنه : ما لنا وللرمَل (أي في الحج) ؟ كنا نتراءى[6] به قومًا أهلكهم الله ! ثم خشي أن يكون له سبب آخر . . . وقد حمل كثير من الأحكام عليه ، كقوله ﷺ: « من قتل قتيلاً فله سلَبه[7]» .

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده عن أبي قتادة (٥/ ٣٠٠،) والترمذي في كتاب الجهاد من سننه برقم (١٦٩٦) و (١٦٩٧) وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٧٨٩)، كلهم بلفظ : «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرشم . . » والأدهم من الخيل : الذي يشتد سواده ، والأقرح : الذي في جبهته قرحة ، وهى بياض يسير دون الغرة ، والأرشم : أبيض الأنف والشفة . وعند أحمد (٤/ ٣٤٥) وأبي داود برقم (٢٥٤٣) والنسائي في (الخيل) والدارمي في الجهاد : « عليكم بكل كميت أغر محجّل . . أو أدهم أغر محجل » والكميت : الفرس في لبته حمرة. والأغر : الذي في جبهته بياض . . والمحجل: الذي قوائمه كلها أو في ثلاث منها بياض . وهو من حديث أبي وهب الجشمي .

(٢) ونحوه حديث : « خير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر »، رواه الترمذي برقم (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس ، قال : حسن غريب ، ورواه بلفظ، « اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر » برقم (٦٧٥٧).

(٣) مثل فعله ﷺ في اللباس ، فقد كان يلبس ما تيسر له دون تكلف ، كما ذكر ابن القيم في هديه في اللباس من (زاد المعاد) .

(٤) أي لا أستطيع أن أذكر هذه الأمور ، فكل هذا بمعنى : أفكل هذا - يعني : الاستفهام إنكاري . والحديث ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن (٩/ ١٧) .

(٥) هو علامة تمييز وتعيين بين المقاتلين ، ليعرف بها الموافق من المخالف .

(٦) أي كنا نري المشركين ونظهر لهم بالرمل أننا أقوياء ، ولم تنهكنا الحُمّى، كما زعموا ، والرمَل : سرعة المشي مع تقارب الخُطا .

(٧) رواه الشيخان وقد تقدم تخريجه .

«ومنه : حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان ، وهو قوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه : الشاهد يرى ما لا يراه الغائب .» [1] اهـ [2].

وكلام العلامة الدهلوي هنا يعد أول كلام محرر في تقسيم السُّنة إلى ما هو تشريع ، وما ليس بتشريع قط ، أو على حد تعبيره : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وما ليس سبيله ذلك .

تحرير رشيد رضا لمسألة الاتباع :

وقد عرض العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا لهذه القضية ، حين عرض لتحرير موضوع « الاتّباع» للنبي ﷺ ، وما دخله من سوء الفهم ، وذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الآية : ١٥٨من سورة الأعراف) . قال :

« قوله تعالى هنا : ﴿ واتبعوه ﴾ أعم من قوله في الآية التي قبلها : ﴿ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ ﴾ فتلك في اتباع القرآن خاصة ، وهذه تشمل اتباعه ﷺ فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه ، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به ، واتباعه في اجتهاده واستنباطه من القرآن إذا كان تشريعًا ، فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، كالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن .

« ولا يدخل في اتباعه فيما كان من أمور العادات ، كحديث : « كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه طيب مبارك » رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة والحاكم وصححه ، ورواه غيرهما بألفاظ أخرى ، وأسانيده ضعيفة [3] وحديث : « كلوا البلح

---

(١) رواه أحمد في مسند عليّ (٦٢٨) ، وضعف الشيخ شاكر إسناده لانقطاعه ، ورواه أبو نعيم في الحلية ، والبخاري في التاريخ ، وابن منده في معرفة الصحابة بإسناد متصل جيد ، وله شاهد من حديث أنس رواه القضاعي في الشهاب ، ولهذا ذكره الألباني في سلسلته (الصحيحة) برقم (١٩٠٤) .

(٢) انظر : حجة الله البالغة ، ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، نشر دار التراث بالقاهرة .

(٣) هو في سنن ابن ماجه برقم (٣٣٢٠) ، وفي الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو متروك ، وقد صححه الحاكم فرده الذهبي بأن عبد الله واه ، وكذا ضعفه العراقي كما في فيض القدير (٥/ ٤٣) ، ورواه الترمذي عن عمر ، ورواه هو وأحمد والحاكم عن أبي أسيد : (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة) ، وقال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي ، وقال ابن عبد البر : في سنده من الطريقين اضطراب (الفيض : ٥/ ٤٣) وذكره الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٤٤٩٨) .

بالتمر» . . إلخ . رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وصححوه [1] . فإن هذا من أمور العادات التي لا قربة فيها ولا حقوق تقتضي التشريع .

«بخلاف الحديث : « كلوا لحوم الأضاحي وادخروا » ، رواه أحمد والحاكم عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان ، وسنده صحيح [2] ، فإن الأضاحي من النسك ، والأكل منها سنّة ، فأمر المضحي به للندب ، وادخارها جائز له ، ولولا الأمر به لظن تحريمه أو كراهته ، لعلاقة الأضاحي بالعيد ، فهي ضيافة الله تعالى للمؤمنين في أيام العيد .

« فالتشريع إما عبادة أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوبًا أو ندبًا ، وإما مفسدة نهينا عنها ، اتقاء لضررها في الدين ، كدعاء غير الله فيما ليس من الأسباب التي يتعاون عليها الناس ، وكأكل المذبوح لغير الله ، وتعظيم غير الله بما شُرع تعظيمُ الله به من الذبح له والحلف باسمه ، أو لضررها في العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة ، وإما حقوق مادية أو معنوية أُمرنا بأدائها لأهلها ، كالمواريث والنفقات ومعاشرة الأزواج بالمعروف ، أو أمرنا بالتزامها لضبط المعاملات كالوفاء بالعقود ، وبإدخال حكم الاستحباب ، وحكم كراهة التنزيه في التشريع تتسع أحكامه في أمور العادات كما يعلم مما يأتي .

«ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق لله تعالى ولا لخلقه ، لا جلب مصلحة ، ولا دفع مفسدة ، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث . وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء (إرشادًا) لا تشريعًا ، إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير.

---

(١) رواه النَّسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة ، ولم يصححه أحد فيما علمت : ذكر المناوي في (الفيض) أن مداره من جميع طرقه على أبي زكير ، قال ابن حبان : لا يحتج به ، روى هذا الحديث ولا أصل له ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . وفي الميزان : هذا حديث منكر ، رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح ، اهـ ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات (فيض القدير ٥/ ٤٤) وحكم الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) بأنه موضوع (رقم ٤٢٠٤)، وإنما وقع السيد رشيد في هذا الخطأ من جراء ثقته برموز الجامع الصغير للسيوطي، وفيها ما فيها .

(٢) اعتمد السيد رشيد في تخريج الحديث على السيوطي ، وفيه تقصير ، فقد رواه مسلم عن أبي سعيد وجابر وعائشة ، والبخاري عن سلمة بن الأكوع ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٥٠٣).

«وقد ظن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن إنكار النبي ﷺ لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع ، كتلقيح النخل ، فامتنعوا عنه، فأشاص «خرج ثمره شيصًا » ، أي رديئًا ويابسًا ، فراجعوه في ذلك ، فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظن ورأي لا عن تشريع ، وقال لهم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » والحديث معروف في صحيح مسلم ، وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص ، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم .

«وكانوا يراجعونه أيضًا فيما يشتبه عليهم : أهو من رأيه ـ ﷺ ـ واجتهاده الدنيوي، أو بأمر من الله تعالى ، وإلا لم يكن تشريعا ، كسؤاله عن الموضع الذي اختاره لنزول يوم بدر، قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي ، وأن المعوّل فيه على المصلحة ومكايد الحرب ، أشار بغيره ، فوافقه ﷺ[1].

«وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها ، وكان النبي ﷺ يبيِّن لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه، ومن ذا يبين ذلك بعده ؟

«ولو لم يتخذ الناس اجتهاده من بعده دينًا يوجبون اتباعه لهان الأمر ، ولكن اتخاذه دينًا قد كثرت به التكاليف ، ووقع المسلمون به في حرج عظيم في الأزمنة التي ضعف فيها الاتّباع ، فثقلت الطباع ، فصاروا يتركون ما ثقل عليهم منها ، وجرّأهم ذلك على ترك المشروع القطعي ، الذي لا حرج ولا عسر فيه . ثم جرهم ذلك إلى ترك بعضهم للدين كله ، ودعوة غيرهم إلى ذلك ! والجامدون من مقلدة الفقه المتشددين في إلزام الأمة التدينّ باجتهاد الفقهاء لا يشعرون بهذه العاقبة السوءى ، ولا يبالون إذا أشعرهم المصلحون !» .

قال السيد رشيد رحمه الله : « مثال ما شدد به بعضهم من ذلك صبغ الشيب بالسواد ، وهو من الأمور العادية المتعلقة بالزينة المباحة ؛ إذ لا تعبد فيه ولا حقوق لله ولا للناس ، إلا ما قد يعرض فيه وفي مثله كالزي ، من كون فعله أو تركه

---

(١) يأتي تخريجه في صفحة : ٥٤ .

صار خاصًا للكفار ، وفعله بعض المسلمين تشبهاً بهم ، أو صار بفعله له مشابها لهم بحيث يعد منهم . وفي ذلك ضرر معنوي وسياسي معروف عند الباحثين في سنن الاجتماع ، من كون المتشبه بقوم تقوى عظمتهم في نفسه ، من حيث تضعف فيها رابطته بقومه وأهل ملته . وقد ورد في صبغ الشيب أخبار وآثار يدل بعضها على استحبابه ـ عادة لاعبادة ـ ولو بالسواد . وفهم بعض العلماء منها استحبابه شرعا ، وفهم آخرون من بعض آخر كراهته بالسواد ، بل قال المشددون منهم بتحريمه ، فصار المقلدون لهم ينكرون على فاعله ، ويعدونه عاصيًا لله تعالى، فخالفوا هدي السلف في المسألة ، وفي القاعدة العامة وهي عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف » .

وأطال الشيخ رشيد القول في مسألة صبغ الشيب ، وما يتعلق به ، ثم قال :

«وقد صح أنه نبه الأمة إلى أن بعض أعماله في بعض العبادات لم يقصد بها التشريع ، كموقفه في عرفات والمزدلفة ، لئلا يلتزموها تدينًا فيكونوا قد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .

«على أن من توخى اتباعه ـ عليه صلوات الله وسلامه ـ في العادات حبًا فيه ، وتذكرًا لحياته الشريفة ، بدون أن يعتقد أن ذلك من الدين ، أو يوهم الناس ذلك ، أو يتحمل ضررا لا يباح التعرض له شرعًا ، ومن غير أن يكون سبب شهرة مذمومة شرعاً ، فجدير بأن يكون اتباعه هذا مزيد كمال في إيمانه ، من حيث إنه بتحري ذلك يزيد تذكره للنبي ﷺ وحبه له .

«وقد انفرد من الصحابة ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ بتتبع أعماله ﷺ وعاداته وتقلبه في سفره ، ولا سيما سفر حجة الوداع وتحري اتباعه في ذلك كله . ولم يكن سائر الصحابة يفعلون ذلك ، لئلا يعده الناس تشريعًا ، فيكون جناية على الدين . فالزيادة فيه كالنقص منه ، وهي تتضمن تكذيب قوله تعالى : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة : ٣)» . [(١)] اهـ .

تقسيم الشيخ شلتوت السُّنة إلى تشريع وغير تشريع :

وممن اهتم ببيان هذا الأمر في عصرنا، وأعطاه عنوانه الحالي ـ كما ذكرنا في مطلع

(١) تفسير المنار: (ج ٩ ص ٣١٧)، وما بعدها .

البحث ـ شيخنا الشيخ محمود شلتوت ، فقد استفـاد مما كتبه الدهلوي ورشيد رضا والقرافي وغيرهم ، وقسّمه تقسيماً حسناً نقله عنه هنا .

قال رحمه الله :

« ينبغي أن يـلاحظ أن كـل ما ورد عن النبـي ﷺ ، ودوّن في كتب الحديـث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام :

أحدها : مـا سبيله سبيـل الحاجـة البشريـة ؛ كالأكـل والشرب والنـوم والمشي والتزاور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفيـة ، والشفاعة ، والمساومة في البيع والشراء .

ثانيها : ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب ، وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سبيلـه سبيل التـدبير الإنساني أخـذًا من الظـروف الخاصة ، كتـوزيع الجيوش على المواقع الحربيـة ، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحـدة والكمون والكر والفر ، واختيـار أماكـن النزول ، وما إلى ذلـك مما يعتمد على وحـي الظروف والـدربة الخاصة .

وكـل ما نقـل من هـذه الأنواع الثـلاثـة ليس شرعًـا يتعلق بـه طلب الفعـل أو الترك[1] ، وإنما هو من الشئـون البشرية التي ليس مسلك الرسـول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع .

السنّة تشريع عام وخاص :

رابعها : ما كان سبيله التشريع ، وهو على أقسام :

« أولاً » : ما يصـدر عن الرسول ﷺ على وجـه التبليغ بصفته رسـولاً ، كأن يبين مجملاً في الكتاب ، أو يخصّـص عامًّا ، أو يقيد مطلقًا ، أو يبين شـأنًا في العبادات أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق ، أو شأنًا متصلاً بشيء مما ذكر .

وهذا النـوع تشريع عام إلى يوم القيـامة ، فإن كـان منهيًّا عنه اجتنبه كـل إنسان بنفسه ، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه .

---

(١) لنا تعليق على كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ هنا ، سيأتي بعد .

«ثانيا» : ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين، كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات ، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة .

وحكم هذا أنه ليس تشريعًا عامًّا ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه .

«ثالثًا» : ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاء ، فإنه كما كان رسولاً يبلغ الأحكام عن ربه ، ورئيسًا عامًّا للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم ، كان عليه الصلاة والسلام ـ مع ذلك ـ قاضيًا ، يفصل في الدعاوي بالبينات أو الأيمان أو النكول .

«وحكم هذا أنه كسابقه ـ ليس تشريعًا عامًّا ، فلا يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به ، وفصله فيه بحكم معين ، بين من حكم بينهم ، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم ، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء ، ومن هذه الجهة . لا يلزم المكلف إلاّ بقضاء مثله . فمن كان له حق على آخر ، ويجحده ، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم ، لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول ﷺ .

«هذا ومن المفيد جدًّا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف ، وكثيرًا ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره . ومن هنا ، نجد أن كثيرا مما نقل عنه ﷺ صور بأنه شرع أو دين ، وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلاً ، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية ، أو بصفة العادة والتجارب .

«ونجدا أيضًا أن ما سيق على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات .

«وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك . واضحة جلية ، فيتقيد كل فعل بالجهة التي صدر عنها . وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع ، تبعًا لخلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع .

«ولنضرب لذلك أمثلة يتضح منها هذا النوع :

«١ ـ صح أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له » .

واختلف العلماء في أن ذلك : هل صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكمًا عامًّا ، لكل أحد أن يحيي أرضا لا حق لأحد فيها ، فتكون له ، أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته ، فلا يكون حكمًا عامًّا ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام ؟

ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء ، وإلى الثاني أبو حنيفة . [١]

«٢ ـ صح أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، قال لها : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف [٢] » . واختلف العلماء في هذا : هل كان بطريق الفتوى والتبليغ ، فيجوز لكل من ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه ؟ أو كان بطريق القضاء ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه ، إذا تعذر أخذه من غريمه ، إلا بقضاء القاضي ؟

«وهذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة (الظفر) ، [٣] ولهم فيها أقوال وترجيحات [٤].

«٣ ـ صح أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

والسَّلب هو ما على القتيل من ملابس وأدوات . واختلف العلماء أيضًا فيه على هذا النحو المتقدم ، فمنهم من يرى أنه تصرف بالإمامة ـ فلا يستحق أحد سلب مقتوله ، إلا أن يقول الإمام ذلك في الموقعة . ومنهم من يرى أنه تبليغ ، فيستحق كل قاتل سلب قتيله ، أعلن الإمام أم لا .

---

(١) وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب (إحياء الموات) من كتب الحنفية . وراجع فيها إن شئت : الجزء السادس من شرح (الزيلعي) والتعليقات عليه .

(٢) رواه البخاري عن عائشة في مواضع من صحيحه . ورواه مسلم أيضًا ، وقد مر تخريجه .

(٣) معناها : أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره ، وقدر على أخذه بعينه ، أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير ، فهل يجوز له أخذ ذلك منه أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من جوزه سواء كان المأخوذ من جنس حقه أم لا ، وسواء علم غريمه أو لم يعلم ، بشرط ألا يترتب عليه فتنة ولا رذيلة ، ومنهم من منع ، ومنهم من فصل .

(٤) انظر إن شئت : (إغاثة اللهفان) لابن القيم ، وباب (العارية) من كتاب (سبل السلام) .

«قال الكمال : «ولا خلاف في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال ذلك ، وإنما الكلام في أن هذا كان منه نَصْبَ شرعٍ على العموم في الأوقات والأحوال ، أو كان تحريضًا قاله في وقائع فيخصها » . فعند الشافعي : هو نصْبُ شرعٍ ، لأنه هو الأصل في قوله : لأنه مبعوث لذلك ، إلى آخر المسألة في فصل التنفيل من الجزء الرابع في (فتح القدير) .

«هذا ، وقد عرض لهذه المسألة ـ بوجه عام ـ الإمام القرافي في كتابه (الفروق) كما عرض لها الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه « زاد المعاد ـ جـ ٢ » في أثناء الكلام على غزوة حنين ، وعرض لها ـ كما أشرنا ـ كثير من الفقهاء في جزئيات المسائل التي انبنى الخلاف فيها بين الأئمة على الخلاف في جهة التصرف الذي صدر عن الرسول .

ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين في مصدر التصرف ، وأنه معترف به عندهم [١] . اهـ .

هذا ما كتبه الشيخ شلتوت في كتابه (فقه القرآن والسنة : القصاص) وهو يضم جملة محاضرات ألقاها قديمًا على طلبة الدراسات العليا في جامعة فؤاد الأول (القاهرة فيما بعد) ثم أودعها كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) .

ولا يفوتني أن أعقب هنا على بعض كلام شيخنا شلتوت ، رحمه الله ، وخصوصًا فيما يتعلق بالقسم الأول الذي لم ير السنَّة فيه للتشريع ، فأقول :

ليس كل ما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس والتزاور ونحوها سبيله سبيل الحاجة البشرية ، بل ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت من هذا (بفعله) عليه السلام ، وما ثبت (بقوله) .

(فالفعل) ، كما ذكرنا من قبل ، لا يدل على أكثر من المشروعية ، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه ، كما في قضية الأكل باليد وما شابهها ، ما لم يثبت قصد القربة فيه .

ولكن من فعل ذلك تشبُّها بالرسول الكريم ، وحبًا لكل ما صدر عنه ، فهو محسن ومأجور بنيته ، كما نبهنا لذلك من قبل ، وأشار إليه السيد رشيد في بحثه ، وإلى حسن أثره في نفس صاحبه بالقيود التي ذكرها ، كما هي طريقة ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ص ٤٢٧ ـ ٤٣١ ، ط مطبعة الأزهر ١٩٥٩ م .

فأما (القـول) في هذا المجال ، فقد يـدل على الإرشاد كما قال صاحـب المنار ، وكما نبه عليه علماء الأصـول . وقد يدل على الاستحباب في الأمـر ، أو الكراهية في النهـي ، وقد يـدل على الإيجاب في الأمـر أو التحريـم في النهـي ، تبعًا للقـرائن ، كالتشديـد في الأمر ، والوعيد في النهي ، كما ورد في قضية الأكـل بالشمال ، ولبس الحرير ، والأكـل أو الشرب في آنية الذهب والفضـة ونحوها ، مما دلـت الأدلة على تحريمه .

ومثل ذلـك ، يقال فيما سبيلـه سبيل التجـربة والعـادة ، كالـذي ورد في الطب وطول اللباس وقصره ، فبعض ما ورد في الطب يحمل طابع التجربة بالفعل ، ولهذا لا يؤخذ مأخذ العموم لكل الناس وكل الأحوال ، وقد نبه المحقق ابن القيم (في زاد المعاد) إلى كثير من ذلك ، وسيأتي البحث فيه .

وبعضها يحمل طابع التشريع والتوجيه مثل : «يا عباد الله : تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد : الهرم »[(١)] « تداووا ولا تداووا بحرام »[(٢)] وغير ذلك من الأحاديث التي وضعت مبادئ أساسية ومهمة للصحة والطب[(٣)].

ومثل ذلك موضوع الثياب ، فقد ورد النهي عن لبس الحرير ـ وكذلك الذهب ـ للرجال ، كما ورد وعيد شديد في جملة أحاديث في تطويل الثوب أو إسباله ، بعضها ـ وهو الأكثر ـ مقيد بقصد الخيلاء ، وبعضها مطلق ، وينبغي أن يحمل المطلق هنا على المقيّد ؛ على أن من قصّر ثوبه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فهو مأجور كما قلنا .

ولـلإسلام في اللبـس ، كما في الأكل والشرب ، آداب متميـزة لها أهداف دينيـة وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ينبغي ألا نهملها ، وعسى أن نعرض لها في مناسبة أخرى .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنـن ، وابن حبـان والحاكم عـن أسامـة بن شريـك ، كما في صحيح الجامـع الصغير (٢٩٣٤)، وقد تقدم .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود في الطب عن أبي الدرداء (٣٨٧٤) .

(٣) انظر : (السنة وعلم الصحة) في القسم الثاني من هذا الكتاب .

تحقيق الطاهر بن عاشور :

وممن عني بهذا الأمر من علماء العصر ، وشرحه وفصله ومثّل له ، العلامة محمد الطاهر بن عاشور شيخ علماء تونس في كتابه : « مقاصد الشريعة الإسلامية » . فقد نقل ملخَّص كلام القرافي في « الفروق » ، ثم عقب عليه بقوله :

« إن لرسول ﷺ صفات وأحوالاً تكون باعثًا على أقوال وأفعال تصدر منه . فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق ، وتشجي الحلق . وقد كان أصحابه يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرًا في مقام التشريع ، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع ، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه .

ففي الحديث الصحيح : أن بَريرة لما أعتقها أهلها كانت زوجة لمغيث العبد ، فملكت أمر نفسها بالعتق ، فطلقت نفسها . وكان مغيث شديد المحبة لها ، وكانت شديدة الكراهية له ، فكلم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكلمها رسول الله في أن تراجعه فقالت : أتأمرني يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكني أشفع » فأبت أن تراجعه ، ولم يثرّ بها رسول الله ﷺ ولا المسلمون .

وفى صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله : أنه مات أبوه عبد الله بن عمرو ابن حرام . وعليه دين ، فكلم جابر رسول الله ﷺ في أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ذلك ، فأبوا أن يضعوا منه . قال جابر : « فلما كلمهم رسول الله كأنهم أُغروا بى » . ولم يثرِّبْهم المسلمون على ذلك . ونظائر ذلك ستأتي .

«على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا، في مسائل السُّنة النبوية ، إلى ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جِبليًّا أنه لا يدخل في التشريع . وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثرًا من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه . وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبليًّا وتشريعيًا كالحج على البعير . وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت من سبب صدورها » .

قال الشيخ رحمه الله :

«وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ ـ التي يصدر عنها قول منه أو فعل ـ اثني عشر حالاً . منها ما وقع في كلام القرافي ، ومنها ما لم يذكره . وهي :

التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدي ، والصلح ، والإشارة على المستشير ، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد عن الإرشاد» .

وقد تحدث الشيخ رحمه الله عن هذه الأحوال ، وضرب لها الأمثلة ، مما قد نوافقه في بعضها أو نخالفه ، وأطال في ذلك فليرجع إليه .

والمقصود، أنه يتفق مع من ذكرنا من العلماء أن من السنة ما ليس بتشريع عام دائم ، ومنها ما لا يدخل باب التشريع أصلاً .

وحسبي أن أذكر آخر الأحوال التي عددها ، وهي حالة التجرد عن الإرشاد قال :

«وأما حال التجرد عن الإرشاد ، فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة . ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة ، ومن دواعي الحياة المادية ، وأمره لا يشتبه ، فإن رسول الله ﷺ يعمل في شئونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ، ولا طلب متابعة . وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبليًا من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله ، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله . وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك ، سواء كان ذلك خارجا عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر ، أم كان داخلاً في الأمور الدينية ، كالركوب على الناقة في الحج . ومثل الهُوِيّ باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله ﷺ أهوى بيديه قبل رجليه حين أسنّ وبدَنَ . وهو قول أبي حنيفة .

«كذلك ما يروى أن النبي ﷺ نزل في حجة الوداع بالمحصّب الذي هو خيف بني كنانة . ويقال له : الأبطح . فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم هجع هجعة ، ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع . فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ، ويراه من السنُّة ويفعل كما فعل رسول الله ﷺ .

وفي البخاري عن عائشة أنها قالت : « ليس التحصيب بشيء ؛ إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة» . تعنى لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس . وبقولها، قال ابن عباس ومالك بن أنس .

«وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر .

وبعد ، فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال ، وتوسّم القرائن الحافّة بالتصرفات النبوية . فمن قرائن التشريع : الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة ، والحرص على العمل به ، والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية ، مثل قول رسول الله ﷺ : « ألا لا وصية لوارث » ، وقوله : « إنما الولاء لمن أعتق » .

«ومن علامات عدم قصد التشريع : عدم الحرص على تنفيذ الفعل ، مثل قول النبي ﷺ في مرض الوفاة : « آتوني أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده » .

«قال ابن عباس : فاختلفوا ، فقال بعضهم : حسبنا كتاب الله ، وقال بعضهم : قدموا له يكتب لكم ، ولا ينبغي عند نبي تنازُع . فلما رأى اختلافهم قال : «دعوني فما أنا فيه خير » .

واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصا برسول الله ﷺ هي حالة التشريع ، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾[1]. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال ــ فيما هو عوارض أحوال الأمة ـ : صادرًا مصدر التشريع ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك .

«وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص ، حيث سأل النبي ﷺ أن يوصي في ماله . قال له : « الثلث والثلث كثير » فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يجيزها الورثة ، ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يسمح بذلك وهو قوله : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » فإنه مؤذن بالنظر إلى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم ، ومع كونه جرى بين رسول الله ﷺ وبين سعد خاصة ، ولم يفعل به رسول الله ﷺ ولا رواه عنه غير سعد . فكان للفقيه أن يجيز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان ورثته أغنياء ، ولم يقل به أحد من أهل العلم ، أو لمن لم يكن له وارث ، وقد قال بذلك بعض أهل العلم فيما نقل ابن حزم في (المحلى) عن ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة ، وهو قول شاذ» [2] اهـ .

---

(١) آل عمران : ١٤٤ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ٣٠ـ٣٩ ط . الشركة التونسية للتوزيع .

وقفة للمناقشة والتمحيص :

ولا بد لنا هنا بعد هذه النقول ، من وقفة متأنية أمام هذه القضية الأصولية الهامة ، نراجع فيها الأقوال ، ونناقش الآراء ، محاولين أن نمحصها ونخرج منها برأي ، في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد ، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب ، وألا يحرمنا الأجر ، وأن يحرر أنفسنا من أسر التعصب والتقليد ، واتباع الهوى ، وسوء الظن بالآخرين .

حقيقتان لا ينبغي الخلاف عليهما :

ومن اللازم هنا لتحقيق هذا الموضوع أن أبرز حقيقتين ، أحسب أن لا خلاف عليهما ، أو لا ينبغي الخلاف عليهما ، وهما :

أولاً : أن جمهرة السنَّة ـ سواء كانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقريرات ـ هي للتشريع ، ومطلوب فيها الاتباع للنبي ﷺ ، الذي جعل الله الهداية في اتباعه : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

ثانيًا : أن من السنة ما ليس للتشريع ، ولا يجب الطاعة فيه ، وهو ما كان من أمر الدنيا المحض ، وهو الذي جاء في الحديث الصحيح : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، وهو الذي ورد في تأبير النخل ، كما سبق بيانه .

وإذا كانت هاتان الحقيقتان متفقًا عليهما ، فإن الخلاف إنما هو في تطبيق هذا المبدأ على بعض الأحاديث ، أو في بعض المجالات ، مثل الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب ، والملبس ، والزينة ، والاكتحال ، والطب ، ووصف أدوية معينة ، ونحو ذلك : هل هي من (أمر دنيانا) الموكول إلينا . ونحن أعلم به ؛ لأن الوحي لم يجئ ليلزم الناس فيه بتكليف يأمر أو ينهى ، أو هو من (أمر ديننا) الذي يجب أن نتلقاه من الوحي ، ونلتزم بطاعته فيه ؟

ويكمل هذا ما صدر عن الرسول ﷺ من تشريعات ، ليس لها صفة العموم والدوام ، بل قصد بها علاج أوضاع معينة في ظروف معينة . وهو ما يترجم عنه بأنه صدر عنه بوصف الإمامة والرئاسة أو القضاء ، وأصله كالمتفق عليه ، ولكن الخلاف في التطبيق على الجزئيات المختلفة .

بين الإفراط والتفريط :

وعلى عادتنا في جل قضايانا المعاصرة ـ وبخاصة القضايا الفكرية ـ نقف بين طرفي الإفراط والتفريط ، في هذه القضية الكبرى .

فمنا من يريد أن يخلع عن السنَّة رداء التشريع في الأمور المذكورة ، وفي غيرها من شئون المعاملات في هذه الدنيا ، متوكئاً على الحديث المذكور : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

ومنا من ينكر أن يكون من السنَّة شيء ليس للتشريع ، محتجًا بأننا مأمورون باتباع سنَّة نبينا ﷺ ، وهذا ثابت بالنصوص والإجماع ، فكيف تكون هناك سنَّة لا تتبع ؟

مفهوم (السنّة) عند الصحابة والسلف :

وأود أن أذكر أن السابقين من علماء الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يُغفِلوا هذه القضية ، بل بحثوا فيها بالفعل ، ولكن ليس تحت عنوان (التشريع) أو (عدم التشريع) في السنة .

بل كان البحث يثور عندهم تحت عنوان آخر : هل هذا العمل ـ الذي ثبت عن الرسول ﷺ ـ سنة أو ليس بسنة ؟ وهذا يعني أمرين في غاية الأهمية :

أولهما : أن ما كان سنَّة فهو مطلوب الاتباع .

وثانيهما : أن بعض ما جاء عن النبي ﷺ ليس بسنة وهو ما يعبر عنه المعاصرون بأنه ليس للتشريع .

وسر ذلك : أن مصطلح (السنَّة) كما استقر عليه الأمر وسجله العلم الإسلامي ـ وهو : ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ـ أعم من المعنى اللغوي ، الذي كان الصحابة يفهمونه من اللفظ عند إطلاقه ، ويعبرون به عما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأمور العملية ، التي هي موضع الاتباع والاقتداء .

وسبب ذلك أن كلمة (السنَّة) في معناها اللغوي ـ الذي هو الأصل فيها ـ تعني : الطريقة المتبعة ، وهذا لا يكون إلا فيما قصد به التشريع والاتباع .

فلما انتقل معناها إلى كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة ، كما اصطلح عليه أهل العلم أخيرًا ـ ولا مشاحة في الاصطلاح ـ دخل في السنَّة ما يكون للتشريع وهو الغالب ، وما قد لا يكون للتشريع ، وهو قليل . ولكنه موجود .

ومن أخطر الأمور في مجال العلم ـ التي كثيرًا ما تضلل الدارسين ـ : حمل عبارات المتقدمين على مصطلحات المتأخرين الحادثة .

فالمتقدمون ـ مثلا ـ يطلقون كلمة (النسخ) ويعنون بها ما لا يعنيه المتأخرون منها . وكذلك كلمة (السنَّة) .

أعود فأقول : إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يبحثون الموضوع الذي نتحدث عنه اليوم تحت عنوان : سنَّة أم غير سنَّة؟ لا تحت عنوان : تشريع أم ليس بتشريع؟

نجد هذا بوضوح فيما رواه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حدثنا سريج ويونس قالا : حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن ابن عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال :

قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن ذلك سنَّة ؟ فقال : صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟! قال : صدقوا ، رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وكذبوا ، ليس بسنَّة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية : دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف [1] فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ، ويقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ﷺ ، والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله لأصحابه : « ارملوا بالبيت ثلاثًا ، وليس بسنَّة » .

قلت : ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وأن ذلك سنَّة؟ فقال : صدقوا وكذبوا ، فقلت : وما صدقوا وكذبوا ؟! فقال : صدقوا ، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ، ليست بسنَّة ، كان الناس لا يُدْفَعُون عن رسول الله ولا يُصْرَفُون عنه ، فطاف على بعير ، ليسمعوا كلامه ، ولا تناله أيديهم .

قلت : ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة ، وأن ذلك سنَّة؟ قال : صدقوا . إن إبراهيم لما أمر بالمناسك ، عرض له الشيطان عند المسعى ، فسابقه ، فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان ،

---

(١) النَّغَف (بفتح النون والغين) : دود تكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدتها نغفة .

فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى ، فرماه بسبع حصيات ، قال : فتلّه للجبين ، قال يونس : وثم تله [١] للجبين ، وعلى إسماعيل قميص أبيض ، وقال : يا أبت ، إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره ، فاخلعه حتى تكفنني فيه ، فعالجه ليخلعه ، فنودي من خلفه ﴿ أن يا إبراهيم قد صدَّقتَ الرؤيا ﴾[٢] فالتفت إبراهيم ، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين . . . الحديث[٣] .

هنا نرى أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو حبر الأمة ، يرى أن أفعال النبي ﷺ في الحج ، منها ما هو سنَّة تطاع وتتبع ، ومنها ما ليس بسنَّة ، برغم ثبوتها عنه ﷺ .

بعض أفعال الحج ليس بسنّة :

ومن المعلوم أن أفعال الحج تغلب عليها الصبغة التعبدية ، ومع ذلك نجد بعض أفعال النبي ﷺ في الحج قد اختلف فيها الصحابة : أتعتبر من السنَّة والمناسك أم لا تعتبر ؟

من ذلك : النزول بالمحَصّب ليلة النفر من منى . والمحصَّب ـ ويقال له : الأبطح ـ البطحاء التي بين منى ومكة ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع .

فقد روى نافع عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنَّة ، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه . روى ذلك البخاري ومسلم .

---

(١) تله : القاه وصرعه .　　　　(٢) الصافات : ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) هو في المسند برقم (٢٧٠٧)، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، أبو عاصم الغنوى : ثقة ، وثقه ابن معين ، وترجمه البخاري في الكنى رقم (٥٢٧)، وأشار إلى هذا الحديث كعادته في إشاراته الدقيقة . قال : « أبو عاصم عن ابن عباس ، قال : الذبيح ، قال حجاج بن منهال عن حمادة بن سلمة » ، والحديث نقل الحافظ ابن كثير في التفسير (٧ : ١٤٩) آخره عن هذا الموضوع ، من أول قوله « لما أمر إبراهيم بالمناسك » . وكذلك صنع الهيثمى في مجمع الزوائد (٣ : ٣٥٩ و ٨ : ٢٠٠ ـ ٢٠١) من أول قوله : « قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة » وقال في الموضوع الأول : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » . وقال في الثاني : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي عاصم الغنوي ، وهو ثقة » ، وكذلك ذكر السيوطي جزءًا منه في الدر المنثور (٥ : ٢٨٠) ونسبه أيضًا لابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان . وانظر: المسند : ٢٠٢٩ ، ٢٠٧٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٧٨٣ . اهـ . وانظر الحديث (١٢٦٤) في كتاب الحج من صحيح مسلم .

وحجته أن النبي ﷺ نزل بالمحصب ، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ولكنّ لعائشة وابن عباس رأيًا آخر :

روى البخاري عن ابن عباس، قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ . ومعنى (ليس بشيء) : أي ليس بسنة تتبع .

وروى عن عائشة ، قالت : إنما كان منزلاً نزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه . وروى عنها مسلم قولها : نزول الأبطح ليس بسنَّة ، إنما نزله . . إلخ .

وقد بينت عائشة في حديث لها رواه أحمد سبب نزوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـ بالمحصب : « قالت : والله ! ما نزلها إلا من أجلي » . ذكر ذلك الحافظ في الفتح[1] .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

«وقد اختلف السلف في التحصيب ، هل هو سنَّة : أو منزلُ اتفاقٍ ؟ على قولين . قالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في « الصحيحين » عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر[2] » . يعني بذلك المحصب . وذلك أن قريشًا وبني كنانة ، تقاسموا على بنى هاشم ، وبني عبد المطلب ، ألا ينكحوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ في المكان . فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله . وهذه كانت عادته، صلوات الله وسلامه عليه : أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع الكفر والشرك ، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى .

«قالوا : وفى « صحيح مسلم » : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه . وفي رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التحصيب سنَّة[3] .

---

(١) فتح الباري ج ٣/ ٥٩١ ط. السلفية .

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦١ في الحج : باب نزول النبي ﷺ بمكة ، ومسلم (١٣١٤) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) و (٣٣٨) .

«وقال البخاري عن ابن عمر : كان يصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك [1] .

«وذهب آخرون ـ منهم ابن عباس ، وعائشة ـ إلى أنه ليس بسنَّة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي « الصحيحين » عن ابن عباس ، قال : ليس المحصب بشيء ، وإنما هو منزل نزله ﷺ ليكون أسمح لخروجه [2] .

«وفي « صحيح مسلم » : عن أبي رافع : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل [3] ، فأنزل له الله فيه بتوفيقه ، تصديقًا لقول رسوله : « نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة » ، وتنفيذاً لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه» [4] .

ومثل ذلك الرَّمَل في الطواف . وهو الإسراع في المشي في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى .

فرأى الجمهور أنه سنَّة ؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ فعله وأمر به .

وقال ابن عباس ـ كما نقلنا عن المسند من قبل ـ : ليس هو بسنَّة ، من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل [5] .

وبيَّن ابن عباس ، فيما رواه البخاري : سبب أمر النبي بالرمل ، فقال : قدم رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حُمّى يثرب ، فأمرهم النبي ـ ﷺ ـ أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم [6].

وقد هم عمر رضي الله عنه أن يترك الرمَل ، ثم رجع عن همه .

ففي البخاري : أنه قال للركن (الحجر الأسود) : أما والله : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٢ في الحج : باب النزول بذي طوىً قبل أن يدخل مكة .

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٣) .

(٤) من (زاد المعاد) ، ج ٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ط . مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .

(٥) الفتح ، ج ٣/ ٤٧١ .

(٦) الحديث في البخاري برقم ١٦٠٢ مع فتح الباري ط . دار الفكر .

فاستلمه . ثم قال : ما لنا وللرمل ؟! إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ! ثم قال : شيء صنعه النبي - ﷺ - فلا نحب أن نتركه [١] .

ومحصل الحديث - كما في الفتح - أن عمر كان قد همّ بترك الرمل في الطواف ، لأنه عرف سببه ، وقد انقضى ، فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك ، لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها . فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى . وقال . وأيضًا إن فاعل ذلك إذا ما تذكر السبب الباعث على ذلك ، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

ويؤيد ما همّ به عمر : أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين ، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين ، مشوا على هيئتهم ، كما هو مبين في حديث ابن عباس [٢] .

وقد رأينا الصحابة - رضوان الله عليهم - برغم التزامهم بطاعة رسول الله ﷺ واتباع سنته ، يخالفون ما أمر به في بعض الأحيان ، أو يفعلون ما نهى عنه ، إذا بان لهم من القرائن : أن الأمر أو النهي لا يحمل جزمًا وإلزامًا ، أو أنه رأي واجتهاد منه عليه الصلاة والسلام في أمر من أمور دنياهم يسعهم أن يناقشوه أو يخالفوه فيه . أو يكون مما صدر عنه بوصف الإمامة والرياسة للأمة والدولة ، فلا يحمل صفة التشريع العام الدائم لكل الأمة إلى يوم القيامة .

وذلك مثل نهيهم عن الوصال في الصوم ، ومع ذلك صاموا وواصلوا ، لظنهم أن النهي كان - كما سبق ذلك في كلام العلامة رشيد رضا - من باب الرفق بهم .

وقد يخطئون في ظنهم في بعض المواقف ، كإصرار بعضهم على الصيام في السفر، برغم المشقة ، فقال عنهم : أولئك العصاة [٣] !

وقد خالفوه - عندما أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة ، ويرجعوا بجيوشهم عن محاصرتها - فأبى السعدانِ ذلك [٤] .

---

(١) الحديث في البخاري برقم ١٦٠٥ .
(٢) فتح الباري، ج ٣/ ٤٧٢ .
(٣) رواه مسلم في الصيام برقم (١١١٤) .
(٤) انظر : زاد المعاد ، (ج ٣ / ٢٧٣) ط الرسالة .

وقد جاء الأمـر النبوي بصبغ الشيب مخالفـة لليهود والنصارى [١] ، ومع ذلـك صح أن عددا من أصحابه كانوا لا يصبغون .

وكانوا في حياته يسألونه عما كان بوحي وما لم يكن ، وما كان فيه إلزام ، وما ليس كذلك .

كما في غزوة بدر ، وموقف الحباب بن المنذر ، وسؤاله له : أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ [٢]

وكما في موقف بريرة من مغيث ، وقد تقدم .

وقد رأينا حبر الأمة وتـرجمان القرآن عبد الله بن عباس ـــ رضي الله عنهما ـ يحمل النهي عن أكل لحم الحُمُر الإنسية أو الأهلية الذي صدر عن النبي ﷺ ، يوم خيبر ـ على أنه قصـد به مصلحـة معينة في ذلك الـوقت ، وهو حمايـة الحمر مـن الفناء إذا توسعوا في ذبحها وأكلها ، مع حاجتهم إلى ظهـرها لركوبها . فليس نهيًا عامًّا ، ولا تشريعًا دائمًا ، وهو ما ترجمه العلماء والمحققون بعـد ذلك بقولهم في مثله : إنه صدر عنه بصفة الإمامة والرئاسة ، لا بصفة الفتوى والتبليغ عن الله تعالى .

فقد روى البخاري عن ابن عباس قال : لا أدري : أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمولة الناس ، فكره أن تـذهب حمولتهم ؟ أو حرّمه في يوم خيبر ؟ لحم الحمر الأهلية [٣] .

---

(١) إشارة إلى حديث : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . رواه الشيخان في كتاب اللباس ، وأبو داود في الترجل ، والنسائي في الزينة ، وابن ماجه في اللباس ، كما في فيض القدير.

(٢) الحديث في سيرة ابن هشـام ج٢ ص ٢٧٢ عن ابن إسحق قال : فحـدثت عن رجال مـن بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب . . إلخ . . قال الألباني في تخريج « فقه السيرة » للغزالي : وهذا سند ضعيف ، لجهالة الواسطـة بين ابن إسحاق والرجال من بنـي سلمة (وأيضًا هؤلاء الرجال مجهـولون ، ولا يدري أعاصروا الحباب أم لا) ووصـل الحاكم هذا الخبر في المستدرك (ج ٣/ ٤٢٧) ، ولكنـه لم يصححه ، وأنكره الذهبي ، ولكـن وصله ابن حجر في الإصابة (ج١/ ٤٢٧) من طـريق ابن إسحق في السيرة ، قال : حدثني يزيـد بن رومان عن عروة وغير واحد في قصة بدر فذكـر الحباب . . إلخ . وهذا السند إلى عـروة صحيح ، إلا أن الحبـاب مات في خـلافة عمـر ، وعـروة ولد في أواخـرها ، فلـم يدركـه ، فالحديث مرسل . أقول : ولكنه يعضده شهرة القصة بين الصحابة الذين أدركهم عروة ، وهم كثرة ، والذين كانوا يروون أنباء الغزوات لأبنائهم . كما أن للحديث شاهدًا بإسناد ضعيف عند ابن شاهين ، كما في الإصابة أيضًا . وقد نقلت كتب السيرة خبر الحباب ، وتلقته بالقبول .

(٣) فتح الباري، ج ٧/ ٤٨٢ حديث ٤٢٢٧ .

ومما يـدل على الاحتمال الأول، ما رواه البخاري عن أنـس بن مالـك : أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ ، فقال : أُكِلَت الحمر ! فسكت . ثم أتاه الثانية ، فقال : أكلت الحمر ! فسكـت . ثم أتـاه الثالثـة فقال : أفنيـت الحمر ! فـأمر منـاديًا ينـادي في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية . فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم[1] .

وروى البخـاري بسنده أيضًـا إلى عمـرو بـن دينار أنـه قـال لجابـر بن زيـد أبي الشعثاء : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ! فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ: ﴿ قُـل لاَّ أَجِدُ فِي مَـآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًـا عَلَى طَاعِـمٍ يَطعَمُهُ إِلا أَن يَكُـونَ مَيتَةً أَو دَمًـا مَّسفُوحًا أَو لَـحمَ خِنزِير فَإِنَّهُ رِجسٌ أَو فِسقًـا أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ ﴾ .[2] (الأنعام : ١٤٥) .

وإباء ابن عبـاس هنا ليس رفضًا لـوقوع النهي ، فهو يعترف بصـدوره من النبي ﷺ ، ولكنه لا يعترف بصدوره على جهة التبليغ التي تقتضي العموم والتأبيد .

فهو يـراه أمرًا أو قراراً مـن قرارات الرئاسة والإمـارة التي تتعلق بتحقيـق مصلحة للناس ، أو درء مفسدة عنهم في وقت معين ، والمصلحـة في نظره تتمثل في الحفاظ على حَمولة المسلمين أن تفنى بكثرة الذبح والتوسع في الاستهلاك .

وقـد نوافـق ابن عبـاس على ما ذهـب إليه في عـدم القول بتحـريم لحم الحمـر الإنسية ، أو لا نوافقـه ، ومذاهب الفقهاء مختلفـة في ذلك ، وجمهورهم يخالفـونه ، ولكن الذي يعنينا من ذلك هنا هو التفات ابن عباس إلى أن بعض النهي ليس عامًّا ولا مـؤبدًا ، وإنما هو قـرار من قـرارات وليّ الأمـر ، دفع إليـه تحقيق مصلحـة في حينه .

وفي كتابي : (فقه الزكاة) ، عرضت في أكثر من موضع لما يصدر عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بوصف الإمامة والرياسة ، لا بوصـف الفتوى والتبليغ أو النبوة ، ووجـدت فيه حـلًا لكثير مـن مشكلات الـروايـات الواردة في بعـض أمـور الزكـاة وأنصبتها ومقاديرها ، وإمكان العفو عن بعض الأموال فيها فلا تؤخذ منها زكاة .

---

(١) فتح الباري ، ج ٧/ ٤٦٧ حديث ٤١٩٩ .

(٢) فتح الباري ، ٩/ ٦٥٤ حديث ٥٥٢٩ .

وأكثر الأبواب التي عرضت فيها لهذه القضية : أبواب الزكاة في الثروة الحيوانية ؛ لأنها كانت أعظم ثروات العرب في عصر النبوة . ومنها أخذت مبادئ وأحكام كثيرة تتعلق بالزكاة .

ولا بأس أن أقتبس بعض ما ذكرته حول موضوعات ثلاثة في (أحاديث الزكاة) ، رأيت أن أفضل ما يحل الإشكال فيها هو اعتبار ما صدر فيها من أمر أو نهي إنما كان بصفة الإمامة والرئاسة ، لا أكثر من ذلك .

الموضوع الأول : يتعلق بما روي من خلاف في الكتب المروية في تحديد الزكاة .

والثاني : حول نصاب البقر.

والثالث: حول زكاة الخيل .

أما الأول ، فقد قلت فيه تحت عنوان :

تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة :

ولا بد لنا من وقفة قصيرة هنا أمام الروايات التي جاءت بها الكتب المأثورة في الزكاة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . فإننا نجد بينها شيئًا من الاختلاف اليسير .

ونعني بالروايات هنا : ما جاء منها بسند مقبول ، (أما الضعيفة المردودة ، فلا نشتغل بها) . وذلك مثل ما جاء في كتاب علي رضي الله عنه : « إذا أخذ المصدق سنًّا فوق سنّ ، رد عشرة دراهم » .

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول ﷺ: وأنه أمر برد شاتين أو عشرين درهمًا ، كما في حديث أنس .

وكذلك ما جاء في كتاب علي من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر . صحيح أن كتاب علي لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ ـ والصحيح : أنه موقوف ـ ولكن كيف استجاز علي رضى الله عنه مخالفة كتاب النبي ﷺ ؟

هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر، وقد ثبت من أوجه صحيحة ؟

أم نقول : إن عليًّا علم أن الكتب الأخرى منسوخة ، وكان عنده الناسخ ، فكيف لم يظهر في عهد الشيخين ؟

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة .

والذي يظهر لي : أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حينئذ ، لا بصفة النبوة . وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين ، وتأمر به ، وقد تأمر بغيره عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو تغيرها كلها . بخلاف ما يجيء بصفة النبوة ، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة .

ويدخل في هذا ـ عندي ـ تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهمًا ، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة ؛ فإن النسبة بين الإبل والشياه ـ لو ظلت ثابتة ـ فإن تقويم الشاتين بعشرين درهمًا لا يثبت . فقد تغلو قيمة الشياه ، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس ، كما هو معلوم ومشاهد الآن . فالنبي ﷺ حين قدر الشاة بعشرين درهما قدرها باعتباره إمامًا ، حسب سعر الوقت ؛ فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك ، تبعًا لاختلاف القيم والأسعار .

وبناء على هذا الأساس ، جاء تقدير الإمام عليّ الفرقَ بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم ، فهذا يدل على أن الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي .

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب ـ في بعض التفصيلات بين بعضها وبعض ـ أولى من ردها جميعًا بالطعن في سندها وثبوتها ، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله ، إذ قال : « لم يصح من فرائض الصدقة حديث » يريد بالفرائض : المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها ، وفي نصاب البقر وغير ذلك ، مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار ، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطروح المردود لأنه دعوى بلا برهان . ومما جعل مستشرقًا مثل « شاخت » يستغل هذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة ، المنسوب إلى رسول الله ﷺ [١] .

---

(١) فقه الزكاة ،ج ١ / ١٨٩ ، ١٩١ الطبعة السادسة عشرة ـ مؤسسة الرسالة .

حول نصاب البقر :

وأمـا الموضوع الثـاني ، وهو مـا يتعلق بنصـاب البقـر : أهو ثـلاثون ؟ كما هـو المشهور ، أم عشر ؟ أم خمس ؟ كما هـو مذهب بعـض السلف ، فقـد علقت على ذلك ، فقلت :

ويبـدو لي أن رسـول اللـه ﷺ ، تـرك بعـض الأمــور قصـدًا في أنصبـة الـزكـاة ومقاديرها ، ولم يحددها تحديدًا قاطعًا ، ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين ، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال .

فقد يجد وليّ الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة أن البقر أعلى قيمة من الإبل ، وأعظم نفعًـا ، وأكثر دَرًّا ونسـلاً ، كما في بعض أصنـاف البقر العـالمية المعـروفة في عصرنا ، فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمـس ، ويوجب فيها شاة ، وفي العشر شـاتين ، وفي العشرين أربـع شيـاه ، ثم بعـد ذلـك يؤخـذ بها في حـديث معـاذ . ويترجح هذا الرأي إذا كان مُلاّك هذا النوع من البقر ، من كبار الأغنياء والموسرين . كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرًا .

وأما إذا كان البقـر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعًـا ، بحيث لا يعتبر ملك خمس أو عشر منه غِنـىً يعتد بـه . فالمعقـول أن يكون النصـاب هنا ثـلاثين كما هو الرأي المشهـور . وهذا يفسر قول الإمـام الزهري في تقـدير النصاب بـالثلاثين : إن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن .

ولو صح مـا قاله الزهري ، لم يكن ذلـك نسخًا بالمعنى الاصطلاحـي المتأخر ، فإنما فعـل النبي ﷺ ذلـك بوصفـه إمامًا للمسلمين ، يـدير أحكـامه عليهـم وفقًا للمصلحة الزمنيـة التي قد تتغير ، فيتغير تبعًا لها حكمه . وما فعلـه الرسول ﷺ ، أو قاله بوصف الإمـامة والرياسة ، غير ما يفعله أو يقولـه بوصف النبوة (أو التبليغ عن الله) وبينهما بون كبير [(١)] .

حول زكاة الخيل :

ثم عدت للموضـوع مرة أخرى في آخر بحث زكاة الخيل ، ومـا فيها من خلاف

---

(١) فقه الزكاة ، ج ١/ ٢٠٣ .

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة .

والذي يظهر لي : أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حينئذ ، لا بصفة النبوة . وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين ، وتأمر به ، وقد تأمر بغيره عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو تغيرها كلها . بخلاف ما يجيء بصفة النبوة ، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة .

ويدخل في هذا ـ عندي ـ تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهمًا ، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة ؛ فإن النسبة بين الإبل والشياه ـ لو ظلت ثابتة ـ فإن تقويم الشاتين بعشرين درهمًا لا يثبت . فقد تغلو قيمة الشياه ، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس ، كما هو معلوم ومشاهد الآن . فالنبي ﷺ حين قدر الشاة بعشرين درهما قدرها باعتباره إمامًا ، حسب سعر الوقت ؛ فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك ، تبعًا لاختلاف القيم والأسعار .

وبناء على هذا الأساس ، جاء تقدير الإمام عليّ الفرقَ بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم ، فهذا يدل على أن الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي .

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب ــ في بعض التفصيلات بين بعضها وبعض ـ أولى من ردها جميعًا بالطعن في سندها وثبوتها ، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله ، إذ قال : « لم يصح من فرائض الصدقة حديث » يريد بالفرائض : المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها ، وفى نصاب البقر وغير ذلك ، مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار ، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطروح المردود لأنه دعوى بلا برهان . ومما جعل مستشرقًا مثل « شاخت » يستغل هذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة ، المنسوب إلى رسول الله ﷺ [1] .

---

(١) فقه الزكاة ، ج ١ / ١٨٩ ، ١٩١ الطبعة السادسة عشرة ـ مؤسسة الرسالة .

هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منهـا ، إن صح أن النبي ﷺ عفا عنها . والله أعلم . اهـ[1] .

الاستغناء عن كثرة القول بالنسخ :

وهذا النظـر إلى السنة في ضوء ما شرحـه المحققون ، يعفينا من اللجـوء إلى القول بالنسخ الـذي يذهب إليه كثير مـن العلماء ، فرارًا من التعارض بين الأدلـة بعضها وبعض .

ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا بد من معرفة المتأخر والمتقدم من النصّين ، حتى يحكم لأحدهما بنسخ الآخر .

والحق أن كثيرًا مما قيل فيه بالنسخ : ليس بمنسوخ حقيقة ، بل كلا النصّين كان يمثل سياسـة شرعية نبوية في مـوقف معين ولأسباب وملابسـات معينة ، فلمّا تغير السبب الموجب : تغير الحكم .

وهذا ما قالـه بعض الأئمة في النهي عن الادخار في لحوم الأضاحـى ثم إباحتها بعد ذلك : إنـه لم يكن نسخًا . كما بينت ذلك في كتابي : (شريعـة الإسلام) ، فقد منع النبي ﷺ من ادِّخار لحوم الأضاحي ، بعـد ثلاثة أيام من يوم الأضحَى ، حين كان بالنـاس جَهْد ومشقة وحاجة إلى اللحـم ، وقد وفد عليهـم وافـدون محتاجون ، فأصدر النبي ﷺ أمره بمنع الادِّخار بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة .

روى البخـاري عن سلمـة بن الأكـوع ، قـال : قال النبـي ﷺ : « من ضحـى منكم ، فلا يصبحـن بعد ثلاثة أيـام ويبقى في بيته منه شيء » فلما كـان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : « كلوا وأطعموا وادّخروا ، فإن في ذلك العام كان بالناس جَهْد ــ أي مشقة ومجاعة ـ فأردت أن تعينوا فيها » وفي بعض الأحاديـث : « إنما نهيتكم من أجل الـدافّة التي دفّت » أى القـوم الذين قدموا المدينـة من خارجها . وبهذا الحديـث وما قبله : اتضحت علـة النهي ، وأنه كان لعـلاج ظرف طـارئ فلما زالت العلـة : زال الحكم ، وجـاء الحديث مصرحًـا بالإباحة : «كنت نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي ، فكلوا وأطعموا وادخروا » .

---

(١) فقه الزكاة ، ج ١ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ .

وقد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم ، وليس كذلك . فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، كما وضّح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ، قال : « بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته ، لا لأنه منسوخ . وفَرْقٌ بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته . فالمرفوع بالنسخ : لا يحكم به أبدًا ، والمرفوع لارتفاع علته : يعود بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا : لتعيّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث ، كما فعل النبي ﷺ » [1] .

وكذلك نبه الإمام الشافعي في الرسالة في آخر « باب العلل » في الحديث على ربط النهي عن الادّخار بالدافة [2] وإن لم يجزم به .

ومما يؤيد ذلك أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ صلى بالناس في يوم عيد ، ثم خطبهم فنهاهم عن الادّخار فوق ثلاث ، مذكراً إياهم بنهي النبي ﷺ ، وقد حار القائلون بالنسخ في صنيع علي ، فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ . ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة ، ولهذا كان الراجح أنه قال ذلك في وقت كان بالناس حاجة . وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع ، لزم ـ على هذا التقدير ـ : عدم الإمساك ولو لليلة واحدة [3] .

وحكى الرافعي عن بعض الشافعية : أن التحريم كان لعلة ، فلما زالت : زال الحكم ، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة ، وقد استبعدوا هذا القول . وإن أيده الحافظ في الفتح [4].

وكان يريح هؤلاء جميعًا ، لو أنهم نظروا إلى النهي والمنع النبوي في ذلك على أنه من تصرفات الإمام المسئول عن رعيته ، ومن مقتضيات السياسة الشرعية ، التي ترتبط بمناسباتها . فهو ليس أكثر من تقييد المباح ، وإيجاب المعونة لظرف اقتضاه . وليس في هذا بحمد الله إشكال [5] .

---

(١) تفسير القرطبي، ج ١٢/ ٤٧ ، ٤٨ .
(٢) الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر، ص ٢٣٩ .
(٣) انظر : فتح الباري، ج ١٢ ص ١٢٠ ، ١٢٥ . ط الحلبي .
(٤) المصدر السابق .
(٥) انظر كتابنا : شريعة الإسلام . ص ١٤٩ ، ط ١٥٠ . المكتب الإسلامي ببيروت ودار الصحوة بالقاهرة .

وقد وجدت هنا كلمة مشرقة للعلامة أحمد شاكر ، عقب فيها على ما ذكره الإمام الشافعي في (الرسالة) وفي (اختلاف الحديث)، حول إباحة ادّخار لحوم الأضاحي بعد النهي عنه ، قال :

وهكذا ، تردّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى ، فمرةً يذهبُ إلى النسخ ، ومرةً يذهب إلى أن النهيَ اختيارٌ لا فرضٌ ، ومرةً يذهب إلى أنّ النهيَ لمعنىً ، فإذا وُجد ثبت النهيُ . والذي أراه راجحًا عندي : أن النهيَ عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ لمعنى دَفّ الدّافة ، وأنه تَصرُّفٌ منه - ﷺ - على سبيل تصرُّفِ الإمام والحاكم ، فيما يَنظر فيه لمصلحة الناس ، وليس على سبيل التشريع في الأمر العامّ ، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمرَ وينهي في مثل هذا ، ويكون أمرُه واجبَ الطاعة ، لا يَسَعُ أحداً مخالفتهُ ، وآيةُ ذلك أنّ النبي ﷺ حين أخبروه عمّا نابَهم من المشقة في هذا سألهم : « وما ذاك » ؟ فلما أخبروه عن نهيه أبانَ لهم عن علته وسببه ، فلو كان هذا النهي تشريعاً لذَكَرَ لهم أنه كان ثم نُسِخَ ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي ، فإنه قَصَدَ إلى تعليمهم أنّ مثلَ هذا يدورُ مع المصلحة التي يراها الإمامُ ، وأن طاعتهَ فيه واجبةٌ . ومن هذا نعلمُ أن الأمرَ فيه على الفرض لا على الاختيار ، وأنه فرضٌ محدَّدٌ بوقتٍ أو بمعنىً خاصٍّ ، لا يُتَجاوَزُ به ما يراه الإمامُ من المصلحة .

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ ، يحتاج إلى تأملٍ ، وبُعْدِ نظر ، وسَعَة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما . وتطبيقهُ في كثيرٍ من المسائل عَسيرٌ ، إلا على مَن هَدَى الله .[1] ا هـ .

اجتهاده عليه الصلاة والسلام :

وقد اختلف علماء المسلمين من الأصوليين والمتكلمين حول اجتهاده ﷺ ، فذهب بعضهم إلى نفي اجتهاده في الشرعيات ، لأنه قادر على التلقي من الوحي ، فلا يجوز أن يستغني بالأدنى عن الأعلى ، أو بالظن عن اليقين . كما استدلوا بقوله تعالى في سورة النجم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحيٌ يُوحَى ﴾ (الآيتان : ٣ , ٤). أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي ، والحكم الصادر عن اجتهاده لا يكون وحيًا فيكون داخلاً تحت النفي .

---

(١) الرسالة بتحقيق شاكر - حاشية ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

ورد الآخرون بالقرآن ، والسنـة ، ودليل المعقول ، وقالوا : إن الآية التـي استدلوا بها ليست حجة لهم ، لأنها تتحدث عن القرآن ، والمعني كما جاء عن قتادة : أنَّه لا يصدر في القرآن عـن هواه ، بل هو وحي مـن الله إليه ، كما ذكر ذلـك القرطبي في تفسيره [1] .

وقال الشوكاني في الرد على من احتج بقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى . . ﴾ إلخ : المراد به القرآن ، لأنهم قالوا : ﴿ إنما يعلمه بشر . . ﴾ [2] ولو سُلِّم ، لم يدل على نفي اجتهاده ؛ لأنه إذا كان ـ ﷺ ـ متعبدًا بـالاجتهاد وبالوحي ، لم يكن ناطقًا عن الهوى بل عن الوحي [3] .

وقد رد هؤلاء على نفاة الاجتهاد بما ثبت من وقائع اجتهاده، عليه الصلاة والسلام كقوله : « أرأيت لو كان على أبيك ديـن ؟ »، وقوله لعمر في قبلة الصائم: « أرأيت لو تمضمضـت ؟ » ، وقوله للعبـاس : « إلا الإذخر » ، وقـوله : « لو سمعـت هذا الشعر قبل أن أقتله ما قتلته » .

ومـن هنا ذهـب الأكثـر إلى جواز اجتهـاده ﷺ ، ووقـوعه بـالفعـل في قضايـا متعـددة، وأنه قـد يجتهـد فيخطئ فينـزل الـوحي ليصحـح لـه الخطأ ، ويبين لـه الصواب، وبهذا لا يُقَرّ على خطأ أبدًا ، وهذه مزيته على غيره من المجتهدين .

ولهذا يسمي علماء الأصول ما جاء من الأحكام عن طريق هذا الاجتهاد (الوحي الباطن) فهو شبيه بالوحي وإن لم يكن وحيًا .

ولكن هذا الخلاف بين الفريقين يرتفع إذا كـان الاجتهاد في أمور الدنيا المحض . ذكر في (كشف الأسرار) بعد ذكر الخلاف في اجتهاده ﷺ : أن كلهـم قد اتفقوا على أنه يجوز لـه العمل بالـرأي في الحروب وأمور الدنيا . كما اتفقـوا أنه لما جاز لـه الرأي والاجتهاد في أمور الحرب ونحوها ، جازت مخالفته ، حتى خالفه السعدان في إعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان في غزوة الخندق ، وخالفه الحباب بن المنذر في اختيار موقع النزول يوم بدر [4] .

---

(١) تفسير القرطبي، ج ١٧ ص ٨٤، ط دار الكتب المصرية .

(٢) النحل : ١٠٣ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٣٨ ، ط السعادة سنة ١٣٢٧ هـ ، مصر .

(٤) انظر : (كشـف الأسرار)، لعبد العـزيز البخـاري على أصول الإمـام البزدوي، ج ٢ ص ٦٢٦، ط استانبول سنة ١٣٠٧ هـ .

وكذلك خالفته (بَرِيرة) بعد عتقها ، حين شفع عندها أن ترجع إلى (مغيث)، زوجها في حال الرق ، وكان شديد التعلق بها ، وكانت هي تبغضه ، ولما كلمها النبي ﷺ في الرجوع إليه ، وأفهمها أنه شافع ، قالت : لا حاجة لي فيه . وهذا ثابت في الصحيح .

ما جاء في السنة من الأمر والنهي على سبيل الإرشاد :

على أن من المهم هنا أن نعلم أن بعض ما ورد عنه ﷺ ، ليس من شئون الدين التي يطلب فعلها أو الكف عنها ، ابتغاء ثواب الله تعالى وطلبًا لمرضاته ؛ حتى ما كان منها بصيغة الأمر أو النهي .

فعلماء الأصول يسمونه : أمر إرشاد أو نهي إرشاد . ومثلوا الإرشاد في الأمر بقوله تعالى في آية المداينة : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) . وللإرشاد في النهي بقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (المائدة : ١٠١) . وكان الأجدر أن يمثَّل ببعض الأحاديث ؛ فالإرشاد فيها أبين وأظهر . وقد ينازَع في أوامر القرآن أنها للندب أو الإرشاد ، كما قد ينازع في نواهي القرآن أنها للكراهة أو الإرشاد أيضًا .

وفرقوا بين ما كان للندب وما كان للإرشاد ؛ فقالوا : الفرق بين الإرشاد والندب : أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، ولا ينتقص ثواب الآخرة بترك الإشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله [1].

وهذا يفسر لنا كيف ترك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعض ما أمر به النبي ﷺ، لما لم يروا أنه للإيجاب ولا للاستحباب ، وإنما هو للإرشاد ، إلى مصالح دنيوية يسعهم أن يجتهدوا فيها ، وأن يروا فيها رأيًا آخر .

مثال ذلك : أمره ﷺ بصبغ الشيب ، بمثل قوله : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » [2] .

---

(١) كشف الأسرار، ج ١ ص ١٠٧ وذكره الشوكاني في (إرشاد الفحول) ص ٩١ ، نقلاً عن الرازي في المحصول وانظر: المحصول بتحقيق د. طه جابر العلواني ـ القسم الثاني ج ١ ص ٥٨ ، مطابع الفرزدق الرياض . والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٠٧ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس عن أبي هريرة برقم ٥٨٩٩ . ط السلفية مع الفتح، ج ١٠ / ٣٥٤، وأخرجه مسلم أيضًا . وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٣٦٢).

فوجد مـن الصحابة من لم يصبـغ ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتـح . وممن ترك الصبغ علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وسلمـة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وجماعة [١] .

وذكر الحافـظ اختلاف السلف في الخضب (الصبـغ) وتركه ، ثم قـال : ولكن الخضاب مطلقًا أولى ، لأنـه فيه امتثال الأمر بمخـالفة أهل الكتاب ، وفيـه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان مـن عادة أهل البلد ترك الصبغ ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة ، فالترك في حقه أولى [٢] .

وقـد أنصف الحافـظ ـ رحمه اللـه ـ في رد مثـل هذا الأمـر إلى عادات البلـدان ، والتسامح فيـه ، على خلاف ما يفعل بعـض المتشددين الذيـن ينسبون أنفسهم إلى اتباع السنة في عصرنا .

ومن ذلك ، حديـث : « لا تُسمِّ غلامك رباحًا ولا يسـارًا ، ولا أفلح ولا نافعًا [٣] » ، ومع ذلك سمى المسلمون منذ عهد الصحابة بهذه الأسماء ، ولو كان في ذلك كراهة دينية ما سمَّوْا بها .

الأحاديث المتعلقة بالوصفات الطبية :

وفى رأيي ، أن جل الأحـاديث المتعلقة بـ (الـوصفات الطبية) وما في معنـاها ، مثـل الترغيـب في نـوع معين مـن الكحـل ، أو في لـون معين مـن المأكـولات ، أو الملبوسات ونحو ذلك ، هي من هذا الباب ـ باب الإرشاد ـ الذي لا ينقص الثواب بتركه ولا يزيد بفعله .

فإذا وصف الـرسول ﷺ للمصاب بِعرق النَّسا : أَلْيَةَ شـاة عربية [٤] إلخ . . ما جاء في الحديث ، فهذا ليـس من أمور الدين التي يثاب فاعلهـا ، أو يلام تاركها ، بل هو إرشاد لأمر دنيوي نابع من تجربـة البيئة العربية ، ويسع المسلم اليوم أن يدع ذلك ، ويذهب إلى الطبيب المختص ، ويلتمس عنده العلاج ، ويأخذ برأيه ، ولا يكون مخالفًا للسنة .

---

(١) الفتح : ج ١٠ / ٣٥٥ .　　(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه مسلم عن سمرة برقم (٢١٣٦) .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في الطب برقم (٣٤٦٣) وصححه البوصيري ، وسيأتي في كلام ابن القيم بعد .

ومثل ذلـك قوله ﷺ : « عليكـم بالإثمد عند النـوم ، فإنه يجلـو البصر وينبت الشعر »[١] والإثمد : نوع من المعدن يكتحل به ، وكان معروفا عند العرب .

وقولـه : « عليكم بـالإثمد ، فـإنه منبتـة للشعر ، ومـذهبة للقـذى ، ومصفاة للبصر[٢] » وغير ذلك مـن الأحاديث التي جـاءت تدعو إلى الاكتحال بـالإثمد ، فكلها مـن وادي الإرشاد ، فـلا حرج على المسلـم إذا لم يستعمل الإثمـد في حياتـه أبدًا ، أو لم يسمع به ، ولا جناح عليـه إذا اتبع في ذلك تعليمات (طبيب العيون) . ولو قال له الطبيب الثقة : إن الإثمد لا يلائمك أو لا ينفعك لكان عليه أن يجتنبه ، ولا يكون بذلـك مخالفًا للسُّنة ، بل متبعـا لهدي الإسلام في وجوب الرجـوع إلى أهل الذكـر والخبرة في كل شـأن ، ومتبعًا كـذلك لقـول رسولـه الكريـم : « لا ضرر ولا ضرار»[٣]. ولم يبعث عليه الصلاة والسلام ليقوم بطب الأجسام ، فذلك له أهله ، وإنما بعث بطب القلوب والعقول والأنفس .

ولو نظرنا إلى حديث (غمس الـذباب) الذي دارت حوله معارك الجدل في هذا العصر هذه النظرة ، لاسترحنا وأرحنا .

فـالحديث يمثـل إرشـادًا في أمر دنيـوي ، في بيئـة معينة قليلـة الموارد ، محدودة المصادر من المواد الغذائية ، فلا ينبغى المسارعة بـإلقاء كل طعام وقعت فيه ذبابة ، وخصوصًا في مجتمع يبني أبناءه على التقشف والخشونة والإعداد لحياة الجهاد .

أما ما تضمن الحديث من إخبار بأن (في أحد جناحيها داء ، وفى الآخر شفاء) فهو شيء فوق خبرة البيئـة ، وتجربة العرب . وينبغي ألا نقـابله بالرد أو التكـذيب لمجرد الاستبعاد .

ومهما يكن اعتزازنا بما سماه العلماء (الطب النبـوي) فمن المتفق عليه : أن النبي ﷺ، لم يدّع العلم بالطب ، ولا بعث لذلك .

---

(١) رواه ابن ماجه عن جابر وابن عمر ، والحاكم عـن ابن عمر ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس دون ذكر (عند النوم) وهو في صحيح الجامع الصغير برقمى (٤٠٥٤ و ٤٠٥٦) .

(٢) رواه الطبراني ، وأبو نعيم في الحلية عن علي ، وحسنه صحيح الجامع برقم (٤٠٥٥) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة ، وهو صحيح بمجموع طرقه . وذكره في صحيح الجامع (٧٥١٧) ومعناه مقطوع به ، أخذًا من أحكام ونصوص جزئية غير محصورة جاءت في القرآن والسنة . وبهذا أصبح منطوقه قاعدة شرعية قطعية باتفاق .

ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ـ فيما أعلم ـ بأن ما جاء من وصفات علاجية معينة ـ مما صحت به الأحاديث ـ مأخوذ على عمومه وإطلاقه . بل هو ـ وإن ورد بلفظ عام في بعض الأحيان ـ مخصوص بمكانه وزمانه وحاله .

تأويل ابن القيم لبعض أحاديث الطب النبوي :

وهذا ما نجد المحقق ابن القيم ـ برغم اهتمامه بالطب النبوي ، وبيان ما فيه من منافع وأسرار حسب علمه وعلم عصره ـ يلفت النظر إليه في كتابه : (زاد المعاد في هَدي خير العباد) ، وينبه على أن كثيرًا من هذه الأوامر والتوجيهات النبوية في هذا الشأن ليست عامة لكل الناس ، في كل البيئات وفي كل الأحوال ، بل هي مخصوصة بمثل البيئة التي قيلت فيها .

خذ مثلاً لذلك حديثه عن (هديه ﷺ في علاج عرق النَّسا) . قال : « روى ابن ماجه في سننه من حديث محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : دَوَاءُ عِرق النَّسا أَلْيةُ شاةٍ أعرابيَّةٍ تُذَابُ ، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ، ثم يُشرَب على الريق كلَّ يومٍ جزء »[1] .

قال ابن القيم :

عِرق النَّسا : وجع يبتدئ من مفصل الورك ، وينزل من خلف الفخذ ، وربما على الكعب . وكلما طالت مدته زاد نزوله ، وتُهزل معه الرجل والفخذ ، وهذا الحديث فيه معنًى لغوي ومعنًى طبي ، فأما المعنى اللغوي ، فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعِرق النَّسا ، خلافًا لمن منع هذه التسمية ، وقال : النَّسا هو العِرق نفسه ، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو ممتنع .

وجواب هذا القائل من وجهين . **أحدهما** : أن العرق أعمّ من النَّسا ، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو : كل الدراهم أو بعضها .

الثاني : أن النَّسا : هو المرض الحالّ بالعِرق ، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه . قيل : وسُمي بذلك لأن ألمه ينسي ما سواه ، وهذا العرق

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٤٦٣) في الطب : باب دواء عِرق النَّسا ، ورجاله ثقات ، وقال البوصيري في (الزوائد) ٢١٦/١ : إسناده صحيح .

ممتد من مفصل الورك ، وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر .

وأما المعنى الطبي : فقد تقدم أن كلام رسول الله ﷺ نوعان :

أحدهما : عام بحسب الأزمان ، والأماكن ، والأشخاص ، والأحوال .

والثاني : خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها ، وهذا من هذا القسم ، فإن هذا خطاب للعرب ، وأهل الحجاز ، ومن جاورهم ، ولا سيما أعراب البوادي ، فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم . فإن هذا المرض يحدث من يُبس وقد يحدث من مادة غليظة لَزِجَة ، فعلاجها بالإسهال . والألْيَةُ فيها الخاصيتان : الإنضاج ، والتليين ، ففيها الإنضاج ، والإخراج . وهذا المرض يحتاج عِلاجُه إلى هذين الأمرين ، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصغر مقدارها ، ولطف جوهرها ، وخاصية مرعاها ، لأنها ترعى أعشاب البر الحارة ، كالشيح ، والقَيصوم ، ونحوهما ، وهذه النباتات إذا تغذى بها الحيوان ، صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذّيهِ بها ، ويكسبها مزاجًا ألطف منها ، ولا سيما الألية ، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ، ولكن الخاصية التي في الألية من الإنضاج والتليين : لا توجد في اللبن ، وهذا - كما تقدم - أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة ، وعليه أطباء الهند .

وأما الروم واليونان فيعتنون بالمركّبة ، وهم متفقون كلهم على أن مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء ، فإن عجز فبالمفرد ، فإن عجز فبما كان أقل تركيبًا .

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة ، فالأدوية البسيطة تناسبها ، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب ، وأما الأمراض المركبة فغالبًا ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها ، فاختيرت لها الأدوية المركبة ، والله تعالى أعلم [1] . اهـ .

وينهج ابن القيم هذا المنهج عند كلامه عن (تمر المدينة) وما جاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال ﷺ : « من تصبّح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

---

(١) زاد المعاد ج ٤ - ص ٧١ - ٧٣ ط . الرسالة - بيروت .

وفي لفظ : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها [1] حين يصبح ، لم يضره سم حتى يمسي [2] » . وبعد أن يتحدث عن التمر وفائدته ـ بحسب علمه وعلم عصره ـ وخصوصًا لأهل المدينة ، إذ هو قوتهم ومادتهم ، يقول :

«وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص ، كأهل المدينة ومن جاورهم ، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصًا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره ، فيكون الدواء الذي قد ينبت في هذا المكان نافعًا من الداء . ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما جميعًا ، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان . وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً ، وفي بعضها سمًّا قاتلاً ، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين ، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين من أمراض سواها ، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم .

ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم ، فيكون الحديث من العام المخصوص ، ويجوز نفعه ـ لخاصية تلك البلدة ، وتلك التربة الخاصة ـ من كل سم . ولكنْ هاهنا أمر لا بد من بيانه ، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله ، واعتقاد النفع به ، فتقبله الطبيعة ، فتستعين به على دفع العلة ، حتى إن كثيرًا من المعالجات ينفع بالاعتقاد ، وحسن القبول ، وكمال التلقي . وقد شاهد الناس من ذلك عجائب ، وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له ، وتفرح النفس به ، فتنتعش القوة ، ويقوى سلطان الطبيعة ، وينبعث الحار الغريزي ، فيساعد على دفع المؤذي ، وبالعكس يكون تأثير كثير من الأدوية نافعًا لتلك العلة ، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه ، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول ، فلا يجدي عليها شيئًا [3] اهـ .

وابن القيم هنا يلفت النظر إلى الجانب النفسي ، وأهميته في العلاج ، وتعجيل الشفاء ، وأثر ما يعرف الآن باسم (الإيحاء) وهو جانب يقره الطب الحديث بكل تأكيد .

---

(١) لابتاها : ما يحيط بجانبيها من الحجارة السود والبركانية ، تثنية لابة ، بزنة غابة .

(٢) أخرجه البخاري ٩/ ٤٩٣ في الأطعمة : باب العجوة . ومسلم (٢٠٤٧) في الأشربة باب فضل تمر المدينة . وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٧) .

(٣) زاد المعاد ، ٤/ ٩٨ـ١٠١ ط. الرسالة .

والذي ينبغي الانتباه إليه من كلام ابن القيم ، والذي كرره في (زاد المعاد) في أكثر من مناسبة ، هو أن كثيرًا من الأحاديث الواردة في الطب ونحوه لا تؤخذ على عمومها وإطلاقها . فكثيرًا ما تكون مخصوصة بظرف معين ، أو مكان معين ، أو حال معين ، لا يحسن تعديته إلى غيره ؛ بل ربما صدرت عنه ﷺ بمحض رأيه وتجربته البشرية ، كما ذكر ذلك في (مفتاح دار السعادة) وسننقله عنه فيما يأتي .

وانظر إلى هذا الحديث : « عليكم بألبان البقر ، فإنها دواء ، وأسمانها فإنها شفاء ، وإياكم ولحومها ، فإن لحومها داء » رواه الحاكم وابن السني وأبو نعيم عن ابن مسعود وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وذكره الألبانى في صحيح الجامع الصغير .

ونحوه عن صهيب : « عليكم بألبان البقر ، فإنها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحمها داء » رواه ابن السُّنّي وأبو نعيم وصححه الألباني أيضًا .

ومثله : « ألبان البقر شفاء ، وسمنها دواء ، ولحومها داء » رواه الطبراني في الكبير عن مليكة بنت عمرو ، وهو في صحيح الجامع كذلك [1] .

ماذا نقول في هذه الأحاديث المصححة ؟

يمكننا أن نرفض هذا التصحيح ، لمناقضته للقرآن ، وللثابت من السنّة ، وللواقع [2]، وبخاصة أن الحاكم معروف بتساهله في التصحيح . والألباني يصحح بكثرة الطرق ، دون نظر إلى المتن ، وإن خالف العقول ، وباين النقول ، وناقض الأصول .

---

(١) انظر : الأحاديث : (٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ١٢٣٣) من صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الألباني ط . المكتب الإسلامى ، بيروت ، وانظر : فيض القدير ، شرح الجامع الصغير (ج ٤/ ٨٤٣) .

(٢) أما مناقضة هذه الأحاديث للقرآن ، فقد قال تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ المائدة : ١ وكذا كثير من الآيات التى امتن الله بها على عبادة بخلق الأنعام لهم . وقوله تعالى : ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين . . ﴾ الآية الأنعام ١٤٤ : وأما مناقضتها للسنة الثابتة فمن المعلوم : أن الرسول الكريم ضحى بالبقر، وشرع البقر في الأضحية والهدى ، وجعل البقرة عن سبعة كالبدنة . وأما مناقضتها للواقع فلأن الناس يأكلون لحوم البقر ـ مسلمين وغير مسلمين ـ ولايجدون من ذلك داء ، إلا ماعرف أخيرا من مرض (جنون البقر) ، لخروجهم فيه عن فطرة الله وإطعامهم البقر آكل العشب ـ ما لايليق به .

على أن الأسانيد نفسها لا تخلو من كلام . .

ولكن إذا قبلنا تصحيح الحاكم والألباني ، فما تفسيرنا لذلك ؟

فهل مثل هذا الحديث ديني تشريعي ، يحمل خبرًا لا ينطق عن الهوى ، عن لحوم البقر ، وأنها داء ؟ وهل هذا الخبر مطابق للواقع ؟

لو كان هذا الحديث من الدين لوجب أن يكون خبره مطابقًا للواقع من كل الوجوه ، ومثل هذا الخبر ، يلزمه تشريع وتكليف بما يترتب عليه . فإذا كانت لحوم البقر (داء) فإن تناولها يحرم ـ أو على الأقل : يكره تحريمًا ـ اتقاء للضرر ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار ، وقد نهى عنه في حديث ابن مسعود المذكور آنفا « وإياكم ولحومها » .

ولكن الواقع أن لحوم البقر مأكولة في العالم كله ، بما فيه العالم الإسلامي ، وقد أكلها المسلمون طوال القرون الماضية ، ولم يجدوا فيها داء ، كما لم يجدوا في أكلها حرجًا ولا إثمًا . بل صح أن النبي ﷺ ضحى بالبقر عن أهله ، كما شرع ذبحها في الهدْي والأضاحي ، وجعل البقرة عن سبعة .

فما تفسيرنا لمثل هذا الحديث ، إن لم نحمله على ما قاله ابن القيم في (الزاد) أو في (المفتاح) ؟ أعني أن الرسول قال هذا عن نوع معين من البقر ، في ظرف خاص، وليس عن كل البقر ، وإلا لناقض القرآن الذي جاء بحل لحم البقر في المائدة والأنعام وغيرهما من سور القرآن .

رأي ابن خلدون في الأحاديث المتعلقة بالطب :

ورأيي أن العلامة ابن خلدون لم يعْدُ الصواب حين قال : إنّ الطب المنقول في الشرعيات ـ يعنى المنقول في السنَّة ـ : من هذا القبيل ، (أي ليس من باب تبليغ الرسالة ، كما عبر الدهلوي) ، إنما هو من باب ما جرى على العادة والجبلّة . يقول في (مقدمته) الشهيرة :

«وللبادية من أهل العمران : طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثًا عن مشايخ الحي وعجائزه ، وربما يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ، ولا على موافقة المزاج ، وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كَلَدة وغيره » .

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل ، وليس من الوحي في شيء ، وإنما هو أمر كان عاديـا للعرب . ووقع ذكر أحوال النبي ﷺ ، من نوع ذكـر أحواله التي هي عادة وجبلـة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلـك النحو من العمل . فـإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعـث لتعريف الطب ولا غيره مـن العاديات ، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع ، فقال : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطـب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقـولة على أنه مشروع (أي مأمور به) فليس هناك مـا يدل عليه ، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك ، وصـدق العقد الإيماني ، فيكـون له أثـر عظيم في النفـع . وليس ذلـك في الطـب المزاجي ، وإنما هـو من آثـار الكلمـة الإيمانية ، كما وقـع في مداواة المبطـون بالعسل . والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه [1] اهـ .

تصرف النبي ﷺ بمقتضى البشرية :

ومما لا ريب فيه أنه ﷺ كان بشرًا من الناس ، ولم يكن ملكًا ، وأن رسالته لم تلغ بشريته ، وأن بعض أقـواله وأفعاله كـانت تصدر منه بمقتضـى البشرية المحض ، فليس لها أي صفـة تشريعية ، مثل ما ورد أنـه كان يعجبه لحم الذراع مـن الشاة ، وأنه كـان يحب الدُّبّاء (أي القرع) فهـذا وذاك أمر جبلي تختلف فيه أمـزجة البشر ، فلو وجد مسلم لا يعجبه لحم الذراع ، بـل يعجبه لحم الظهر أو الفخذ ، فلا ضير عليه ، وكذلك من لا يحب الدُّباء ، وإنما يحب أصنافًا أخرى من الخضراوات .

كما أنه عليه الصلاة والسلام ـ بحكم بشريته ـ يرضى ويغضب ، وقد يصدر عنه في حال الغضب ما لا يقصده من قول أو دعاء على بعض الناس ، فيجب على أهل العلـم مراعـاة ذلـك ، وألاّ يتجاوزوا بـه هـذا المجـال إلى مجال التشريع واستنبـاط الأحكام .

وعلى هذا الأساس فسَّر جماعة من العلماء ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال في شأن معاوية :

« لا أشبع الله بطنه » !

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون بتحقيق د. على عبد الواحد وافى ج ٣ ص ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ط لجنة البيان العربي . ثانية .

وقصة الحديث كما يرويه مسلم عن ابن عباس قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله ﷺ ، فتواريت خلف الباب ، قال : فجاء فحطأني حطأة [1] وقال : « اذهب وادع لي معاوية » قال : فجئت فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : « اذهب فادع لي معاوية » قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، قال : « لا أشبع الله بطنه [2] ! » .

فمن العلماء من قال : إن هذا الدعاء منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ غير مقصود ، بل هو ما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بمثل هذه العبارات ، كقوله لبعض نسائه : « عقرَى حلقَى » ، وقوله لمعاذ برغم حبه له : « ثكلتك أمك يا معاذ! » ، وقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك ! » ، ونحوها .

وهناك تأويل آخر لهذا الحديث ذكره المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني [3] بقوله : ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل على رسول الله ﷺ رجلان ، فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت : يا رسول الله : من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان ؟ قال : « وما ذاك ؟» قالت : قلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : « أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا » .

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو « باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك : كان له زكاة وأجرًا ورحمة » .

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك قال :

كانت عند أم سُلَيْم ـ وهي أم أنس [4] ـ يتيمة ، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة ،

---

(1) فسرها أحد الرواة : بقوله : قفدني قفدة . والقفد : الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين .
(2) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٦٠٤) .
(3) في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ج ١ ص ١٢١ وما بعدها ، تعليقًا على حديث رقم ٨٢ : « لا أشبع الله بطنه » ، يعني معاوية » .
(4) أي إن أم سليم هي أم أنس رضي الله عنهما .

فقال : « آنت هيَه ؟ لقد كبرتِ لا كبر سنك » فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي ، فقالت أم سليم : ما لك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا علي نبي الله ﷺ ألا يكبر سني أبدًا ـ أو قالت : قرني ـ فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها [1] حتى لقيت رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما لك يا أم سليم ؟ » قالت . زعمت أنك دعوت ألا يكبر سنها ، أو لا يكبر قرنها . قال : فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« يا أم سليم ! أما تعلمين شرطي على ربي ؟ إني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر، أرضي كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل : أن يجعلها طهورًا وزكاة وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة » .

ثم أتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية وبه ختم الباب [2] ، إشارة منه رحمه الله إلى أنها من باب واحد ، وفي معنى واحد ، فكما لا يضر اليتيمة دعاؤه ﷺ عليها ـ بل هو لها زكاة وقربة ـ فكذلك دعاؤه ﷺ على معاوية . وقد قال الإمام النووي في « شرحه على مسلم » :

وأما دعاؤه ﷺ على معاوية ففيه جوابان :

أحدهما : أنه جرى على اللسان بلا قصد .

والثاني : أنه عقوبة له لتأخره ، وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقًا الدعاء عليه ، فلهذا أدخله هذا الباب ، وجعله غيره من مناقب معاوية ؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاء له .

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني فقال في « سير أعلام النبلاء » (٩/ ١٧١/ ٢) .

قلت : لعل أن يقال : هذه منقبة لمعاوية لقوله ﷺ : « اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة » .

---

(١) أي تديره على رأسها .

(٢) الأحاديث في صحيح مسلم من رقم ٢٦٠٠ إلى ٢٦٠٤ ط. الحلبي بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، رحمه الله .

واعلـم أن قـولـه ﷺ في هـذه الأحاديـث : « إنما أنـا بشر، أرضـى كما يـرضـى البشر . » إنما هو تفصيل لقول اللـه تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ . . ﴾ الآية . (الكهف : ١١٠) .

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء إلى إنكار مثل هذا الحديث ؛ بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام وتنزيهه عن النطق به ! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار ،فإن الحديـث صحيح ـ بل ومتواتر ـ فلقد رواه مسلم من حديـث عائشة وأم سلمة كما ذكـرنا ، ومـن حديث أبي هـريرة وجـابر رضي اللـه عنهما ، وورد من حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم . انظر : « كنز العمال» (٢/ ١٢٤) .

وتعظيـم النبـي ﷺ تعظيماً مشروعًا ، إنما يكـون بـالإيمان بكـل ما جـاء بـه ﷺ صحيحًا ثابتًا ، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبدًا ورسولاً ، دون إفراط ولا تفريط ، فهو ﷺ بشر ، بشهادة الكتاب والسنّة ، ولكنه سيـد البشر وأفضلهم إطلاقًا بنص الأحاديـث الصحيحة ، وكما يـدل عليه تاريـخ حياته ﷺ وسيرتـه ، وما حبـاه الله تعالى به من الأخلاق الكريمـة ، والخصال الحميدة ، التي لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه ﷺ ، وصـدق الله العظيـم ، إذ خاطبه بقـوله الكـريم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (سورة القلم : ٤) . اهـ .

ويعني هـذا أن بعـض مـا روي عنه ﷺ ، ليـس بوحـي من اللـه إليه ، ولا قصـد بـه التبليـغ عـن ربه ، بل قاله أو فعله بصفته البشرية ، ولا مـدخل للوحي فيه .

بعض أخباره عليه السلام ليست وحيًا :

والبحـث لا يـدور حـول الأوامـر والنواهـي فحسـب ، وهـي التـي تتعلـق بها الأحكام، بل يدخل في الأخبار أيضًا .

فقد يخبر النبي ﷺ عن شيء بحسب رأيه وعلمه البشري وتجربته في بيئته ، وليس عن وحي ، فلا يصادف هذا الخبر محله ، كما أخبر عـن موضوع تأبير النخل ، وأنه لا ضرورة إليه ، ثم بيّن لهم أنه كان ظنًّا منه وليس بتوقيف من الله تعالي .

ومثل ذلـك إخباره عن العـدوى ، وفيها قولـه : « لا عدوى » وقولـه : « فمن

أعدى الأول ؟ [1] » ثم إثباته ذلك في أحاديث أخرى ، مثل قوله : « فر من المجذوم فرارك من الأسد [2] » . وقوله : « لا يوردن مُمْرِض على مُصِح [3] » . ونهيه عن الدخول في بلد وقع فيه الطاعون [4]. وكلها من أحاديث الصحيحين ، أو أحدهما .

وقد سلك العلماء من قديم مسالك عدة للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب . ومنهم من قال : إن الأحاديث التي أثبتت العدوى نسخت الأحاديث النافية لها ، وهي متأخرة عنها ، والمتأخر قد ينسخ المتقدم .

هذا مع أن الأحاديث الأولى من باب الأخبار ، والأخبار لا تنسخ ، لأنها إما صدق وإما كذب .

وذكر المحقق ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) جملة مسالك للعلماء للخروج من التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث .

والذي يهمنا ذكره منها هنا قوله :

وقد سلك بعضهم مسلكًا آخر ، فقال : ما يخبر به ﷺ نوعان :

أحدهما : ما يخبر به عن الوحي ، فهذا خبر مطابق لمُخْبَره من جميع الوجوه ذهنًا وخارجًا ، وهو الخبر المعصوم .

والثاني : ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا ، التي هم أعلم بها منه ، فهذا ليس من رتبة النوع الأول ، ولا تثبت له أحكامه .

وقد أخبر ﷺ عن نفسه الكريمة بذلك ـ تفريقًا بين النوعين ـ فإنه لما سمع أصواتهم في النخل يؤبّرونها ـ وهو التلقيح ـ قال : ما هذا ؟ فأخبروه بأنهم يلقّحونها ، فقال : ما أرى لو تركتموه يضره شيئًا ، فتركوه ، فجاء شيصًا ، فقال . إنما أخبرتكم عن ظني ، وأنتم أعلم بأمر دنياكم ، ولكن ما أخبرتكم عن الله .

---

(١) حديث (لا عدوى) متفق عليه عن أنس وأبي هريرة . وحديث : « فمن أعدى الأول؟ » متفق عليه أيضًا عن أبي هريرة . اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٥ ، ١٤٣٦) .

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة . انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٤٣٦) والممرض : صاحب الإبل المريضة بالجرب ، والمصح : صاحب الإبل الصحيحة .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عوف . اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٤) .

والحديث صحيح مشهور ، وهـو من أدلة نبوته وأعلامها ، فـإن من خفي عليه مثل هذا من أمر الدنيا ، وما أجرى الله بـه عادته فيها ، ثم جاء من العلوم التي لا يمكن البشَر أن يطلع عليهـا البتّة إلا بوحي من اللـه ، مما كان وما يكـون ، وما هو كائن ، من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، وفي غيب السمـوات والأرض ، وعن كـل سبب دقيـق أو جليل ، تنـال به سعـادة الدارين ، وكل سبب دقيق أو جليل تنال به شقـاوة الدارين ، وعن مصالح الدنيا والآخرة وأسبـابها ، مع كون معرفتهـم بالدنيـا وأمورها ، وأسباب حصـولها ووجوه تمامها أكثـر من معـرفته ، كما أنهم أعرف بـالحساب والهنـدسة والصنـاعات وعمارة الأرض والكتابة .

فلو كان ما جـاء به مما ينال بالتعلم والتفكر والنظر والطـرق التي يسلكها الناس لكانـوا أولى به منـه وأسبق إليـه ، لأن أسباب ما ينـال بالفكـر والكتابـة والحساب والنظر والصناعات بأيديهم . فهذا من أقـوى براهين نبوته وآيات صدقه ، وأن هذا الذي جاء بـه لا صنع للبشر فيه ألبتة ، ولا هـو مما ينال بسعي وكسـب وفكر ونظر ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحيٌ يُـوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيـدُ القُوَى﴾ (النجم : ٤ ، ٥) الـذي يعلم السر في السموات والأرض ، أنـزله عـالم الغيب فـلا يظهر على غيبـه أحدًا إلا مـن ارتضى من رسول .

قالوا : فهكـذا إخباره عن عدم العدوى : إخبـار عن ظنه ، كإخبـاره عن عدم تأثير التلقيح ، لا سيما وأحد البابين قريب من الآخر ، بل هو في النوع واحد ، فإن اتصال الذكر بالأنثى ، وتأثره به ، كاتصال المعْدَى بالمعدي وتأثره به ، ولا ريب أن كليهما من أمور الدنيا ، لا مما يتعلق به حكم من الشرع . فليس الإخبار به كالإخبار عن الله سبحانه وصفاته وأسمائه وأحكامه .

وقالوا : فلما تبين لـه ـ ﷺ ـ من أمـر الدنيا الذي أجـرى الله سبحانه عـادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض ، وتـأثير التلقيح في صلاح الثمار ، وتأثير إيراد الممرض على المصح : أقرهم على تأبير النخل ، ونهاهـم أن يورد ممرض على مصح .

قالوا : وإن سمي هذا (نسخًا) بهذا الاعتبار ، فلا مشاحة في التسمية إذا ظهر المعنى . ولهذا قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن (راوي الحديث) : فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نُسخ أحـد القولين بالآخر ؟ . . فجوّز أبو سلمة النسـخ في ذلك ، مع أنه خبر . وهو بما ذكرنا من الاعتبار .

قال ابن القيم :

وهذا المسلك حسن . .[1] اهـ .

نتائج مستخلصة :

وبهذا تبين لنا من خلال هذا البحث ، أن من السنة النبوية المنقولة إلينا : ما لا يدخل في باب التشريع ، وإنما هو من أمر دنيانا المحض الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا ـ ونحن أعلم به ـ كما أن منها ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم ، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان ، بل قصد به حالات جزئية في ظروف معينة ، وهو ما قاله أو فعله ﷺ ، بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له ، فهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم ، والقائم بأمر سياستهم ، وبيده سلطة التنفيذ ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضًا .

والنظر إلى السنة المشرّفة بهذا المنظار الفاحص : يحل لنا كثيرًا من المشكلات في تراثنا الفقهي العريض .

مثال ذلك : ما ورد من أن النبي ﷺ قسم خيبر حين فتحها بين المقاتلين ، على حين توقف عمر رضى الله عنه في قسمة سواد العراق ، ورأى أن يقف رقبة الأرض لمصالح الأجيال الإسلامية ، يموّل من خراجها المجاهدون وحراس دولة الإسلام وغيرهم . ولهذا قال : أردت أمرًا يسع أول الناس وآخرهم ، وهو ما أشار به معاذ رضي الله عنهما[2] .

ولا يعتبر هذا مخالفة للنبي ﷺ ، فإن ما فعله الرسول الكريم كان فيه الخير والصلاح في زمنه عليه السلام ، وما فعله عمر كان فيه الخير والصلاح في زمنه أيضًا . وهذا ما نقله الإمام ابن قدامة في (المغني) في تعليل رواية من قال : « إن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها ؛ لاتفاق الصحابة عليه . قال . وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه . وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب[3] » اهـ .

---

(١) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ج ٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) انظر كتابنا فقه الزكاة ، ج ١ ـ ٤٠٧ ـ ٤١٠ ، الطبعة السادسة عشرة . مؤسسة الرسالة .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ج ٢ ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر .

ومثل ذلـك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسـائي عن معاذ بـن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ في الجزية من كل حالم (أي بالغ) ديناراً ، أو عِدْلَه معافر [1] (يعني ثيابًا معافرية) .

ولكننا رأينا عمر يقدر الجزية في عهده تقديرًا آخر ، فقد قسم الذين تجب عليهم الجزية بحسب مقدرتهم المالية إلى ثلاثة أقسام :

فالموسرون فـرض عليهم مبلغ ٤٨ درهمًا في السنـة ، والأوساط ٢٤ درهمًا ، وذوو الدخل المحدود : ١٢ درهمًا . كما روى ذلك أبو عبيد والبيهقي [2].

وهذا ليس خـلافا لسنة الرسول العظيـم صلوات الله وسلامه عليـه ، بل راعى الحال في زمنـه ، فحال أهـل الشـام والعـراق ليس كحـال أهـل اليمـن ، بل هـم متفاوتون ، فراعى هذا التفاوت ورتب عليه حكمه .

ولهذا روى البخاري عن ابن أبي نُجَيْح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهـم أربعة دنـانير ، وأهل اليمـن عليهم دينـار ؟ قـال : جعل ذلـك من قبيـل اليسار[3] .

قال الإمام الشوكاني : ولعل ما وقع مـن عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينـار ، لأنهم لم يفهموا من النبي ﷺ حـدًّا محدودًا ، أو أن حديث معـاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح [4].

ويمكن أن يقال أيضًا : إنه نوع من التصرف السيـاسي للرسول الكريم بمقتضى إمامته ورئاسته للأمة ، اقتضته المصلحة العـامة في ذلك الوقت ، وفي هذه الحالة ، ويمكن للإمـام من بعده أن يعمل بما تقتضيـه المصلحة في وقته . ولا يكون بـذلك مخالفًا له ، بل مهتدياً بهديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في رعاية المصالح حسب زمانها ومكانها وحالها .

---

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمـارة (٣٠٣٨) والترمذي وحسّنـه في الزكـاة (٦٢٣) وذكر أن بعضهـم رواه مرسلا ، وأن المرسل أصح ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٨ ص ٢١٧ وما بعدها ـ ط دار الجيل ، بيروت .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

وقريب من ذلك موقف الحنفية من حديث « البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام»[1] حيث ذهبوا إلى عدم الجمع بين الجلد ـ الذي نص عليه القرآن في حد الزنى ـ والنفي ، مؤولين النفي الواقع من النبي ﷺ بأنه من باب التعزير والسياسة ، التي تختلف باختلاف الأوقات والأماكن والأشخاص والأحوال ، وأن للإمام أن يفعل ذلك تعزيرًا ، في الزنى وفي غيره ، كما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة ، لما سمع من افتتان النساء به ، مؤيدين ذلك بما جاء عن علي كرم الله وجهه : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ! وما جاء عن عمر أنه غرّب رجلاً في الشراب إلى خيبر فتنصر ولحق بهرقل ، فقال رضي الله عنه : والله لا أغرّب مسلمًا [2] .

تنبيه أخير :

على أن أهم ما يجب أن ننبه عليه ، ونلفت الأنظار إليه ، في ختام هذا البحث ، هو ضرورة التدقيق وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السنة للتشريع وما لم يجيء للتشريع ، وما كان للتشريع العام المطلق الدائم ، وما ليس كذلك ، وما صدر بوصف الإمامة والرئاسة ، وما ليس له هذه الصفة .

فبعد إثبات مبدأ التقسيم ـ كما ذكره المحققون من القدماء والمحدثين ـ الذين نقلنا أقوالهم في دراستنا هذه : تبقى سلامة التطبيق على ما ورد في السنة ، فهنا مزلة القدم ، وهنا يقع الإفراط والتفريط اللذان لا يسلم منهما إلا من رزقه الله البصيرة ، وعمق الفهم لمقاصد الشريعة ، والربط بين كلياتها وجزئياتها ، بعد التحرر من اتباع هوى النفس ، أو أهواء الغير ، واستفراغ الجهد في البحث والاطلاع على النصوص ، ومعرفة صحيحها من سقيمها ، بغية الوصول إلى الحق ، « ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » [3] .

اللهم ارزقنا نوراً نمشي به في الظلمات ، وهب لنا فرقانًا نميز به بين المتشابهات ، ووفقنا أن نحرز الأجرين : أجر الاجتهاد ، وأجر إصابة الحق ، واغفر لنا ما زل به الفكر أو القلم ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك ، اللهم آمين .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٢١٥) .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ج ٤ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ط بولاق ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٤٧ .

(٣) متفق عليه ، من حديث معاوية .



القسم الثاني

السنة مصدراً للمعرفة

السُّنَّة مصدرًا للمعرفة

تمهيد :

المعرفة بين الحس والعقل والوحي :

مصادر المعرفة عند الماديين تنحصر فيما يدركه الحس من الماديات ، أو يدركه العقل من المعقولات ، ولا يؤمنون بأي مصدر وراء ذلك .

ونحن ـ المسلمين ـ نؤمن بهذين المصدرين ، ونعتبر الحواس والعقل أدوات مهمة ، بل نعمًا جليلة ، وهبها الله للإنسان ليتعرف بها على نفسه ، وعلى آفاق الكون من حوله ، ويطل بواسطتها على ما فيه من سنن وأسرار تعد من أعظم الشواهد ، وأدل الآيات على الرب الأعلى ، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

يقول تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل : ٧٨) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء : ٣٦) .

كما أنها من أكبر الوسائل التي تعين الإنسان على عمارة الأرض ، والقيام بمهمة الخلافة فيها ، كما يحب الله تعالى .

ولهذا ، كان التفوق العلمي لآدم أبي البشر على الملائكة ، من أظهر ما ميزه عليهم ، ورشحه لمنصب الخلافة في الأرض . فقد علمه الله من الأسماء ما لم يعلمهم ، وهو مقتضى حكمة الحكيم وعلم العليم الذي قال : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٣٠) .

ولكننا ـ نحن المسلمين ـ نؤمن بأن هناك مصدرًا آخر للمعرفة ، يعلو على هذين

المصدريـن ، ويسـددهما إذا أخطـآ الصواب ، أو ضـلا السبيل ، وهـو : الوحـي الإلهي .

إن الله تبارك وتعالى ، قد منح الإنسان جملة هـدايات ـ بعضها أرقى من بعض ـ تهديه إلى معرفة نفسه ، ومعرفة الآفاق من حوله ، ومعرفة مبدئه ومصيره ورسالته :

منحه هداية الحواس ، وأظهرها : السمع والبصر ، ليتعامل بها مع الكون الذي يعيش فيه ، بما فيه ومن فيه ، ويستخدمها في تحقيق أهدافه التي خلق لها .

ولكـن الحواس لها مجال معين لا تتعـداه ، كما أنها يمكن أن تخطـئ ، حتـى إن أقواها وهو البصر ، يرى الظل ساكنًا وهو متحرك ، ويرى السراب يحسبه ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، ويرى الكبير صغيرًا لبعده عنه كالنجوم في السماء .

لهذا ، منَّ اللـه على الإنسان بهدايـة أعلى ، وهي هدايـة العقل ، الـذي يصوّب خطأ الحواس ، ويعمل فيما لا مجال لها فيه من المدركات ، كالرياضيات والمجرّدات والقوانين الكلية ، وكل ما عدا الجزئيات المحسة .

والعقل هو الـذي ميّز الإنسان عن سـائر الحيوان ، وبه عرف الإنسـان نفسه ، وعرف عالمه ، وعرف ربه ، وهو ـ كما يقول الأصوليون ـ مناط التكليف .

ولكن العقل ـ بـرغم أهميته في اكتساب المعرفة وتصنيفها والتوليـد منها ، وقدرته على التفريـق بين الحقيقة والوهـم ، وبين اليقين والظـن ـ لا يؤمن عثـاره ، فكثيرًا ما تحكمه العجلة ، أو يركبه الغرور ، أو تغلبه الأهـواء ، أو تؤثر عليه البيئتان الخاصة والعامة ، والمواريث الدينية والثقافية من حوله ، إيجابًا أو سلبًا ، فيبتعد عن الحق ، وينحرف عن الصواب ، ويزيَّن له سوء عمله فيراه حسنًا .

والعجيب ، أن الذي اكتشف هذا هو العقل نفسه .

فالعقل المجرد : هـو الذي عرف بتأمله وخبرته أنـه غير معصوم ، وأن بعض ما يعتبره حقائق اليوم : يصبح أوهام الغد ، وبعض مـا قاتل من أجله في الماضي ، قد أثبت نقيضه في الحاضر ، وأن بعض ما كان يعتبر مـن أوليات العلم عند الفلاسفة الكبار قديماً : قد غدا اليوم أباطيل ، حتى عند تلاميذ المدارس الصغار .

كما عرف العقـل ـ كذلـك ـ : أن مجاله محدود ، وأنـه لا يعرف من الكـون الذي حوله إلا قليلاً ـ بل إنه لا يعرف نفسـه وكيف يعمل وكيف يدرك ـ وأنه لا يعرف إلا

ظواهر الأشياء ، أما كنهها وحقائقها فلا يعرفها ، وأنه عرف كثيرًا من أحوال المادة أو الجمادات ولكنه لم يعرف الإنسان ، حتى سماه بعض العلماء الكبار : « الإنسان ذلك المجهول » .

أما ما بعد الطبيعة (الميتافيزيقا) ، فإذا دخل العقل فيها ، فإنما يدخل ضيفا في دار ليست له ، ويسلك طريقا قد يعرف أوله ، ولا يعرف آخره .

قد يعرف العقل أن لهذا الكون إلهًا ، وأن لهذا الإنسان روحًا ، وأن لهذه الروح خلودًا ، وأن ثمة حياة بعد هذه الحياة ، ولكنه حين حاول أن يدخل في التفاصيل تعثرت خطاه ، وزلت قدماه ، وخلط الحقائق بالأساطير ، وغشّى العلم بالجهالات .

لهذا ، كان العقل - كما قال الإمام محمد عبده [(١)] - في حاجة إلى مُعين يهديه في مفارق الطرقات ، ومزالق الأقدام ، وفي المناطق المحرمة على العقول ، فيعلمه ما لم يكن يعلم ، ويخرجه من ظلمات الحيرة والتناقض ، فيما تحتار فيه العقول ، وتضطرب الأفكار ، ويزيده طمأنينة فيما اهتدى إليه بالعقل ، فيكون له نورًا على نور.

وهذا المعين للعقل هو (الوحي الإلهي) الذي خص الله به رسله ، والذي تمثل في الرسالة الخاتمة : في القرآن الكريم الذي يمثل آخر كلمات الله تعالى لهداية البشر، والسنة النبوية ، التي هي بيان لهذا القرآن .

(١) انظر : حاجة البشر إلى الرسالة ، في كتاب ، (رسالة التوحيد) لمحمد عبده ، بتعليق رشيد رضا .

المصدريـن ، ويسـددهما إذا أخطـآ الصواب ، أو ضـلا السبيل ، وهـو : الوحـي الإلهي .

إن الله تبارك وتعالى، قد منح الإنسان جملة هـدايات ـ بعضها أرقى من بعض ـ تهديه إلى معرفة نفسه ، ومعرفة الآفاق من حوله ، ومعرفة مبدئه ومصيره ورسالته :

منحه هداية الحواس ، وأظهرها : السمع والبصر ، ليتعامل بها مع الكون الذي يعيش فيه ، بما فيه ومن فيه ، ويستخدمها في تحقيق أهدافه التي خلق لها .

ولكـن الحواس لها مجال معين لا تتعـداه ، كما أنها يمكن أن تخطـئ ، حتـى إن أقواها وهو البصر ، يرى الظل ساكنًا وهو متحرك ، ويرى السراب يحسبه ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، ويرى الكبير صغيرًا لبعده عنه كالنجوم في السماء .

لهذا ، منَّ اللـه على الإنسان بهدايـة أعلى ، وهي هدايـة العقل ، الـذي يصوّب خطأ الحواس ، ويعمل فيما لا مجال لها فيه من المدركات ، كالرياضيات والمجرّدات والقوانين الكلية ، وكل ما عدا الجزئيات المحسة .

والعقل هو الـذي ميّز الإنسان عن سـائر الحيوان ، وبه عرف الإنسـان نفسه ، وعرف عالمه ، وعرف ربه ، وهو ـ كما يقول الأصوليون ـ مناط التكليف .

ولكن العقل ـ بـرغم أهميته في اكتساب المعرفة وتصنيفها والتوليـد منها ، وقدرته على التفريـق بين الحقيقة والوهـم ، وبين اليقين والظـن ـ لا يؤمن عثـاره ، فكثيرًا ما تحكمه العجلة ، أو يركبه الغرور ، أو تغلبه الأهـواء ، أو تؤثر عليه البيئتان الخاصة والعامة ، والمواريث الدينية والثقافية من حوله ، إيجابًا أو سلبًا ، فيبتعد عن الحق ، وينحرف عن الصواب ، ويزيَّن له سوء عمله فيراه حسنًا .

والعجيب ، أن الذي اكتشف هذا هو العقل نفسه .

فالعقل المجرد : هـو الذي عرف بتأمله وخبرته أنـه غير معصوم ، وأن بعض ما يعتبره حقائق اليوم : يصبح أوهام الغد ، وبعض مـا قاتل من أجله في الماضي ، قد أثبت نقيضه في الحاضر ، وأن بعض ما كان يعتبر مـن أوليات العلم عند الفلاسفة الكبار قديماً : قد غدا اليوم أباطيل ، حتى عند تلاميذ المدارس الصغار .

كما عرف العقـل ـ كذلـك ـ : أن مجاله محدود ، وأنـه لا يعرف من الكـون الذي حوله إلا قليلاً ـ بل إنه لا يعرف نفسـه وكيف يعمل وكيف يدرك ـ وأنه لا يعرف إلا

من عوالم الغيب : الملائكة والجن والعرش والكرسي واللوح وغيرها ، مما تحدث عنه القرآن بإجمال غالبًا ، وتفصيلاً في بعض الأحيان ، ولكن السُّنة أكثر تفصيلاً .

والمسلمون جميعًا متفقون على أن السنة مصدر لهذا النوع من المعارف المتعلقة بشئون الغيب . فقد ثبت لديهم بالبراهين القاطعة : أن محمدًا ﷺ رسول من الله يوحى إليه ، وأنه لا ينطق عن الهوى ، ولا يقول إلا حقًا ، ولا يقول على الله ما لا يعلم ، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى .

وموضع الخلاف، إنما هو في طريقة ثبوت الخبر عن النبي ﷺ ، ثبوتًا جازمًا يوجب الاعتقاد بموجبه : هل تكفي في ذلك صحة الحديث وإن كان مرويًا بطريق (الآحاد)؟ أو لا بد أن ينقله كافة عن كافة ، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ، وهو ما يسمى (الحديث المتواتر) الذي يفيد القطع واليقين ؟

وبعبارة أخرى : هل تثبت (العقائد) بحديث (الآحاد) الذي لا يفيد ـ بذاته ـ أكثر من (الظن الراجح) وإن كان صحيحًا ؟ أو لا تثبت إلا بـ (المتواتر) الذي يفيد (الجزم) والعلم اليقيني .

إن المعرفة الأساسية التي نستفيدها من السُّنة ، ليست هي المعرفة المتعلقة بشئون الحياة المتطورة ، التي تخضع للملاحظة والتجربة ، فهذه يتعلمها الإنسان بالممارسة عن طريق المحاولة والتجربة ، والخطأ والتصحيح ، مرة بعد مرة .

وهذه الحقيقة قد عرفناها من السُّنة أيضًا ، وهي : أن نعتمد في أمور دنيانا (الفنّيّة) ـ بعد الله تعالى ـ على أنفسنا ومجهودنا ، وإدراك عقولنا ، ولا نطمع أن يعلمنا الوحي كيف نزرع ، أو كيف نصنع ، أو كيف نتداوى ، أو كيف نعد السلاح ، أو غير ذلك ، فالوحي لا يعلّم الكيفيات ، ولا يتدخل في الآليات ، بل يعلّم المبادئ والقيم والضوابط التي لا بد منها .

أما ما عدا ذلك من شئون الدنيا المتغيرة، فهي متروكة لنا . وهذا هو الدرس العملي الذي تعلمناه من السنة ، حين قال عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »[1] .

---

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه في قسم : (الجانب التشريعي من السنة) .

وهو الحديث الذي ورد في مسـألة تأبير النخل ، فقد أشار فيـه النبي ﷺ عليهم برأى شخصى اجتهـادي منه ، بمقتضى خبرته البشرية المكية المحـدودة ، وقد نشأ في وادٍ غير ذي زرع ، فاعتبره الأنصار دينًا صادرًا عن الوحي ، وتركوا تأبير نخلهم ، فلم يصلح الثمر. فقـال لهم : « إنما ظننت ظنًا ، فلا تؤاخذوني بـالظن ، ولكن ما حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله » .

وقد مرت بنا قصة هذا الحديـث والتعليق عليه في الكلام على الجانب التشريعي في السُّنة .

وإنما أعدناه هنا ، لأن الخطأ الذي يحدث في الجانب التشريعي ، يمكن أن يقع في الجانب المعرفي .

فكما يدخل البعـض أحاديث صحيحة في التشريع ، وهي ليسـت منه ، يفعل ذلك بعض آخر بالنسبة للمعرفة ، كما في الأحاديث المتعلقة بالطب مثلاً .

والذي لا خلاف فيه هنا : أن السنَّة المتواترة ، وبعبارة أخرى : الحديث المتواتر، تثبت بـه العقيدة عند جميـع المتكلمين والأصوليين ، وخصـوصًا من أهـل السنَّة ، سواء تعلقت هذه العقيدة بالإلّهيات أم بالنبوات ، أم بالسمعيات وأمور الآخرة .

وإنما وقع الخلاف في حديث الآحاد ـ أعني الصحيح منه ـ الذي يحتج به الجميع في أمور العبـادات والمعاملات ، وأحكـام الحلال والحرام ، وردوا على كل مَـن منع الاحتجاج به ، أو توقف فيه . وقد بيَّنا ذلك من قبل .

*** نزاع بين مدرستين وسببه :**

والنزاع هنا واقع بين فئتين أو مدرستين :

الأولى : مدرسة عامة المتكلمين من أشاعرة ومـاتريدية ، وجمهور الأصوليين من حنفية ومالكية وشافعية بل وحنبلية .

والأخرى : مدرسـة المحدِّثين ، وعلى رأسهم الإمـام أحمد بن حنبل في بعـض ما روي عنه .

الأوَّلون يرون أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة .

والآخرون يرون أنها ـ كالقرآن والأحاديث المتواترة تمامًا ـ تُثبت العقيدة .

وسبب هذا النزاع يرجع عند التأمل إلي أمرين يجب البت فيهما أولاً :

الأول : هل يكفي الظن في إثبات العقيدة ، أو لا بد من اليقين والقطع فيها ؟

والثاني : هل حديث الآحاد الصحيح يفيد العلم اليقيني ، أو يفيد الظن الراجح فحسب ؟

*** هل يكفي الظن في إثبات العقيدة ؟ :**

أما الأول : فالظاهر من آيات القرآن المتكررة أن الله تعالى ذَمَّ الذين يتبعون الظن في أمور العقيدة ، فقال عن المشركين :

﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[1]، ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[2] . وفي مقام آخر خاطبهم بقوله : ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾[3] .

وفي موضع آخر قال : ﴿ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[4] .

وقال في شأن النصارى واعتقادهم في صلب عيسى : ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾[5] .

وما كان الله تعالى ليذم المشركين وأهل الكتاب على اتباعهم الظن في موضع يُطلب فيه اليقين ، ثم يسمح للمسلمين وحدهم أن يتبعوا في نفس المجال : الظن المذموم .

---

(١) النجم : ٢٨ .
(٢) يونس : ٣٦.
(٣) الأنعام : ١٤٨ .
(٤) الجاثية : ٢٤.
(٥) النساء : ١٥٧ .

* هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني ؟ :

وأما الأمر الثاني، وهو : هل يفيد خبر الواحد العلم، أو لا ؟ والمراد بالعلم هنا : العلم القطعي اليقيني ، وهو المراد عند الإطلاق .

فالمعروف أن هنا ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يفيد العلم مطلقاً ، لا بقرينة ولا بغير قرينة .

الثاني : أنه يفيد العلم مطلقًا ، ولو من غير قرينة .

الثالث : إنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن .

والأول، هو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، أبي حنيفة ومالك والشافعي ، قالوا : إنه لا يفيد العلم ، وإنما يفيد وجوب العمل . وردوا على مَن ادَّعى أنه يفيد العلم واليقين بأنها دعوى باطلة بلا شُبهة ؛ لأن العيان يرده ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله [1]. هكذا قال فخر الإسلام البزدوي من الحنفية .

وقال الغزالي : « خبر الواحد لا يفيد العلم . وهو ـ أي عدم إفادته العلم ـ معلوم بالضرورة . وما نُقل عن المحدِّثين من أنه يوجب العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، إذ يسمَّى الظن علمًا ، ولذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن » [2] .

وقال شارح (مسلَّم الثبوت)، تعليقًا على ما نُقِل عن الإمام أحمد أنه يفيد العلم، «وهذا بعيد عن مثله ، فإنه مكابرة ظاهرة » .

وقال الإسنوي : «وأما السُنَّة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن » .

وقال البزدوي، تفريعًا على أن خبر الواحد لا يفيد العلم : « خبر الواحد ـ لمّا لم يفد اليقين ـ لا يكون حُجَّة فيما يُنسب إلى الاعتقاد ؛ لأنه مبني على اليقين ، وإنما كان حُجَّة فيما قصد فيه العمل » .

---

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مُسلَّم الثبوت، المطبوع مع المستصفى : ٢/ ٢١٢١ .
(٢) انظر: المستصفى : ١/ ١٤٥ .

وقال الإسنوي : « إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية ـ وهي الفروع ـ دون العِلميّة كقواعد أصول الدين »[1] .

والقول الثاني : « إنه يفيد العلم مطلقًا ، ولو بغير قرينة » .

وهو مذهب الإمام أحمد ـ وإن كان في ذلك خلاف كما سيأتي ـ وداود الظاهري ، والحارث المحاسبي ، والكرابيسي ، وجمهور المحدِّثين . ويُنسب إلى عامة السلف ، وهو مذهب ابن حزم : أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما . قال في « الإحكام » : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ : يوجب العلم والعمل معًا » . ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه[2] .

وهذا هو المذهب الذي يرجّحه علماء الحديث في عصرنا من مثل الشيخ أحمد محمد شاكر، الذي تبناه في « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » لابن كثير . وقال : إنه الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ، وإن هذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالِم المتبحر في الحديث ، العارف بأحوال الرواة والعلل[3] .

وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني ، وعامة الحنابلة في عصرنا .

والقول الثالث : « إفادة العلم بالقرائن المحتفة » هو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين والمتكلمين والمحدِّثين : وهذا هو رأي ابن الصلاح ومَن وافقه من المتقدمين والمتأخرين ، ممن قطعوا بأحاديث الصحيحين ؛ لأن تلقي الأمة لهما بالقبول ، قرينة دالة على ذلك .

فقد ذكر العلاّمة ابن الصلاح في « مقدمته » الشهيرة في علوم الحديث : أقسام الصحيح ومراتبه ، وأن أعلاها ما اتفق عليه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ ثم قال : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافًا لقول مَن نفى ذلك محتجًا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن . وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

---

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ، ص ٥٨ ـ ٦١ . طبع دار الشروق .
(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ١/١١٩ ـ ١٣٧ ، بتحقيق أحمد شاكر .
(٣) الباعث الحثيث للشيخ شاكر ، ص ٣٥ ـ ٣٧ ـ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت .

قال : « وقـد كنت أميل إلى هـذا ، وأحسبه قويًـا ، ثم بان لي أن المذهـب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن من هـو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومـة من الخطأ . ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حُجَّـة مقطوعًا بها . وأكثر إجماعات العلماء كذلك » . ا هـ .

واستثنى من ذلك : أحاديث قليلة ، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدراقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن (١).

وخالف ابنَ الصلاح في هذا : الإمامُ النـووي الذي اختصر « مقدمته » في كتابه «التقريـب »، فقال : « وخـالفه المحققون والأكثـرون ، فقالـوا : يفيد الظـن ما لم يتواتر» .

وقال في شرح مُسلـم : «لأن ذلك شـأن الآحاد، ولا فـرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما . وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجـوب العمل بما فيهما ، من غير توقف على النظـر فيـه ، بخلاف غيرهما ، فـلا يعمـل بـه حتـى ينظر فيـه ، ويجد فيـه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمـل بما فيهما : إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ » . قال : وقـد اشتد إنكار ابن برهان على مَن قـال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليطه » .ا هـ.

وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول .

وذكـر الإمـام البُلْقيني في « محاسـن الاصطـلاح » مـا نقلـه جماعة مـن الحفـاظ المتـأخريـن عن جماعـة من الشـافعية كـالإسفرائينيَّين : أبي إسحـاق وأبي حامـد ، والقـاضي أبي الطيـب ، وأبي إسحـاق الشيرازي ، وعـن السرَخسي مـن الحنفيـة ، والقاضي عبد الوهـاب من المالكية ، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الـزاغوني من الحنابلة ، وعن أكثـر أهل الكلام من الأشاعرة ومنهم ابن فُـورَك ، ومذهب السّلَف عامة : أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول (٢) .

وقال الحافـظ بن حجر مـدافعا عن ابـن الصلاح ، ومعلقا على قـول النووي : وخالفـه المحققون والأكثـرون : ما ذكـره النووي مسلّـم من جهـة الأكثريـن ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابنَ الصلاح أيضا محققون .

(١) انظر : مقـدمة ابـن الصلاح ومحاسـن الاصطلاح ، تحقيـق د. عائشة عبد الـرحمن (بنت الشـاطئ) ص١٠٠ ، ١٠١ ـ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) المصدر السابق ، ص١٠١ .

وقال في شرح النخبة : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم ، خلافًا لمن أبي ذلك ، قال : وهو أنواع .

* تحرير محل النزاع :

والذي أراه بعد البحث والتأمل : أن محل النزاع بين الفريقين لم يحرَّر جيدًا ، ولو حُرِّر تحريرًا جيدًا : لوجدنا الطرفين متفقين ، إلا مَن كابر وحاد عن الإنصاف ، وخصوصًا بعد أن رجحنا طلب اليقين في أمور العقيدة ، وأن حديث الآحاد بغير قرينة لا يفيد اليقين .

العقائد الأساسية ثابتة بالقرآن :

فما المقصود بكلمة « العقيدة » في قولنا : حديث الآحاد يثبت العقيدة أم لا ؟

فإن كان المقصود بها أصول العقيدة وأركانها ، مثل : وجود الله تعالى ، وأنه : الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلِد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، وأنه الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، وأنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه المتصف بكل كمال ، والمنزّه عن كل نقص ، وأنه : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾[1] .

ومثل أن محمداً رسول الله ، وخاتم النبيين ، أنزل الله عليه القرآن آية بينة ، ومعجزة باقية ، وأن هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

ومثل الإيمان بالبعث وأن الله يبعث من في القبور ، ويحشرهم في يوم لا ريب فيه ، ويحاسبهم على أعمالهم في الدنيا ، ويجزيهم عليها خيرًا أو شرًا ، وأن هناك جنة أُعِدت للمتقين ، لهم فيها نعيم مادي وروحي ، ونارًا أعدت للكافرين لهم فيها عذاب حسي ومعنوي .

---

(١) الشورى : ١١ .

وأن لله ملائكة لا يعصون الله ما أمرهـم ويفعلون ما يؤمرون ، وأنه تعالى أرسل رسلاً مبشرين ومنـذرين ، منهم من قـص علينا في القرآن ، ومنهم مـن لم يقصص علينا ، وأنه أنزل كتبًا ذكر بعضها في القرآن . إلخ .

فهذه العقائد الأسـاسية لا يُنازع فيها مسلـم ؛ لأنها كلها ثابتة بنصـوص القرآن الصريحة المحكمة القاطعة الـدلالة . وقد أجمعت عليها الأمة ، وباتـت معلومة من الدين بالضرورة ، فلا حـاجة إلى إثباتها بالسنَّة ؛ وما جاء منها في السُّنـة فهو تقرير وتأكيد لما جاء في القرآن أو تفصيل له .

فروع العقيدة تثبت بالحديث الصحيح :

وإذا كان المقصود بكلمة « العقيدة » في هـذا المجال : الفروع المتعلقة بها ، مثل سؤال الملكين في القبر ، وما فيـه من نعيم أو عذاب ، ورؤية اللـه تعالى في الآخرة ، والشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة ، وخروج عُصاة الموحِّدين من النار بعد قضاء ما شاء اللـه فيها ، عقابًـا على معاصيهم التي لم يتـوبوا منها ، ومسـألة الصراط ووزن الأعمال ، ونحو ذلك ، مما سكت عنه القرآن ونطقت به السُنَّة الصحيحة ، أو جاء به القرآن ، ولكن بعبارات محتملة للتأويل من قريب أو بعيد .

فهذا لا ينازع أحد من علماء أهل السُنَّة في إثباته ووجوب الإيمان به ، عن طريق الحديث النبـوي ، إذا كان صحيـح الثبوت صريح الـدلالة ، بشرط واحـد ذكروه ، وهو أن يكون في دائرة الإمكان العقلي ، أي لا يكون مستحيلاً في نظر العقل .

قال إمام الحرمين أبو المعـالي الجويني في رسالته « لُمَع الأدلة في قواعـد عقائد أهل السُنَّة والجماعة » : « كل ما جوَّزه العقل ، وورد به الشرع : وجب القضاء بثبوته» .

«فمما ورد الشرع به : عـذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، ورد الـروح إلى الميت في قبره .

ومنهـا : الصراط ، والميـزان ، والحوض ، والشفـاعــة للمـذنبين ، كـل ذلـك حق»(١).

---

(١) لمع الأدلة ، بتحقيق د. فوقية حسين محمود ص ١١٢ ، ١١٣ ـ طبع الدار القومية بمصر .

وأكد ذلك الإمام الغزالي في « الاقتصاد في الاعتقاد » ، وفى « قواعد العقائد » من الإحياء .

وسار على هذا النهج كل المصنفين في العقائد من الأشعرية والماتريدية ، وردوا على المعتزلة الذين أنكروا ما صح به الحديث من أحوال البرزخ والآخرة ، وشدَّدوا النكير عليهم ، كما يلمس ذلك بجلاء كل مَن طالع كتبهم .

فإثبات العقيدة بصحاح الأحاديث متفق عليه من حيث المبدأ بين المدرستين المتنازعتين في عصرنا : المدرسة الأشعرية والماتريدية ، والتى تتمثل في الجامعات الدينية العريقة : الأزهر والزيتونة والقرويين وديوبند ، وما تفرَّع منها . . والمدرسة الحنبلية التي يمثلها علماء المملكة العربية السعودية ومَن تبعهم وتخرَّج على أيديهم .

فيم احتد النزاع ؟ :

ففيم ثار النزاع واحتد ؟ وعلام علا الصراخ واشتد ؟

لم أجد لذلك معنىً ولا سببًا إلا إذا دخل أحد عنصرين في النزاع :

أحدهما : أن يُراد بالعقيدة : « التي يكفر مَن أنكرها » ، فمَن أنكر عقيدة ثبتت بحديث صحيح يجب الحكم بكفره كفرًا أكبر ، وإخراجه من المِلَّة ، وعزله عن أهل القِبْلة ، كما يذهب إلى ذلك بعض الشباب المتحمس لمدرسة الحديث ، وربما أيده بعض الكبار .

وهذا خطأ ولا شك ، فإن أهل السُّنة بكل أصنافهم : أشعرية وماتريدية وحنبلية ، متكلمين وأثريين وفقهاء ومتصوفة ، لم يُكَفِّروا الفرق المبتدعة ـ في نظرهم ـ الخوارج والمعتزلة وغيرهم ، ولم يخرجوهم من الإسلام ، بل حكموا بأنهم من أهل البدع لا أكثر ؛ رغم إنكارهم لعدد من الأحاديث برغم استفاضة بعضها ، بل ربما أوصلها بعضهم إلى مرتبة التواتر .

وذلك لأن الكفر بإنكار المتواتر: غير مجمع عليه ، إنما المجمع عليه : إنكار ما عُلِم من دين الإسلام بالضرورة ، وهذا أمر زائد على مجرد التواتر أو مجرد الإجماع .

ومثل ذلك : إنكار الأحاديث التي تتعلق ببعض أشراط الساعة ، مثل :

ظهـور الدجّـال ، ومـا يصحبـه من فتنة ، ونـزول المسيح عيسى بـن مـريم وقتلـه للدجّـال . وقد بلغـت هذه الأحـاديـث درجة التـواتر، كما بيَّن ذلـك العلماء المتخصصون [1].

فمَن أنكرهـا لا يُحكم بكفره ، لأن الأمر ليس من العقائد المعلومـة بالضرورة . وإن كـان ذلك ضربًـا من الابتـداع ، والشرود عن منهـج السّلَف ، وطـريق أهـل السُنَّة .

ودون ذلـك بيقين أحـاديـث المهـدي ، فإنها لا تبلـغ هـذا المبلـغ ، وليـس في الصحيحين منها شيء صريح ، وإن أوصلها بعض علماء الحديث إلى درجة التواتر! وهو ما يمكن التشكيك فيه بسهولة .

وثاني الأمرين : أن تدخل في معترك النزاع : الأحاديث المتعلقة بالصفات، مثل حديث النزول إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير مـن الليل ، وأحاديث الساق والقدم والأصبعين أو الأصابع ونحـوها ، مما عُرِف الخلاف فيـه بين السّلَف والخَلَف ، أو بين أهل الإثبات وأهل التأويل .

والذي يدرس الخلاف ويتدبره : يعلم أن موقف الخَلف لا يمس ثبوت الحديث إذا صح سنده، ولا ينكـره . لكنه يتمثل في تأويـل الحديث وفق أساليـب الخطاب العربي بما فيـه من مجاز وكناية واستعـارة وتمثيل . وسواء أكان هـذا صحيحًا أم غير صحيح ، فهـو أمر خارج عـن إثبات العقيدة بـالحديث ، بـل هو يقول : أنـا أقرّ بالحديث وأثبت موجبه ، ولكن معناه عندي كذا وكذا [2].

محققو الحنابلة مع الجمهور :

وقد وجدت الحنابلة مختلفين في هذه القضية ، نظرًا لاختلاف ما روي عن الإمام أحمد بشـأنها ، وتبين لي أن معظـم الأصـوليين المحققين في المذهـب يميلـون إلى أن حديث الآحاد ـ أو خبر الواحـد ـ لايفيد اليقين ، وبتعبير آخر : لا يقتضي العلم .

---

(1) منها : كتاب « التصريح بما تـواتر في نزول المسيح »، لمحدِّث الهند الشيـخ أنور الكشميري، بتحقيق وتعليق عبد الفتاح أبي غدة، وقد بلغت الأحاديث الصحيحة والحسنة فيه أربعين، فضلاً عما دونها .

(2) انظر كتابنا (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة) ، ص ١١٦ ـ ١٢٥ ، ط وهبة القاهرة .

ذكر ذلـك القاضي أبو يعلَى في كتـابه (العُـدّة) في أصول الفقه ، وأبـو الخطاب في (التمهيد)، وابن قدامة في (الروضة)، وآل تيمية في (المسوّدة). قال المحققون :

خبر الواحـد لا يقتضي العلم ، قال (الإمـام أحمد) في رواية الأثـرم : « إذا جاء الحديث عـن النبي - ﷺ - بـإسناد صحيـح فيه حكـم ، أو فرض : عملـتُ به ، ودنْتُ الله تعالى بـه ، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك » ، فقد نـص على أنه يعمل بالحديث الصحيح ، ولكنه لا يقطع به ، وبه قال جمهور العلماء [1] .

---

(١) انظر هذه المسـألة في : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٥٥٦ ، العدة لأبـى يعلي ٣/ ٨٩٨، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ٥٩٩ ، والإحكـام للآمـدي ٢/ ٣٢ ، والروضـة لابن قـدامة ٩٩ ، وفـواتح الـرحموت ٢/ ١٢١ ، والمسودة ٢٤٠ ، والإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧ .

السنَّة ومعرفة الغيبيات

السنَّة هي المصدر الثاني ـ بعد القرآن الكريم ـ لمعرفة الأمور الغيبية ، التي لا تدخل في نطاق العلوم المستفادة بالملاحظة والتجربة ، أو بالاعتبار والتأمل ، أو بالبحث والتحليل .

إنها مصدرها الوحي الإلهي ، الذي يختص الله به رسله ، فيمنحهم من هذه العلوم الغيبية ما شاء سبحانه ، وقد يحجب بعض هذه الغيوب عن جميع خلقه ، فلا يطّلع عليها ملك مقرب ، ولا نبي مرسل .

فالرسول لا يعلم الغيب بذاته ، وإنما يعلم منه ما أعلمه الله تعالى به . قال تعالى : ﴿ عالِمُ الغَيبِ فَلاَ يُظهِرُ عَلَى غَيبِهِ أَحَدًا * إلا منِ ارتَضَى مِن رَسُولٍ . . ﴾ (الجن : ٢٦ ، ٢٧) .

ولا تنافي هذه الآية : الآيةَ الأخرى وفيها يخاطب الله تعالى رسوله بقوله : ﴿ قُل لا أَملِكُ لِنَفسِي نَفعًا وَلاَضَرًّا إلاَّ مَاشَآءَ اللهُ وَلَو كُنتُ أَعلَمُ الغَيبَ لاَستَكثَرتُ مِنَ الخَيرِ وَمَامَسَّنِيَ السُّوٓءُ إِن أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَومٍ يُؤمِنُونَ ﴾ . (سورة الأعراف : ١٨٨) .

فإن هذه الآية تدل على أنه لا يعلم الغيب بنفسه ومواهبه الخاصة ، والآية الأخرى تدل على أنه لا يعلم منه إلا ما أظهره الله عليه .

ومن شك في ذلك : فقد شك في حقيقة الوحي ذاته ، فهو نفسه جزء من الغيب ، واتصال روحاني بين الرسول البشري والرسول الملكي في حالة الوحي الجلي ، أو إلهام ونفث في الروع ببعض العلم الذي يوقن به الموحى إليه أنه من عند الله تعالى في حالة الوحي الخفي .

أنواع الغيوب التي جاءت بها السُّنة :

و (الغيوب) التي جاءت بها السُّنة المطهرة أنواع ، وإن كان أصلها كلها في القرآن الكريم .

الله جل جلاله وصفاته وأفعاله :

وأعظم الغيبيات التي جاءت بها السُّنة بلا ريب ، هو : ما يتعلق بالله جل جلاله ، وأسمائه وصفاته ، وأفعاله في خلقه ، وعلاقته بعباده .

مثل هذه الأحاديث :

« إن الله تعالى جميل يحب الجمال » .[1]

« إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، ويبغض البؤس والتباؤس » [2].

«إن الله تعالى جواد يحب الجود، ويحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها» [3] .

« إن الله تعالى لما خلق الخلق ، كتب بيده على نفسه : إن رحمتي تغلب غضبي » [4].

« إن لله تسعة وتسعين اسمًا ـ مائة إلا واحدًا ـ من أحصاها دخل الجنة » [5].

« إن لله تعالى مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحوش على أولادها ، وأخّر تسعا وتسعين رحمة ، يرحم بها عباده يوم القيامة » [6].

---

(١) رواه مسلم والترمذي عن ابن مسعود ، والطبراني عن أبي أمامة ، والحاكم عن ابن عمر ، كما في صحيح الجامع (١٧٤١) .

(٢) رواه البيهقي في الشعب عن أبي سعيد ـ المصدر السابق ـ (١٧٤٢) .

(٣) رواه البيهقي عن طلحة ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس (١٧٤٤) .

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة (١٨٠٣) .

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة ـ نفسه (٢١٦٦) .

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة . نفسه (٢١٧٢) .

العالم غير المنظور :

ومنها : الغيوب المتعلقة بالعالم غير المنظور من حولنا ومن فوقنا .

فمما لا ريب فيه : أننا لسنا وحدنا في هذا العالم ، فهناك مخلوقات أخرى تشاركنا في هذا الكون الفسيح . ومنها مخلوقات عاقلة .

وقد ذكر القرآن منها نوعين ، وجاءت السُّنة بتفصيلات أكثر عنهما .

الملائكة :

النوع الأول من المخلوقات العاقلة هو : الملائكة . وهم مخلوقات روحانية نورانية غير محسة ولا مجسدة ، وإن كان الله منحها القدرة علي التجسد ، للقيام بمهمات معينة ، مثل ضيف إبراهيم المكرمين من الملائكة .

وهذه المخلوقات غير المادية لا تأكل ولا تشرب ، ولا تتناكح ولا تتناسل ، ولا تتصف بذكورة ولا أنوثة . وهي مفطورة على طاعة الله تعالى ، يصدر عنها التسبيح والذكر والعبادة ، كما يصدر النَّفَس عن البشر . ولم يبتلوا بالتكليف كما ابتلي البشر.

وهم جنود مجندة في تنفيذ أوامر الله الكونية في الدنيا والآخرة : ﴿ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُم وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦) ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنبياء : ٢٧) .

وقد أوجب القرآن والسنة الإيمان بالملائكة ، واعتبر ذلك ركنًا من أركان العقيدة الإسلامية . وفى القرآن : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ (البقرة : ٢٨٥) ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (البقرة : ١٧٧) ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (النساء : ١٣٦) .

وأكدت ذلك السُّنة فجاء في الحديث المشهور باسم حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن (الإيمان) ، فقال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر والقدر .

نقرأ في السُّنة عن الملائكة :

« خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم » .[1] فالقرآن قد ذكر أن الإنسان خلق من طين ، وأن الجان خلق من مارج من نار ، ولم يذكر مم خلق الملائكة ، فجاءت السُّنة وبينت من أي شيء خلقت الملائكة . ودل هذا على أن إبليس ليس من الملائكة ، فقد قال عن نفسه مخاطبا الله عز وجل في شأن آدم: ﴿ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ من طِينٍ﴾ (الأعراف : ١٢) .

وتتحدث السُّنة عن كثرة الملائكة في العالم العلوي ، كما في هذا الحديث :

« أطّت السماء ، ويحق لها ، أن تئطّ . والذي نفس محمد بيده ! ما فيها موضع شبر إلا وفيه جبهة ملك ساجد ، يسبح الله بحمده »[2].

وعن بعض وظائف الملائكة وعلاقتهم بالبشر نقرأ :

« يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم (أي الله تعالى) وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون [3]» .

الجـن :

والنوع الثاني من المخلوقات العاقلة المستورة عنا هو : الجن

وإنما سموا جنًّا لاستتارهم عنا ، إذ مادة (ج . ن . ن) في اللغة تدل على الستر .

وقد ذكر القرآن أنهم خلقوا من نار ، أو من مارج من نار ، كما قال تعالى . ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلصَالٍ كَالفَخَّار * وَخَلَقَ الجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ (الرحمن : ١٤، ١٥).

---

(١) رواه مسلم وأحمد عن عائشة ،كما في صحيح الجامع الصغير (٣٢٣٨) .

(٢) رواه ابن مردويه عن أنس ، وهو صحيح كما في المصدر السابق (١٠٢٠) .

(٣) متفق عليه، عن أبي هريرة . اللولؤ والمرجان (٣٦٧) .

وبين القرآن أنهم مخلوقات مكلفة مثلنا كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات : ٥٦) .

وأن منهم المؤمن والكافر ، والمطيع والعاصي . وقد استمع جماعة منهم إلى النبي ﷺ وهو يتلو القرآن ، فسارعوا إلى الإيمان به ، وعادوا إلى قومهم منذرين ، يدعونهم إلى الدخول في هذا الدين الجديد ، وأنزل الله فيه سورة سميت باسمهم (سورة الجن) بدأها بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الجِنِّ فَقَالُوَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرءَانًا عَجَبًا * يَهدِيَ إِلَى الرُّشدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نّشرِكَ بِرَبّنَآ أَحَدًا ﴾ (الجن : ١ ، ٢) .

وفي هذه السورة يقول تعالى على لسانهم : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴾ . ﴿ وَأَنَّا مِنَّا المُسلِمُونَ وَمِنَّا القَاسِطُونَ فَمَن أَسلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا * وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا * ﴾ (الجن : ١١ ، ١٤ ، ١٥) .

وذكر القرآن أن الله سخر بعض الجن لنبيه سليمان ، يعمل بين يديه بإذن ربه ﴿ يَعمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾ (سبأ : ١٣) .

فكان الجن بعض جنوده الذين يعملون في خدمته ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الجِنِّ وَالإِنسِ وَالطَّيرِ فَهُم يُوزَعُونَ ﴾ (النمل : ١٧) .

ومردة الجن من الكفرة والعصاة : هم الذين يسمَّوْن (الشياطين)، وإمامهم ورئيسهم : إبليس لعنه الله ، فهو من الجن كما صرح القرآن : ﴿ وَإِذ قُلنَا لِلمَلاَئِكَةِ اسجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُوَا إِلاَّ إِبلِيسَ كَانَ مِنَ الجِنِّ فَفَسَقَ عَن أَمرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَولِيَآءَ مِن دُونِي وَهُم لَكُم عَدُوٌ بِئسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً ﴾ (الكهف : ٥٠) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تتعلق بالجن ، كلها تؤكد ما جاء به القرآن من أنهم خلق مستورون ، ولهذا سماهم العرب جنًا ، وأنهم مكلفون كالإنس ، وأن فيهم الصالح والطالح ، والمؤمن والكافر .

وقد بالغ بعض الناس في تصور الجن وقدراتهم الخارقة ، وأن لهم من القدرة ما يجعلهم يتقمصون الإنسان ويتسلطون عليه ويتكلمون على لسانه ، وهو لا يملك أمامهم حولاً ولا قوة .

وبالغ ـ في مقابل هؤلاء ـ آخرون أنكروا الجن تمامًا .

والحقائق كثيرًا ما تضيع بين الإفراط والتفريط ، بين المبالغين في الإثبات إلى حد قبول الخرافة ، والمبالغين في النفي إلى حد جحود الحقيقة .

العرش والكرسي واللوح والقلم :

ومن العالم المستور عنا : ما ذكره القرآن والسنة من المخلوقات التي وصفها الله ورسوله بالعظم والسعة وهي العرش والكرسي .

ومنها : اللوح المحفوظ ، الذي كتب فيه مقادير الخلائق ، وقد يعبر عنه في القرآن بـ (أم الكتاب) كما قال تعالى عن القرآن : ﴿ وَإِنَّهُ فِيٓ أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ (الزخرف : ٤) .

والقرآن ذكر هذه الثلاثة ، وخصوصا العرش ، الذي وصفه الله بالعظم : ﴿قل مَن رَّبُّ السَّمَوَٰتِ السَّبع وَرَبُّ العَرشِ العَظِيم ﴾ (المؤمنون : ٨٦) .

وقد ذكر سبحانه استواءه على العرش في سبع آيات من كتابه .

وذكر أن العرش تحمله الملائكة : ﴿ الَّذِينَ يَحمِلُونَ العَرشَ وَمَن حَولَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمدِ رَبِّهِم وَيُؤمِنُونَ بِهِ وَيَستَغفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (غافر : ٧) .

﴿ وَيَحمِلُ عَرشَ رَبِّكَ فَوقَهُم يَومَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ (الحاقة : ١٧) .

أما الكرسي ، فلم يذكر إلا في آية واحدة ، هي المعروفة بآية الكرسي ، وقد ثبت في الصحيح : أنها سيدة اي القرآن ، لما فيها من الثناء على الله تعالى ، وقد ختمها بقوله : ﴿ وسِعَ كُرسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ وَلَايَئُودُهُ حِفظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ ﴾ (البقرة : ٢٥٥) .

ولا ينبغي لعاقل أن يجحد وجود العالم الغيبي : من الملائكة أو الجن أو العرش والكرسي ، لأنه لا يراه بعينه ؛ فكم من مخلوقات ظل الإنسان لا يراها ما شاء الله من آلاف السنين أو ملايينها ، ثم رآها واضحة للعيان بواسطة المجاهر المكبرة (الميكروسكوبات) وهي التي عرفت باسم الجراثيم أو البكتريا أو الفيروسات ، ونحوها ؛ حتى إن النقطة الواحدة لتوجد فيها ملايين من هذه الكائنات الدقيقة كما استطاع الإنسان أن يرى بواسطة (التليسكوبات) كثيرا من النجوم والمجرات ، التي بيننا وبينها ملايين السنين الضوئية .

ومن المقرر لدى أهل العلم الكونى الآن أننا لا نبصر من هذا الكون المادي الذي

نعيش فيه إلا ثلاثة بالمائة (٣٪) فقط مما يحتويه . وسبعة وتسعون في المائة منه (٩٧٪)لا نراه ، وليست عندنا وسائل تمكننا من رؤيته ويسمونه (الثقوب السوداء) أو (الأعماق السوداء) والقرآن الكريم يقول : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لا تُبصِرُونَ* إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ (الحاقة : ٣٨ـ ٤٠)، فلم يهمل ما لا نبصره، لأنه أكبر وأضخم مما نبصره .

وإذا كان هذا في الكون المادي ، فما بالك بما هو غير مادي ؟

الحياة البرزخية :

ونقرأ في السنة عن الحياة البرزخية ـ حياة ما بعد الموت ، وما قبل القيامة ـ كثيرًا من الأحاديث التي تبين لنا : أن الموت ليس هو نهاية المطاف ، بل بداية لحياة أخرى ، لا نعرف كنهها ، فيها نعيم ، وفيها عذاب ، ولا يعلم حقيقة كليهما إلا الله .

من ذلك : ما رواه الشيخان عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فمن أهل النار . يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة »[1] .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت . قال أبو سعيد : ولم أشهده من النبي ﷺ ، ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار، على بغلة له ، ونحن معه ، إذ حادت به فكادت تلقيه ، وإذا أقْبُرٌ ستةٌ أو خمسةٌ أو أربعةٌ (قال : كذا كان يقول الجُرَيري) ،فقال : « من يعرف أصحاب هذه الأقبر ؟ »، فقال رجل : أنا . قال : « فمتى مات هؤلاء ؟ » قال . ماتوا في الإشراك . فقال : « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ؛ فلولا ألاّ تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه » ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : «تعوّذوا بالله من عذاب القبر » . قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر. قال : «تعوّذوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن » ، قالوا: نعوذ بالله

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨٢٢) .

من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن . قال : « تعوّذوا بالله من فتنة الدجال» . قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال [1] .

وعن أبي أيوب قال : خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس ، فسمع صوتًا ، فقال : « يهود تعذب في قبورها » [2] .

وروى مسلم عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ (إبراهيم : ٢٧) قال : « نزلت في عذاب القبر . فيقال له : من ربك ؟ فيقول ربي الله ، ونبيي محمد ﷺ فذلك قوله عز وجل : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [3] .

وعن أبي هريرة قال : « إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها » .

قال حماد : فذكر من طيب ريحها ، وذكر المسك .

قال : ويقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض . صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه . فينطلق به إلى ربه عز وجل . ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجل [4] .

قال : « وإن الكافر إذا خرجت روحه ـ قال حماد وذكر من نَتْنها ، وذكر لعنًا ـ ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض . قال فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل [5]» .

قال أبو هريرة : فرد رسول الله ﷺ ريطة [6] كانت عليه ، على أنفه . هكذا [7] .

---

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٧) .
(٢) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (١٨٢٣) .
(٣) رواه مسلم في الجنة (٢٨٧١) .
(٤) (انطلقوا به إلى آخر الأجل)، أي إلى سدرة المنتهى .
(٥) (انطلقوا به إلى آخر الأجل) إلى سجّين .
(٦) (ريطة) الريطة ثوب رقيق . وقيل : هي الملاءة . وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر) .
(٧) رواه مسلم .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا ، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم ، فقال : « يا أبا جهل بن هشام ! يا أمية بن خلف ! يا عتبة بن ربيعة ! يا شيبة بن ربيعة ! أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًا ، فسمع عمر قول النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله ! كيف يسمعوا ؟! وأنى يجيبوا وقد جيّفوا ؟! [1] قال : « والذي نفسي بيده ! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، [2] ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا [3] » .

وهذا يدلنا على أن ادعاء تحضير أرواح الموتى ، وأنها تخاطب وتجيب - ادعاء غير صحيح . فإنهم إذا لم يقدروا أن يجيبوا رسول الله ﷺ ، فهم أعجز من أن يجيبوا غيره بيقين [4] .

هذه الأحاديث الصحيحة في سؤال القبر ونعيمه وعذابه مما يتعلق بالحياة البرزخية ، تغصّ بها حلوق الماديين الذين يجحدون أن يكون للإنسان روح أو للكون إله ، ويستبعدون أن يكون للإنسان أي نوع من الحياة بعد الموت ، جاهلين أن قدرة الله لا يعجزها شيء ، وأن مشيئته لا يقيدها شيء . وقد قال تعالى يخاطب هؤلاء : ﴿ كَيفَ تَكفُرُونَ بِاللهِ وَكُنتُم أَموَاتًا فَأَحيَاكُم ثُمَّ يُمِيتُكُم ثُمَّ يُحيِيكُم ثُمَّ إِلَيهِ تُرجَعُونَ ﴾ (البقرة : ٢٨) . والحياة في القبر من الغيب الذي نؤمن به ، ولا نبحث عن كنهه ، فإن أدوات الإدراك عندنا لم تهيأ للإحاطة بسره . ولا يزال الإنسان - رغم تقدمه في العلم - يجهل كثيرًا من أسرار الكون المادى الذي يعيش فيه ، وكلما اتسع أفق معرفته ، تبين له أن ما يجهله أكثر وأكثر ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ العِلمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (سورة الإسراء : ٨٥) .

---

(١) (كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة : كيف يسمعوا وأنى يجيبوا، من غير نون . وهي لغة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال . وقوله : جيفوا، أى أنتنوا وصاروا جيفًا . يقال : جيف الميت وجاف وأجاف وأروح وأنتن ، بمعنى) .

(٢) (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) قال المازري : قال بعض الناس : الميت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعي أن هذا خاص في هؤلاء . ورد عليه القاضي عياض وقال : يحتمل سماعهم، على ما يحتمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها . وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى. هذا كلام القاضي، ، وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور .

(٣) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (١٨٢٦) .

(٤) انظر : فتوانا : (حول تحضير الأرواح) في الجزء الأول من كتابنا (فتاوى معاصرة) .

وقد بينت الأدلة من النصوص أن للنفس الإنسانية وجودًا ، وأنها تنعّم أو تعذّب بعد الموت . وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على بعض أهل الكلام الذين أنكرو أن يكون للنفس وجود بعد الموت ، ولا ثواب ولا عقاب . ويزعمون أنه لم يدل على ذلك القرآن والحديث ، كما رد على قوم أنكروا عذاب القبر والبرزخ مطلقًا ، زعموا أنه لم يدل على ذلك القرآن ، قال : وهو غلط ، بل القرآن قد بين في غير موضع من سوره المكية والمدنية : وجود النعيم والعذاب في البرزخ .

وهو سبحانه وتعالى في السورة الواحدة يذكر القيامة الكبرى والقيامة الصغرى ـ وهي التي قيل فيها : من مات فقد قامت قيامته ـ كما في سورة الواقعة ، فإنه ذكر في أولها القيامة الكبرى ، وأن الناس يكونون أزواجًا ثلاثة ، كما قال تعالى : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ * خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ * إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا * وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا * فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنبَثًّا * وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ (الواقعة : ١ ، ٧) .

ثم إنه في آخرها ذكر القيامة الصغرى بالموت ، وأنهم ثلاثة أصناف بعد الموت ، فقال : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ (الواقعة : ٨٣ ، ٩٤) . فهذا فيه أن النفس تبلغ الحلقوم ، وأنهم لا يمكنهم رجعها ، ويبين حال المقربين وأصحاب اليمين والمكذبين الضالين حينئذ .

وذكر عذاب القيامة والبرزخ معًا في عير موضع : ذكره في قصة آل فرعون ، فقال : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (غافر : ٤٥ ، ٤٦) .

وقال في قصة قوم نوح : ﴿ مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا ﴾ (نوح : ٢٥) فعطف إدخال النار على الإغراق بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب بلا مهلة ، وهذا يدل على أن ذلك في القبر ، مع إخبار نوح لهم بالقيامة في قوله : ﴿ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا * ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴾ (نوح : ١٧ ، ١٨) .

وقال عن المنافقين في سورة التوبة : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ (التوبة : ١٠١) . قال غير واحد من العلماء : المرة الأولى في الدنيا والثانية في البرزخ ، ثم يردون إلى عذاب عظيم في الآخرة .

وقال تعالى في الأنعام : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ * وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ (الأنعام : ٩٣ ، ٩٤) وهذه الصفة حال الموت ، وقوله : ﴿ أخرجوا أنفسكم ﴾ دل على وجود النفس التي تخرج من البدن ، وقوله : ﴿ اليوم تجزون عذاب الهوان ﴾ دل على وقوع الجزاء عقب الموت .

وقال تعالى في الأنفال : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ * ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (الأنفال : ٥٠ ، ٥١) وهذا ذوق له بعد الموت .

وقال تعالى في سورة النحل : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (النحل : ٢٨ ، ٢٩) وهذا إلقاء للسلم حين الموت ، وقول للملائكه : ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ ، وهذا إنما يكون من النفس .

وقد قال في النحل : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (النحل : ٣٢) .

وقال في فصلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾ (فصلت : ٣٠ ، ٣١) . وقد ذكروا أن هذا التنزل عند الموت .

وقال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ

وَفَضلٍ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجرَ المُؤمِنِينَ ﴾ (آل عمران : ١٦٩ ـ ١٧١) . وقال قبل ذلك في سورة البقرة : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَن يُقتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَموَاتٌ بَل أَحيَاءٌ وَلَكِن لا تَشعُرُونَ ﴾ (البقرة : ١٥٤) [١] .

تفاصيل القيامة والحياة الآخرة :

ونقرأ في السنة أيضًا عن الحياة الآخرة تفصيلات وصورًا ومشاهد شتى لا نجدها في القرآن إلا مجملة أو مشارًا إليها مجرد إشارة ، أو مسكوتًا عنها .

مثال ذلك ما جاء عن شفاعته ﷺ التي أكرمه الله تعالى بها ، ونعني بها : الشفاعة العظمى لإراحة الخلق من طول الانتظار يوم الهول العظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، والفصل بينهم ، ليدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار .

وهذا هو (المقام المحمود) الذي أشار إليه القرآن إجمالاً ، وذكره الله تعالى في سورة الإسراء ممتنًا على رسوله بهذه الخصوصية ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىَ أَن يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحمُودًا ﴾ (الإسراء : ٧٩) .

من ذلك : حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا مع النبي ﷺ في دعوة ، فرفع إليه الذراع ـ وكانت تعجبه ـ فنهس منها نهسة وقال : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، هل تدرون مم ذاك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيبصرهم الناظر ، ويسمعهم الداعي ، وتدنو منهم الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا تنظرون [٢] إلى ما أنتم فيه ، وإلى ما بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم ، فيأتونه فيقولون : يا آدم ! أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، وأسكنك الجنة ، ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ ألا ترى ما نحن فيه وما بلَغَنا ؟ فقال : إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله ، نهاني عن الشجرة فعصيت ، نفسي ، نفسي ، نفسي ! اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جـ ٤ / ص ٢٦٢ ، ٢٧٠ .
(٢) في نسخة « ألا ترون » .

فيأتون نوحًا ، فيقولون : يا نوح ! أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبدًا شكورًا ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما بلغنا ؟ ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ فيقول : إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كان لي دعوة دعَوْت بها على قومي ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، ! اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم .

فيأتون إبراهيم . فيقولون : أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني كنت كذبت ثلاث كذبات ، فذكرها ، نفسي ، نفسي ، نفسي ! اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى .

فيأتون موسى . فيقولون : يا موسى ! أنت رسول الله ، فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، أما ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها ، نفسي ، نفسي ، نفسي ! اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى .

فيأتون عيسى . فيقولون : يا عيسى ! أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، وكلمت الناس في المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى : إن ربى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، ولم يذكر ذنبًا ، نفسى ، نفسى ، نفسى ! اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى محمد ﷺ .

فيأتوني ، فيقولون : يا محمد ! أنت رسول الله ، وخاتم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فأنطلق فآتي تحت العرش ، فأقع ساجدًا لربي ، ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتح على أحد قبي ، ثم يقال : يا محمد ! ارفع رأسك ، سل تعطه ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأقول : أمتي يارب ! أمتي يا رب ! فيقال : يا محمد ! أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء فيما سوى ذلك من الأبواب ، ثم قال : والذي نفسي بيده! إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر ، أو كما بين مكة وبُصرى » (١) .

---

(١) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٢٠) ، وقد صح معناه من حديث حذيفة وأبي هريرة معا ، وأبي بكر الصديق ، وسلمان وأنس وغيرهم .

ومن ذلـك : ما جاءت بـه السُّنة من أهـوال الحشر ، وأحوال الموقف يـوم يقوم الناس لرب العالمين .

فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال : «يأيها الناس ! إنكـم محشورون إلى الله حفاة عـراة غرلاً ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْـقٍ نُّعِيدُهُ وَعدًا عَلَينَآ إِنَّـا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (الأنبيـاء : ١٠٤) ألا وإن أول الخلائق يكسـى : إبراهيم عليه السـلام ، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتـي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا رب ! أصحابي[١] فيقول : إنك لا تدري ما أحـدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنتُ عَلَيهِم شَهِيدًا مَّادُمتُ فِيهِم ﴾ ـ إلى قوله : ﴿ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾[٢] قال : فيقال لي : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » [٣] .

زاد في رواية : « فأقول : سحقًا سحقًا » .

« الغُرْل » ـ بضم الغين المعجمة ، وإسكان الراء ـ جمع أغرل ، وهو الأقلف .

وعن عـائشة رضـى الله عنها قـالت : سمعـت رسول اللـه ﷺ يقول : « يحشر الناس حفـاة عراة غـرلا » قالـت عائشـة : فقلت : الـرجال والنسـاء جميعًا ينظـر بعضهم إلى بعض ؟ قال : « الأمر أشد من أن يهمهم ذلك » [٤].

وفى رواية : « من أن ينظر بعضهـم إلى بعض » .

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة » فقالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله ! واسوأتاه ! ينظر بعضنا إلى بعض؟ فقال : « شُغِل الناس »، قلت : ما شَغَلهم ؟ قال : « نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ، ومثاقيل الخردل » [٥].

---

(١) سيأتي الكلام عن المراد بهذه اللفظة (أصحابي) في أحاديث حوضه ﷺ . وواضح من السياق هنا ، بعد قوله : « سيجاء برجال من أمتي » أن المراد بقوله : « أصحابي » أي أتباع ديني ، لا (الأصحاب) بالمعنى الاصطلاحي المعروف .

(٢) الآيتان : ١١٧ و ١١٨ من سورة المائدة وتتمتها : ﴿ فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد . إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ .

(٣) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (١٨١٨) .

(٤) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (١٨١٧) .

(٥) قال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح (المنتقى : ٢٢٤٢) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عباس وهو ثقة (١٠/ ٣٣٣) .

وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النَّقِيّ، ليس فيها عَلَم لأحد » .

وفي رواية : قال سهل أو غيره : ليس فيها مَعْلَم لأحد [1].

العفراء هي البيضاء ليس بياضها بالناصع .

و « النقي » هو الخبز الأبيض .

و « المَعْلم » بفتح الميم ـ ما يجعل علماً وعلامة للطريق والحدود ، وقيل : المعلم : الأثر ، ومعناه : أنها لم توطأ قبل فيكون فيها أثر أو علامة لأحد .

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (سورة الفرقان : ٣٤) أيحشر الكافر على وجهه ؟ قال رسول الله ﷺ : « أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه ؟ » قال قتادة حين بلغه : بلى وعزة ربنا ! رواه البخاري ومسلم [2] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب في الأرض عرقهم سبعين ذراعًا ، وإنه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم »[3].

لا ينبغي لعاقل أن يستبعد شيئًا مما أخبر به المعصوم عن أحوال الآخرة وأهوالها ، فإنها دار لها سُننها الخاصة بها ، وكل ما ليس بمستحيل عقلاً فهو في دائرة القدرة الإلهية التي لا يعجزها شيء .

ومن ذلك : أحاديث الحساب والسؤال :

عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به [4]» .

---

(١) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان (١٧٧٧) .

(٢) اللؤلؤ والمرجان (١٧٨٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم : اللؤلؤ والمرجان (١٨٢١).

(٤) قال المنذري : رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح ، واللفظ له. وقال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير صامت بن معاذ ، وعدي بن عدي الكندي ، وهما ثقتان (١٠/٣٤٦) .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حوسب ، يوم القيامة ، عذب» . فقلت : أليس قد قال الله عز وجل : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾؟ (الانشقاق : ٨) فقال : « ليس ذاك الحساب . إنما ذاك العرض ، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب » [1] .

وعن أنس ــ رضي الله عنه ـ قال : كنا عند رسول الله ﷺ فضحك ، فقال : «هل تدرون مم أضحك ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « من مخاطبة العبد ربه ، فيقول : يا ربِّ ! ألم تجرني من الظلم ؟ يقول : بلى ! فيقول : إني لا أُجيز اليوم على نفسي شاهدًا إلا منّي ، فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا ، والكرام الكاتبين شهودًا ، قال : فيختم على فيه ، ويقول لأركانه : انطقي ، فتنطق بأعماله ، ثم يخلّى بينه وبين الكلام ، فيقول : بُعدًا لكُنَّ وسحقًا ! فعنكُنَّ كنت أناضل » [2].

« أناضل » ـ بالضاد المعجمة ـ أي أجادل وأخاصم وأدافع .

ومن ذلك ما جاء من أحاديث في الحوض ، والميزان ، والصراط .

مثل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال .

قال رسول الله ﷺ : « حوضي مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه : لا يظمأ أبدًا » [3].

وفي رواية : « حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من الورِق » . والوَرِق : الفضة .

---

(١) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٨٢٧) ، واللفظ لمسلم في صفة الجنة (٢٨٧٦) ومعنى نوقش : استقصي عليه . قال القاضي : وقوله : عذب ، له معنيان ، أحدهما أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب ، لما فيه من التوبيخ ، والثاني أنه مفض إلى العذاب بالنار ، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى : هلك ، مكان عذب . هذا كلام القاضي . وهذا الثاني هو الصحيح . ومعناه أن التقصير غالب في العباد . فمن استقصي عليه ولم يسامَحْ : هلك ودخل النار، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ، ما دون الشرك ، لمن يشاء .

(٢) رواه مسلم . في الزهد والرقائق (٢٩٦٩) .

(٣) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (١٤٧٨) . وأحاديث حوضه ﷺ ، الذي أكرمه الله به في الآخرة ، ذكر أكابر العلماء أنها بلغت مبلغ التواتر ، فنحن نؤمن بها كما جاءت ، ولا حرج على فضل الله تعالى .

وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قد وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب » . فقال يزيد بن الأخنس : والله ! ما أولئك في أمتك إلا كالذباب الأصهب في الذباب ، فقال رسول الله ﷺ : قد وعدني سبعين ألفًا مع كل ألف سبعين ألفًا ، وزادني ثلاث حثيات » . [1] قال : فما سعة حوضك يا نبي الله ؟ قال : « كما بين عدن إلى عمان ، وأوسع وأوسع ، يشير بيده ، قال : « فيه مَثْعَبان من ذهب وفضة » قال : فما ماء حوضك يا نبي الله؟ قال : « أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل ، وأطيب رائحة من المسك ، من شرب منه شربة : لم يظمأ بعدها أبدًا ، ولم يسودّ وجهه أبدًا » رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح [2] ، وابن حبان في صحيحه [3] ولفظه قال : عن أبي أمامة أن يزيد بن الأخنس رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! ما سعة حوضك؟ قال . «ما بين عدن إلى عمان ، وإن فيه مثعبين من ذهب وفضة » قال : فماء حوضك ؟ يا نبي الله ! قال : « أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى مذاقةً من العسل، وأطيب رائحة من المسك ، من شرب منه : لم يظمأ أبدًا ، ولم يسودّ وجهه أبدًا » .

« المَثعب » ـ بفتح الميم والعين المهملة جميعًا بينهما ثاء مثلثة وآخره موحدة ـ وهو مسيل الماء .

وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إني لبعُقْر حوضي أذود الناس لأهل اليمن ، أضرب بعصاي حتى يرفَضَّ عليهم » ، فسئل عن عرضه ، فقال : « من مقامي إلى عمان » وسئل عن شرابه ، فقال : « أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل ، يغت فيه ميزابان من الجنة ، أحدهما من ذهب ، والآخر من ورق » رواه مسلم .

« عُقر الحوض » ـ بضم العين وإسكان القاف ـ هو مؤخره .

« أذُود الناس لأهل اليمن » أي أطرُدهم وأدفعهم ليرِدَ أهل اليمن .

---

(١) وثلاث حثيات من أكرم الأكرمين جل جلاله ، لا يعلم مقدارها إلا هو سبحانه .

(٢) وقال الهيثمي بعد أن نبه على أن عند الترمذي وابن ماجه بعضه : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح ، إلا أنه قال في الطبراني : فما شرابه ؟ قال : « شرابه أبيض من اللبن وأحلى مذاقة من العسل » (١٠/ ٣٦٢، ٣٦٣) .

(٣) وهو في الإحسان برقم (٦٤٥٧) .

« يرفضّ » بتشديد الضاد المعجمة ، أى يسيل ويترشش .

« يغتّ فيه ميزابان » ـ هو بغين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة فوق ـ أييجريان فيه جريًـا له صوت ، وقيـل : يدفقان فيـه الماء دفقًا متتابعًـا دائمًا ، من قولـك : غت الشارب الماء جرعًا بعد جرع .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : «حوضي كما بين عدن وعمّان ، أبرد مـن الثلج ، وأحلى من العسـل ، وأطيب ريحًا مـن المسك ، أكوابـه مثل نجوم السماء مـن شرب منه : لم يظمأ بعدهـا أبدًا . أول الناس عليه ورودًا صعـاليك المهاجرين» قال قائل : من هم يا رسول الله؟ قال : « الشعثة [١] رءوسهم ، الشحبة وجوهم ، الدنسة ثيابهم ، لا تفتح لهم السدد ، ولا ينكحون المنعَّمات ، الذين يعطون كل الذي عليهم ولا يأخذون كل الذي لهم » [٢] رواه أحمد بإسناد حسن [٣] .

الشَّحِبَةُ ـ الحاء المهملة بعدها باء موحـدة ـ هو من الشحوب ، وهو تغير الوجه من جوع أو هزال أو تعب .

وقوله : « لا تفتح لهم السدد » أي لا تفتح لهم الأبواب .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قـالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وهو بين ظهراني أصحـابه : « إني على الحوض أنظـر من يرد عليّ منكـم ، فوالله ! ليقطعن دوني رجال ، فلأقولـنّ : أي ربّ ! من أمتي [٤] فيقول : إنك لا تدري مـا أحدثوا بعدك ، مازالوا يرجعون على أعقابهم » رواه مسلم [٥].

---

(١) الشعث أو الأشعث : البعيد العهد بدهن رأسه ، وغسل شعره وتسريحه .

(٢) الحديث يتحدث عـن صنف من الناس شغلهـم العمل لرسالتهـم عن حظوظ أنفسهم ، فلـم يبالوا بشعث رءوسهم ، ولا بشحوب وجوههم ، ولا بوسخ ثيابهم لأنهم مشغولون بما هو أعظم وأكبر : أن يعطوا كل الـذي عليهم من الواجبـات ، وإن لم يأخذوا كل الـذي لهم من الحقوق . وهذا مـا ينقص الحضارة المعاصرة ، التي يعيـش الناس فيها لمنافعهم وشهواتهم الخاصة ، ويقول كـل فرد فيها : ماذا لي؟ وقلما يفكر أن يقول : ماذا علي ؟!

(٣) هو الحديـث (٦١٦٢) من المسند ، وقـال الشيخ شـاكر : إسناده صحيـح ، وأطال في تخريجه ، (ج ٩/ ٢٣ ـ ٢٥ .) وانظر : مجمع الزوائد (١٠/ ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٤) هذه العبارة « من أمتي» تدل على أن الذين ارتدوا على أدبارهم من مجموع الأمة في عصورها المختلفة ، وليسوا من الصحابة الذيـن أثنى الله عليهم ورسوله ، يؤيد هذا قولهم في الحديـث السابق : « يا نبي الله تعرفنا ؟ أي نحن أتباعـك رغم كثرتنا وتتابع القرون علينا ، فأجابهم بأنـه يعرفهم بالسيما والعلامة المميزة من أثر الوضوء . وقوله : هؤلاء من أصحابي ، يراد به : من أتباع ديني ، فهي صحبة معنوية . ولا بد من هذا التأويل جمعًا بين الأدلة . ولا مانع أن يراد : من ارتد بعد وفاته ﷺ .

(٥) رواه في الفضائل برقم (٢٢٩٤).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وعن أنس ــ رضي الله عنه ـ قال : سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة ، فقال : « أنا فاعل إن شاء الله تعالى » قلت : فأين أطلبك ؟ قال : « أول ما تطلبني على الصراط » قلت : فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال : « فاطلبني عند الميزان » قلت : فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: « فاطلبني عند الحوض ، فإني لا أخطىء هذه الثلاثة مواطن» [1] رواه الترمذي ، وقال: حديث حسن غريب [2]، والبيهقي في البعث وغيره .

وعن أم مبشر الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة : « لا يدخل النار ــ إن شاء الله ــ من أهل الشجرة : أحد ، الذين بايعوا تحتها » قالت : بلى يا رسول الله ! فانتهرها ، فقالت حفصة ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ (مريم : ٧١). فقال النبي ﷺ : «قد قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ (مريم : ٧٢)» [3].

وعن حذيفة وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ قالا : قال رسول الله ﷺ : يجمع الله تبارك وتعالى الناس . قال : فيقوم المؤمنون حتى تُزْلَف لهم الجنة . فيأتون آدم فيقولون : يا أبانا ! استفتح لنا الجنة ، فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم ؟ لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله . قال فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك ، إنما كنت خليلاً من وراء وراءَ ، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً ، فيأتون موسى ، فيقول : لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى صلى الله عليه وسلم : لست بصاحب ذلك فيأتون محمدًا ﷺ ، فيقوم فيؤذن له ، وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنَبتي الصراط يمينًا وشمالاً فيمر أولكم كالبرق ، قال : قلت : بأبي وأمي ! أي شيء كَمرّ البرق ؟ قال : ألم تروا إلى البرق كيف يمرّ ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمرّ الطير، وشد الرجال [4] تجرى بهم أعمالهم ، ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب ! سلّم سلّم ،

(١) مشهور العربية أن يقال : « ثلاثة المواطن»، وأقل منه « الثلاثة المواطن ». والذي رأيته في الترمذي: «الثلاث المواطن» .

(٢) رواه في صفة القيامة (٢٤٣٥) .

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦) .

(٤) شد الرجال : ركضهم ، وسرعتهم فيه .

حتى تعجز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا . قال : وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة ، مأمورة بأخذ من أمرت به ، فمخدوش ناج ، ومكدوس في النار. والذي نفس أبي هريرة بيده ! إنّ قعر جهنم لسبعون خريفًا »[1] رواه مسلم .

ومن ذلك : ما جاء في وصف الجنة ونعيمها :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال ـ قال رسول الله ﷺ ، « قال الله عز وجل . أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، واقرءوا إن شئتم : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (السجدة : ١٧) »[2] .

وعن سهل بن سعد الساعدى ـ رضي الله عنه ـ قال : شهدت من رسول الله ﷺ مجلسًا وصف فيه الجنة حتى انتهى ، ثم قال في آخر حديثه : « فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر» ثم قرأ هاتين الآيتين : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة : ١٦ , ١٧)[3] .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها . ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدّه في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها ، ولملأت ما بينهما ريحًا ، ولنصيفها ـ يعني خمارها ـ خير من الدنيا وما فيها »[4] .

القاب هنا قيل : هو القَدر ، وقيل : من مقبض القوس إلى سيته ، ولكل قوس قابان .

و « القد » بكسر القاف وتشديد الدال ـ هو السوط .

ومعنى الحديث : ولقدر قوس أحدكم ـ أو قدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه ـ خير من الدنيا وما فيها .

---

(١) في الأصل : لسبعين ، والتصويب من صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث (٣٢٩) .
(٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (١٧٩٨) .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي وصححه واللفظ له : المنتقى من الترغيب والترهيب (٢٣٣٩) .

وعن ابن عباس ـ رضي اللـه عنهما ـ قال : ليس في الجنة شيء مما في الـدنيا إلا الأسماء [1] يعني أن الأسماء مشابهة ، والمسميات متغايرة .

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ، قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادى منادٍ : إن لكـم أن تصحوا فلا تسقموا أبدًا ، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا ، وإن لكم أن تِشبّوا فلا تهرموا أبدًا ، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدًا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (الأعراف : ٤٣) » [2] .

وعن جابر بـن عبد الله ؛ يقول : قال رسول الله ﷺ : « يأكـل أهل الجنة فيها ويشربـون ، ولا يتغـوطون ، ولا يمتخطـون ، ولا يبـولـون . ولكن طعـامهـم ذاك جشاء [3] كرشح المسك . يلهمون التسبيح والحمد ، كما تلهمون النفَس » .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من يدخل الجنة ينعم لا يبأس [4] ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه » [5] .

أشراط الساعة وآخر الزمان :

ونقرأ عن أشراط الساعـة ما ينبئ عن تغيّر الزمان ، واختـلال القيم والموازين ، واستعلاء المنكـر ، واستشراء الفساد ، مما يؤذن بقـرب نهاية العالم ، وهو مـا يسميه العلماء : العلامـات الصغرى للساعـة . وفيها أحـاديث كثيرة ، ظاهرهـا أنها خبر عما سيحدث ، وفحـواها إنـذار وإنكـار لهـذا التغير الخطير ، وتحذير لـلأمة مـن عواقبه .

---

(١) رواه البيهقي موقوفًا بإسناد جيد، كما قال المنذري (المنتقى : ٢٣٥١) .

(٢) رواه مسلم والترمذي (المنتقى : ٢٣٥٢) .

(٣) (جشاء) هو تنفس المعدة من الامتلاء .

(٤) (ينعم لا يبأس) وفى رواية : وإن لكم أن تنعموا فلا تبـأسوا أبدًا . أي لا يصيبكم بأس ، وهو شدة الحال . والبأس والبـؤس والبأسـاء بمعنى ، وينعـم . وتنعموا ـ بفتح أولـه والعين ـ أي يـدوم لكم النعيم . والحديث رواه مسلم وأبو داود (المنتقى : ٢٣٣٣) .

(٥) رواه مسلم (المنتقى : ٢٣٣٧) .

لكل أمة ساعة :

روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ عن الساعة ، فقال له : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » قال : وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » [١].

وقد ذكر السيد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ أن هناك ساعة عامة للناس جميعًا ، وساعة خاصة بكل أمة . فإذا ضيعت الأمانة في أمة ، ووسد أمرها إلى غير أهله ، فقد دنت ساعتها ، بضياع عزها وسيادتها .

انقلاب في القيم :

وروى مسلم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في حديث جبريل المشهور أنه سأل النبي ـ ﷺ ـ عن الساعة ؟ فقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل فسأله عن أماراتها ؟ فقال : « أن تلد الأمة ربتها أو ربها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » [٢] .

ومعنى هذا : انقلاب في القيم الاجتماعية ، حتى إن المرأة لا تلد أولادًا يبرونها ؛ بل سادة يتسلطون عليها ويتعالون عليها .

وانقلاب في القيم الاقتصادية ، حتى يصبح أهل البداوة والحفاء والعري : من أصحاب القصور ، نتيجة الثروات المفاجئة ، التي تصبّ عليهم صبًّا دون جهد يذكر منهم ، كما هو حادث في كثير من الأقطار النفطية .

وفى الصحيحين أيضًا عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ حدثهم عن الأمانة وكيف نزلت في جذر قلوب الرجال ، واستقرت في ضمائر الناس بعد اهتدائهم بالإسلام ، وتعلّمهم من القرآن ومن السنة . . ثم حدّثهم عن رفع الأمانة من الناس بحيث « يصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، حتى يقال : إن في بني فلان رجلا أمينًا ، حتى يقال للرجل : ما أظرفه ! ما أعقله ! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » [٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٨) ، ورواه الشيخان عن أبي هريرة ، كما في (اللؤلؤ والمرجان) برقم (٥) .

(٣) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان رقم (٨٧) .

أي إن مقاييس الناس في تقدير الأشخـاص قد تغيرت ، فلـم يعد معيارها الأول هـو الإسلام، الـذي يقـدر النـاس في ضوء القيـم الإيمانيـة ، والمعـاني الربـانيـة ، والفضائل الأخلاقية ، قبل أي شيء آخر .

أما الظرف والذكاء ونحوهما ، فليست مقيـاس الشخصية المسلمة ، فقد يؤتاها البرّ والفاجر ، والمؤمن والكافر .

مؤامرة دولية :

روى أحمد وأبو داود عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق ، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، قالوا : أمـن قلة نحن يومئـذٍ يا رسول الله ؟ قـال : « بل أنتم يومئـذ كثير، ولكنكم غثاء كغثـاء السيل ، ولينتزعن اللـه من صدور عدوكـم المهابة منكم ، وليقـذفن في قلوبكم الوهن » . قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : « حبّ الدنيا ، وكراهية الموت »[1].

فـالحديث يشير إلى مـؤامـرة دولية ، تتـداعى فيهـا الأمـم على المسلمين الذيـن أصبحوا لقمة سائغة لكل جائع أو طامع ، وهـذا ما صدقه الواقع الذي عايشناه ، فقد اجتمع علينا الغرب والشرق ، واليمين واليسار ، وأهل الكتاب وأهل الإلحاد ، وكانوا كما ذكر القرآن : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ .

ولم يكن هذا التداعي لقلة عـدد المسلمين ، بل هم كثرة وافرة ، زادت اليوم على المليار عـددًا ، ولكنها كثـرة غير مانعـة ولا نافعـة . أصدق وصـف لها أنها « كغثاء السيل » والغثاء : مـا يحمله السيل من حطـب وورق وأعواد وقش ونحو ذلـك من الأشياء التي تتميز بخفتها وسطحيتها ، وعدم تجانسها ، واندفاعها إلى غير هدف ، وهذا ما يجعلها كثـرة غير مهيبة ولا مرهوبة . بل أرشـد الحديث إلى مكمن الخطر ، وأصل العلة لـدى الأمة ، وهي علة نفسيـة وخلقية ، قبل كل شيء ،ليسـت مادية ولا اقتصادية ، إنما علـة العلل، وداء الأدواء ، إنه الوهـن الذي دخل على الأنفس فغيّرهـا وحطمهـا . وقـد سـأل الصحـابـة عـن سر هـذا الـوهــن وسببـه ، ولم

(١) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨١٨٣).
(٢) المائدة : ٥١، الأنفال : ٧٣، الجاثية : ١٩ .

يسألوا عن معناه اللغوي ، فهو معـروف ، فبين لهم الرسول الكريم ذلك هذا البيان الموجز الجامع : « حب الدنيا وكراهية الموت » .

من هنا يجب أن نبدأ ، أن نعلّم الناس كيف يجودون بـدنياهم من أجل دينهم ، وكيف يحرصون على الموت ، حتى توهب لهم الحياة ، كما كان سلف الأمة .

أحاديث مبشّرات :

وإذا كان في بعض هذه الأحاديث المستقبلية ما يحمل في طيّاته نُذُرًا بالخطر الذي يتهدد الأمة والعالم من ظهور الفساد في البرّ البحر بما كسبت أيدي الناس ، فإن في بعضها ما يحمل وعودًا وبشائر بغدٍ مشرق الوجه للأمة وللإسلام وللبشرية .

عودة الإسلام إلى أوربة وفتح رومية :

مـن ذلك : مـا رواه أحمد عن عبـد اللـه بن عمـرو : أن النبي ﷺ سئـل : أي المدينتين تفتح أولاً : قسطنطينية أو رومية ؟ فقال : « مدينة هرقل [1] تفتح أولاً »[2] ورومية هـي : روما عاصمـة إيطاليـا الآن ، والقسطنطينية هي : إستـانبول الآن . يفهـم من السـؤال : أن الصحابـة كـانوا قـد علمـوا قبل ذلـك أن الإسلام سيفتـح المدينتين ، ويدخـل أهلها في دين اللـه . ولكن يـريدون أن يعـرفوا : أيّ المدينتين تسبق الأخرى ، فأجابهم : إن مدينة هرقل ـ وهي القسطنطينية ـ ستفتح أولاً .

وقد تحقـق ذلك على يـد الفتى العثماني الطمـوح « محمد بـن مراد » ابـن الثالثـة والعشرين ، الذي عرف في التاريخ باسم (محمـد الفاتح) وفتحت (مدينة هرقل)

---

(١) هرقل هو الإمبراطور الذي كان يحكم دولة الروم البيـزنطية في عهد البعثة المحمدية ، وهو الذي أرسل إليه النبي ﷺ كتابه الشهير يدعوه فيه وشعبه إلى الإسلام . وهو الذي أحضروا إلى مجلسه أبا سفيان قبل إسلامه ، وسـأله عن النبي ودعـوته أسئلة دقيقة تـدل على ذكائه وعقله ، وتبين له منهـا صدق النبي ﷺ، ولكنه حين اختبر من حوله ـ فوجد منهم صدودًا ونفرة عن الإسلام ـ غلّب حب ملكه على اتباع الحق ، وباع الدين بالدنيا . وقد بقي إلى أن فتحت سوريا في عهد عمر رضي الله عنه ، فغادرها وهو يقول : سلام عليك يا سوريا ، سلام لا لقاء بعده !

(٢) رواه الإمـام أحمد في مسنده ، حـديـث (٦٦٤٥) ، وقال الشيـخ شـاكـر : إسناده صحيـح . وأورده الهيثمي في المجمع (٦/ ٢١٩)، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي قبيل ، وهو ثقة . وذكره الألباني في سلسلته الصحيحة برقم (٤).

في القرن التاسع الهجري ، الخامس عشر الميلادي ، وبالتحديد : في يوم الثلاثاء ٢٠ من جمادى الأولى سنة ٨٥٧ هـ ٢٩ آيار (مايو) سنة ١٤٥٣[١] أي بعد قرنين من دخول التتار بغداد (سنة ٦٥٦ هـ) ، الذي كان يُظن انه نهاية انتصار الإسلام ، ودخوله في عهد الهزيمة والاستسلام!

وبقي الجزء الثاني من البشرى : فتح روميّة . وبه يدخل الإسلام أوربة مرة أخرى ، بعد أن طرد منها مرتين : مرة من الأندلس ، ومرة من البلقان .

وظني أن هذا الفتح سيكون بالقلم واللسان ، لا بالسيف والسنان ، وأن العالم سيفتح ذراعيه وصدره للإسلام ، بعد أن تشقيه (الأيديولوجيات) الوضعية ، والفلسفات المادية ، ويتطلع إلى مدد من السماء ، وهُدًى من الله ، فلا يجد إلا الإسلام طوقًا للنجاة .

انتشار دعوة الإسلام في العالم كله :

ومن هذه المبشرات : ما رواه تميم الداري ، قال : سمعت رسول ﷺ يقول : «ليبلغن هذا الأمر (يعني أمر الإسلام) ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر ، إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، عزًّا يعز الله به الإسلام ، وذلاًّ يذل الله به الكفر »[٢] .

ومعنى بلوغه ما بلغ الليل والنهار : انتشاره في الأرض كلها ، حيث يبلغ الليل والنهار ، ودخول هذا الدين الحواضر والبوادي ، فالحواضر هي التي بيوتها من مدر (أي من حجر) والبوادي هي التي بيوتها من وبر وشعر ، وسيدخل الإسلام جميعها ، وبهذا يتحقق وعد الله تعالى في كتابه : ﴿ هُوَ الَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ وذلك في ثلاث آيات : في التوبة : ٣٣ وفى الفتح : ٢٨ وفى الصف : ٩ .

ومعنى ظهوره على الدين كله غلبته على جميع الأديان . وفي القرون الإسلامية الأولى غلب الإسلام على اليهودية والنصرانية والوثنية العربية والمجوسية الفارسية ،

---

(١) يحتفل إخواننا في حزب الرفاه الإسلامي في تركيا بهذه الذكرى ـ ذكرى فتح القسطنطينية ـ منذ سنوات في ٢٩/ ٥ من كل عام ، إحياء لمعان كبيرة حاول العلمانيون أن يهيلوا عليها التراب .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٠٣) وأورده الهيثمي في المجمع وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٦/ ١٤) . وفيه أغلاط مطبعية .

وبعض أديان آسية وأفريقية ، ولكنه لم ينتصر على جميع الأديان ، فما زلنا ننتظر هذه البشارة . ولن يخلف الله وعده .

وأكد هذه البشـارة : ما وراه المقداد بن الأسود ؛ قال : سمعـت رسول الله ﷺ يقول : « لا يبقى على ظهـر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله اللـه كلمة الإسلام بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، . . »[1] الحديث .

اتساع دولة الإسلام في المشارق والمغارب :

ومن هذه المبشرات : ما رواه ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله زوى لي الأرض ، فرأيـت مشارقهـا ومغاربها ، وإن أمتـي سيبلغ ملكهـا ما زوي لي منهـا ، وأعطيت الكنزين : الأحمر والأبيض . . » ، الحديث[2].

ومعنى (زوي لي الأرض) : أي قبضها وجمعها له عليـه الصلاة والسلام ، حتى يراها جملة واحدة .

وهذا الحديـث يبشر باتساع دولة الإسـلام حتى تشمل المشـارق والمغارب ، أي الأرض كلها . فإذا كـان الحديث السابق - أو الحديثـان السابقان - يؤذنـان بانتشار دعـوة الإسـلام ، وعلوّ كلمـة الإسـلام ، فهـذ الحديـث يبشر بقوة دولـة الإسـلام واتساعها ، بحيث تضم المشارق والمغارب ، التي رآها النبي ﷺ .

الرخاء والأمن وفيض المال :

ومن هذه المبشرات : ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لا تقوم الساعـة حتى تعود أرض العرب مـروجًا وأنهارًا » وزاد أحمد في روايته . «وحتى يسير الراكب بين العراق ومكة ، لا يخاف إلا ضلال الطريق » [3].

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤)، والطبراني ٢٠/ ٦٠١ وابن حبان (٦٦٩٩، ٦٧٠١) والحاكم (٤/ ٤٣٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي (٦/ ١٤) ويبدو أن في الكلام سقطًا ، فقد قال : ورجال الطبراني رجال الصحيح ، مما يدل على أنه قال : رواه أحمد والطبراني .

(٢) الحديث رواه مسلم في الفتـن وأشراط الساعة برقـم (٢٨٨٩) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٠٣) وابن ماجه (٣٩٥٢) .

(٣) رواه مسـلم في كتاب الزكاة برقم (١٠١٢ ، ٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٠، ٣٧١) .

ومنها : ما رواه أبو هريرة أيضًا عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض ، حتى يُهم ربَّ المال من يقبل منه صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي »[1].

يؤكده حديث أبي موسى مرفوعًا : « ليأتين على الناس زمان ، يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ! ثم لا يجد أحدًا يأخذها منه »[2] .

فهذا الذهب النّفيس الذي يسيل له لعاب الخلق ، ويتقاتل الناس على تحصيله ، لايجد من يأخذه ، برغم طواف صاحبه به ، دلالة على استغناء الناس ، وزوال الفقر من الأرض .

ومثله حديث حارثة بن وهب مرفوعًا : « تصدقوا ، فإنه يأتي عليكم زمان بمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها »[3] .

وهذا كله دليل على ظهور الرخاء ورغد العيش ، وزوال الفقر من المجتمع ، بحيث لا يوجد فيه فقير يستحق الصدقة أو يقبلها . وهذا من بركات عدل الإسلام ، وأثر الإيمان والتقوى في حياة الناس ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الأعراف : ٩٦) .

عودة الخلافة على منهاج النبوة :

ومن هذه المبشرات : ما رواه حذيفة بن اليمان عنه ﷺ، قال :

« تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضًا ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكًا جَبَريًّا ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة » ثم سكت ؟[4].

---

(١) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (٥٩٤) . (٢) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (٥٩٣) .
(٣) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (٥٩٢) .
(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٩) : رواه أحمد ، والبزار أتم منه ، والطبراني ببعضه في الأوسط ، ورجاله ثقات .

والملك العاضّ ــ وفي رواية : العضوض ـ هـو الذي يصيب الناس فيـه عسفٌ وظلم كأن له أنيابًا تعض . أما ملك الجَبْرية ، فهو القائم على الجبروت والطغيان ، أشبه بالحكم العسكري المستبدّ في عصرنا .

فهذا الحديث يبشر بانقشاع عهود الاستبـداد والظلم والطغيان ، وعودة الخلافة الراشدة ، المتبعة لمنهاج النبوة في إقامة العدل والشورى ، ورعاية حدود الله وحقوق العباد .

الانتصار على اليهود :

ومن هذه المبشرات : ما رواه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تقاتلكم اليهود ، فتسلطون عليهم ، ثم يقول الحجر : يا مسلم! هذا يهودي ورائي ، فاقتله »[1].

ومثله مـا وراه أبو هـريرة عـن النبي ﷺ قـال : « لا تقوم السـاعة حتـى يقاتـلَ المسلمـون اليهود ، فيقتلَهـم المسلمـون ، حتى يختبـىء اليهـودي من وراء الحجـر والشجر ، فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلـم ! يا عبد الله ! هذا يهودي خلفي ، فتعال فاقتله »[2] .

فهل ينطق الحجر والشجر بلسان المقال ـ آيـة من آيات الله ، وما ذلك على الله بعزيز ــ أو ينطقان بلسان الحال ؟ بمعنى أن يدل كـلُّ شيء على اليهود ، ويكشف عنهم .

وأيًّـا كـان المراد ، فـالمعنـى أن كل شيء سيكـون في صـالـح المسلمين ، وضـد أعدائهـم اليهود ، وأن النصر آت لا ريب فيـه . ومقتضى هذا أن أسطـورة (القوة التي لا تقهر) لم تعـد قائمة ، وأن اليهود قـد عادوا إلى القاعدة الأصليـة التي كتبها الله عليهم ، بقـوله ﴿ ضربت عليه الـذلة أينما ثقفوا﴾ وان الاستثاء في قـوله ﴿ إلا بحبل مـن الله وحبل مـن الناس﴾ (آل عمـران : ١١٢) قد رفـع عنهـم ، جزاء مـا أفسدوا وتجبروا في الأرض .

---

(١) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (١٨٤٩) .

(٢) رواه مسلم، كما في صحيح الجامع الصغير (٧٤٢٧) .

بقاء الطائفة المنصورة :

ومن هذه المبشرات ما رواه عدد من الصحابة، رضي الله عنهم ، مثل ما رواه معاوية عنه ﷺ قال :

« لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس » (١) .

وقد صح هذا الحديث : من رواية عمر ، والمغيرة ، وثوبان ، وأبي هريرة ، وقرة ابن إياس، وجابر، وعمران بن حصين ، وعقبة بن عامر (٢) ، وجابر بن سَمُرة(٣)، وأبى أمامة الذي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين ، لعدوهم قاهرين ، لا يضرهم من خالفهم ، إلا ما أصابهم من لأواء ، حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك » . قالوا : يا رسول الله ! وأين هم ؟ قال : «ببيت المقدس وأكناف بين المقدس » (٤).

ومعنى هذه الأحاديث كلها : أن الخير سيستمر في هذه الأمة ، وأنها لا تخلو من قائم لله بالحجة ، ومن ناصر للحق ، مستمسك به ، حتى تقوم الساعة ، وأن هذه الطائفة المنصورة : باقية حتى يأتي أمر الله ، وإن أصابها ما أصابها من لأواء وأذى .

يؤكد هذا ما رواه أبو مالك الأشعري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله أجاركم من ثلاث خلال : ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وألاّ تجتمعوا على ضلالة » (٥).

ظهور المجددين في كل قرن :

ومن هذه المبشرات : ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ؛ قال :

---

(١) رواه أحمد والشيخان ـ صحيح الجامع الصغير (٧٢٩٠) .

(٢) انظر أحاديثهم في صحيح الجامع الصغير من (٧٢٨٧) إلى (٧٢٩٦) .

(٣) صحيح الجامع الصغير (٧٧٠٤) .

(٤) المسند (٥/ ٢٦٩)، وفيه قال عبد الله : وجدت بخط أبي . . الحديث ، وأورده الهيثمي وعزاه إلى المسند والطبراني : قال : ورجاله ثقات (٧/ ٢٨٨) .

(٥) رواه أبو داود في الفتن (٤٢٥٣) .

« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لها دينها »[(1)] .

وكلمة (من) في الحديث تشمل (المفرد)، كما قالوا عن عمر بن عبد العزيز والشافعي والغزالي ، كما تشمل الجمع ، كما ذهب إليه بعض الشراح، وهو ما نختاره . فقد يكون المجدد : جماعة دعوية أو تربوية أو جهادية ، وهنا يكون سؤال المسلم : ما دوري في حركة التجديد ؟ بدل أن يكون كل همه انتظار ظهور المجدد ، وهو لا حول له ولا قوة[(2)] !

وهناك مبشرات أخرى في السّنة ، مثل : نزول المسيح عيسى عليه السلام حاكما بشريعة الإسلام ، وظهور حاكم أو إمام مسلم يملأ الأرض عدلا، كما ملئت ظلما وجورا ، وهو المعروف باسم (المهدي)[(3)] .

أشراط الساعة الكبرى :

ومما جاءت به السّنة من أنباء الغيب المستقبلية ، ما يعرف باسم أشراط الساعة أو علاماتها الكبرى ، وهي التي تؤذن بقرب النهاية لهذا الكون الذي نعيش فيه .

ومن ذلك : ظهور (المسيح الدجال) الذي يدعي الألوهية ، ويدعو الناس إلى عبادته ، مع أنه بشر ، بل بشر ظاهر النقص ، فهو أعور !

وهذا هو الدجال الأكبر ، الذي يظهر بعد جملة دجالين آخرين ، لم يبلغوا جرأته ، فلم يدّعوا الألوهية مثله ، ولكنهم ادّعوا النبوة .

ففي الحديث : « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون ، قريبًا من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله »[(4)]!

وفي حديث أنس : « ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ، ألا إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوبا : كافر »[(5)].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم (٤٢٩١)، والحاكم وصححه .

(٢) انظر : حديثنا عن (تجديد الدين في ضوء السنة) في كتابنا (من أجل صحوة راشدة) طبع المكتب الإسلامي ببيروت ، ودار البشير بطنطا بمصر .

(٣) راجع رسالتنا (المبشرات بانتصار الإسلام) ضمن (رسائل ترشيد الصحوة) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة ، اللؤلؤ والمرجان (١٨٥٠) .

(٥) متفق عليه ، عن أنس : اللؤلؤ والمرجان (١٨٥٥).

وفي حديث حذيفة : « إن مع الدجال - إذا خرج - ماءً ونارًا . فأما الذي يرى الناس أنها النار ، فماء بارد ، وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد ، فنار تحرق ، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار ، فإنه عذب بارد » [١] .

وفي حديث المغيرة قال : ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ، ما سألته ، وإنه قال لي : « ما يضرك منه ؟» قلت : لأنهم يقولون : إن معه جبل خبز ونهر ماء ! قال : « هو أهون على الله من ذلك » [٢] وهذا يدل على أن ما يظهره إنما هي حيل وتمويهات وليست حقائق .

وقد تكاثرت الأحاديث في التحذير منه ، وهي تدل على أنه شخص ابتلى الله به عباده في أزمان الفتن ، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه .

كما بينت الأحاديث أن الذي سيخلص البشرية من شره هو المسيح عيسى بن مريم ، الذي صحت الأحاديث أنه سينزله الله من السماء ، ليقتل الدجال ، ويحكم بشريعة الإسلام ، وتنتشر كلمة التوحيد في عهده ، حتى تعم أنحاء الأرض .

وقد بلغت هذه الأحاديث مبلغ التواتر لدى العلماء العارفين [٣]، وليس فيها ما يستحيل على العقل تصديقه . فعلينا أن نؤمن به .

ومن أشراط الساعة الكبرى : ظهور الدابة التي تكلم الناس . والسنّة تؤكد هنا ما ذكره القرآن : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ (النمل : ٨٢) .

ومن هذه الأشراط : طلوع الشمس من مغربها ، وهذا دليل على انقلاب في النظام الكوني ، وعند ذلك يغلق باب التوبة ، فلا يقبل إسلام كافر ، ولا توبة فاجر . وفي الحديث : « إن الله يبسط يده بالليل حتى يتوب مسيء النهار ،

---

(١) متفق عليه ، عن حذيفة : اللؤلؤ والمرجان (١٨٥٦) .

(٢) متفق عليه ، عن المغيرة : اللؤلؤ والمرجان (١٨٥٩) .

(٣) ألف العلامة الهندي الشيخ أنور الكشميري كتابًا سماه : (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) ذكر فيه أربعين حديثًا صحيحًا وحسنًا في ذلك ، فضلاً عن الضعيف ، حققه وأخرجه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

ويبسط يده بالنهار ، حتى يتوب مسيء الليل . حتى تطلع الشمس من مغربها»[1]. وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ (الأنعام : ١٥٨) .

وإذا أغلق باب الإيمان والتوبة ، لم يبق إلا فناء هذا العالم ، ليستقبل الناس حياة أخرى ، توفّى فيها كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون .

فلا معنى إذن لتأويل حديث (طلوع الشمس من مغربها) بظهور الإسلام وانتشاره في بلاد الغرب ، كما ذهب إليه بعض إخواننا من العلماء الدعاة [2] ، لأن هذه الآية تتحدث عن النهاية ، لا عن انتشار الدعوة ، وكيف تنتشر وقد أغلق باب الإيمان والتوبة ، فلا ينفع إيمان كافر ، ولا توبة فاجر؟!

---

(١) رواه مسلم .

(٢) ذهب إلى ذلك ، فى بحث له ألقاه بالمجمع الملكي في عمان : صديقنا الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، وناقشته فيه ، وأظنه رجع عنه .

السنّة والمعارف الإنسانية

عني المسلمون في مختلف العصور بالسنَّة النبويـة باعتبارها مصدرًا ثانيًا للتشريع والأحكام بعد كتاب اللـه تعالى . وهذا أمر لا ريب فيه ولا خـلاف عليه . وقد بينا منزلة السُّنة من التشريع . ووضحنا ما هو منها للتشريع ، وما ليس للتشريع ، وما هو للتشريع العام والدائم ، وما ليس كذلك .

بيد أن هناك مجالاً آخر للسنَّة ينبغى إلقاء الضوء عليه ، لأنه لم يأخذ حقه الكافي من دراسة الدارسين ، وبحث الباحثين .

ذلكم هو مصدرية السُّنة للمعرفة ، بجوار مصدرية التشريع .

وأصل ذلك ، أن السُّنة ــ وبخاصة القولية ـ تتضمـن أخبارًا وإنشاءات ، شأنها شأن القرآن الكريـم . بل شأن كل كلام ـ كما ذكر ذلك علماء البـلاغة والمنطق ـ أن منه ما هو خبر ، ومنه ما هو إنشاء .

فالإنشاء هو ما كان من الأمر والنهي وما في معناهما ، ومنه نشأت الأحكام التي عليها مدار الفقه والتشريع ، وقام على أساسها التعبد والتعامل والسلوك .

والخبر هو المجال الأوسع للمعرفة . وخصوصًا فيما لا يدخل في نطاق الحسّ ولا العقل ، من حقـائق الوجود ، وعوالم الغيب ، وأحـوال الآخرة ، وأخبار الماضين ، وأشراط الساعة ، وأنباء المستقبل .

ولا يعني هذا أن الأوامـر والنواهي والتوجيهات والإرشادات النبـوية لا تحمل في طيـاتها معارف ، كـلا؛ فقد تشير إلى معـارف وحقائق نفسيـة واجتماعية وتـربويـة واقتصاديـة وإنسانية ، تعتبر غايـة في الأهمية . ويجد فيها أهل الاختصـاص في كل فرع من تلك الفروع كنوزًا من المعارف لا يقدُر قيمتها إلا العارفون .

إنما نقول : إن الخبر هو الأصل في إفادة المعرفة . والإنشاء تأتي المعرفة معه تبعًا .

ومن أهداف (الموسـوعة الحديثية) التي نسعى إليها ، ويعمـل في خدمتها الآن

عدد من المراكز والمؤسسات ، تيسير السبيل للمتخصصين غير الشرعيين للاطلاع على هذه الثروة الهائلة ، لينهلوا منها ، ويجدوا فيها ضالتهم ، كلٌّ في ميدان تخصصه أو اهتمامه . فمن الحقائق النفسية المقررة، أن الانتباه إلى الشيء الواحد أو المعنى الواحد يختلف من إنسان إلى آخر . فالمهتم بأمر أو المتخصص فيه ، ينتبه إلى دقائقه وتفصيلاته ، مما قد لا يلفت نظر غيره ولا يعيره أي اهتمام .

أضرب لذلك مثلا موضحًا :

طالما قرأنا الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وفيه يقول « يا بن عمر ! . . وخذ من صحتك لمرضك [1] » فما معنى هذه الجملة : «خذ من صحتك لمرضك » ؟

إن القارىء العادي لا يفهم منها إلا أن يبادر الإنسان بالعمل الصالح في زمن الصحة ، حتى لا يفاجئه المرض يومًا ، فيعجز عن عمل الخير ، ويندم ولات ساعة مندم . وهذا معنى صحيح ، بلا ريب .

ولكن أحد أساتذة الصحة المتخصصين [2] التفت إلى معنى آخر في الحديث ، ووجّه النظر إليه . وهو أن المفروض في كل إنسان سويّ أن يكون لديه رصيد مناسب من الصحة يكوّنه على مرّ الأيام ، يستطيع أن يقاوم به ما يطرأ عليه من حالات المرض ، التي لا يسلم منها أحد .

فكما يدّخر الإنسان من القوت : ما يسعفه عند الحاجة إليه ، ينبغي أن يختزن من أسباب الصحة والعافية ما يكون ذخرًا ومددًا له عندما يصيبه سقم من الأسقام.

وإنما يدّخر الإنسان صحته نتيجة العناية بالجسم ، بالتعوّد على النظافة والرياضة والحركة والخشونة ، والبعد عن طول السهر ، وطول الجوع ، وطول التعب، والوقوف عند حد الوسط ، في الأكل والشرب وتناول المباحات كلها ، والبعد عن تناول كل محرم ، وكل ضار ومؤذٍ .

فهذه هي الذخيرة الصحية التي يأخذ منها المسلم عند الحاجة ، لأنه أعطاها فأعطته ، واستحفظها فحُفِظت له ، ولو أضاعها لأضاعته .

(١) رواه الترمذي مرفوعا برقم (٢٣٣٤) ، ورواه البخاري موقوفا على ابن عمر .
(٢) هو الأستاذ الدكتور هيثم الخياط في محاضرة له في مدينة عمّان .

والحقيقة أن المهتم بالصحة أو الطب ، ستقرّ عينه بما يجده من وفرة الأحاديث التي تفيده في هذا الجانب الحيوي من حياة الإنسان .

ولا أعني بذلك الأحاديث التي حددت (وصَفات) معيّنة من الأدوية أو الأغذية التي استمدّها الرسول ﷺ غالبًا من خبرات بيئته ، وتجارب قومه ، فهي ملائمة لزمانها ومكانها وإنسانها ، كما بينا ذلك .

ولكن أعني الأحاديث الكثيرة التي توجه الإنسان إلى العناية ببدنه وصحته ، ووقايته من أسباب الأمراض ، وتقرير حقه في الراحة إذا تعب ، وفي العلاج إذا مرض ، وفي الطعام إذا جاع . وللسُّنة ـ بعد القرآن ـ في ذلك باع طويل .

وسنعرض لذلك في فصل مستقل .

والحديث في هذا المجال يطول ، ولكننا سنكتفي هنا بذكر السنَّة باعتبارها مصدرًا للمعرفة في نواحٍ ثلاث ، هي :

السنَّة والتربية .

السنَّة والصحة .

السنَّة والاقتصاد .

السنّة والتربية

لقد درست موضوع العلم والتعلم والتعليم في ضوء السنَّة المطهرة ، أي من خلال الأحاديث الصحاح والحسان الواردة فيه ، وذلك فى كتابي : (الرسول والعلم) ورأيت كيف عني الرسول (الأمي) بالعلم ، وأشاد بمكانة أهله ، ووضع الأخلاقيات التي يجب أن تحكم العلماء وتوجههم ، وكيف سبقت السنَّة بوضع أفضل القواعد ، وأعظم القيم التربوية ، التي يحسب كثير من الناس ــ حتى من المسلمين أنفسهم ـ أنها من ثمار العصر الحديث ، ومما لم يعرفه غير الغرب .

اقرأ هذه العناوين تدلك على ما أقول :

ـ التعلم وآدابه .

ـ ما يجب على كل مسلم تعلمه .

ـ تصحيح النية في طلب العلم .

ـ استمرار التعلم .

ـ الصبر على متاعب الطلب .

ـ توقير المتعلم للمعلم ـ حسن السؤال .

ـ عناية المجتمع بالمعلم والتنويه بقدره .

ـ تكافل المجتمع في تعليم أبنائه .

ـ الترحيب بالمتعلم والبشاشة له .

ـ الرفق بالمتعلم والحنو عليه .

ـ مكافأة المحسن والثناء عليه .

ـ الإشفاق على المخطئ .

- التدرج في التعليم ، واتباع التيسير لا التعسير .
- رعاية الفروق الفردية .
- الاعتدال وعدم الإملال .
- استغلال المواقف العملية للتربية والتوجيه .
- استخدام الوسائل المعينة .
- تخير أحسن الأساليب (كالتشبيه وضرب الأمثال ، واستخدام القصة) .
- إثارة الانتباه بالسؤال والحوار .

وتحت كل عنوان من هذه العناوين : توجيهات نبوية ، وإرشادات تعليمية ، وإيقاظات تربوية ، تتمثل في أحاديث قولية ، وسنن عملية وتقريرية ، تلقي شعاعًا من نور على المواقف النبوية من التربية [١] .

وهناك دراسات أكثر تخصصًا ، وأوسع مدًى ، في بيان الجوانب التربوية في السُّنة المحمدية [٢].

ومن تفرغ لاستخراج ذلك من السنَّة ، سيجد ثروة لا نظير لها في هذا المجال .

رعاية الفروق الفردية :

سأكتفي هنا بإلقاء بعض الضوء على مبدأ أو قيمة من مبادىء التعليم أو التربية ، وقيمه الأصيلة التي جاءت بها السُّنة ، وهي مراعاة الفروق بين الناس بعضهم وبعض : الفروق الفردية أو البيئية أو النوعية .

فليس كل ما يصلح لشخص يصلح لآخر ، وليس كل ما يصلح لبيئة يصلح لأخرى ، وليس كل ما يصلح لفئة أو جنس يصلح لغيرها ، وليس كل ما يصلح لزمن يصلح لسائر الأزمنة والعصور .

---

(١) انظر في ذلك : كتابنا (الرسول والعلم)، ص ٨٥ ـ ١٥٤ ـ ط. مؤسسة الرسالة ببيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(٢) مثل كتاب : (النهج النبوي في التربية) . نشر دار الوفاء بمصر .

والمعلم الموفّق هو الذي يعطي كل إنسان ـ فردًا أو جماعة ـ من العلم ما يلائم ويصلح له ، وبالقدر الذي يصلح به ، وفي الوقت الذي ينتفع به .

وكان معلم البشرية الأول ـ محمد ﷺ ـ خير المراعين لهذا الجانب ، نظرًا وتطبيقًا .

ومن الأدلة على اعتبار هذه الفروق ومراعاتها بالفعل ، عدة أمور :

١ ـ اختلاف وصاياه ـ ﷺ ـ باختلاف الأشخاص الذين طلبوا منه الوصية .

٢ ـ اختلاف أجوبته وفتاواه عن السؤال الواحد باختلاف أحوال السائلين .

٣ ـ اختلاف مواقفه وسلوكه باختلاف الأشخاص الذين يتعامل معهم .

٤ ـ اختلاف أوامره وتكليفاته باختلاف من يكلفهم من الأشخاص واختلاف قدراتهم .

٥ ـ قبوله من بعض الأفراد موقفًا أو سلوكًا لا يقبله من غيره لاختلاف الظروف

١ ـ اختلاف الوصايا النبوية باختلاف الأشخاص :

وفي البند الأول : نجد أناسًا عديدين سألوه ـ ﷺ ـ أن يوصيهم : إما مطلقًا وإما مقيدًا ، بما يقربهم إلى الجنة ويبعدهم عن النار ، أو نحو ذلك من العبارات الجامعة . . فأوصاهم بوصايا مختلفة :

فبعضهم قال له : « تعبد الله ولا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » .

وبعضهم قال له : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

وبعضهم قال له : « قل : آمنت بالله ثم استقم » .

وبعضهم قال له : « لا تغضب » . ولم يزد على ذلك .

وهكذا كان يراعي ـ ﷺ ـ حال المستوصي ، ويعطي كل واحد ما يراه أحوج إليه . فشأنه مع السائلين كالطبيب مع المرضى ، يعطي كل واحد من الدواء ما يناسبه .

٢ ـ اختلاف الأجوبة عن السؤال الواحد :

وفى البند الثاني : نجده ـ ﷺ ـ يُسأل : « أي العمل أفضل ؟» ، أو : « أي الإسلام أفضل ؟»، فنراه يجيب هذا بغير ما يجيب به ذاك .

فعن عبد الله بن مسعود : سألت رسول الله ﷺ ، أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال : الصلاة على وقتها . قلت ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله [١] .

وعن رجل من خثعم قال : أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه ، فقلت . . أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟ قال : « نعم » . قال : قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الإيمان بالله » . قلت : يا رسول الله ! ثم مه ؟ (أي : ثم ماذا ؟) قال : « ثم صلة الرحم » . قال : قلت يا رسول الله ! ثم مه ؟ قال : « ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . . . الحديث [٢] .

ولا تفسير لهذا الاختلاف في الجواب مع اتحاد السؤال ، إلا مراعاة أحوال السائلين ، وما بينهم من فروق يجب اعتبارها .

ولما سأله النساء عن الجهاد قال : « لكنّ أفضل الجهاد : حج مبرور [٣]» .

وفي صحيح البخاري عن أبي موسى ؛ قال : قالوا : يا رسول الله ! أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وفيه عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف [٤]» .

والسؤال الثاني كالأول وإن اختلفت الألفاظ ، لكن الجواب ليس واحدًا كما قلنا من اختلاف أحوال السائلين ، أو السامعين ، فالجواب في السؤال الأول : وجه العناية إلى تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان ، فأرشد إلى كفهما عن الأذى . وفي الثاني كان الاهتمام بترغيب من رجا فيه النفع العام بالفعل والقول ، فأرشده إليهما ، وخص الخصلتين المذكورتين بالتنويه لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت ؛ لما كانوا فيه من الجهد والفاقة ، ولمصلحة تأليف القلوب [٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، كما في الترغيب والترهيب ـ حديث ٣٥٨٢ .
(٢) رواه البخاري .   (٣ ، ٤) الحديثان ذكرهما البخاري في كتاب الإيمان .
(٥) الفتح : ج ١/ ٦٢ .

وأوضح مـن ذلك ، اختـلاف الجواب عن السـؤال الواحـد في قضية واحـدة في مجلس واحد . روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنا عنـد النبي ﷺ ـ فجاء شاب ـ فقال : يا رسول الله ! أقبّـل وأنا صائم ؟ فقال : «لا» . فجاء شيخ فقال : يا رسول الله ! أقبّل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » . فنظـر بعضنا إلى بعـض ! فقـال رسول اللـه ﷺ : « قـد علمـت نظر بعضكـم إلى بعض . إن الشيخ يملك نفسه »(١).

وهذا من الأدلة الشرعية لما قرره العلماء : من تغير الفتوى بتغير الأحوال .

٣ ـ اختلاف المواقف والسلوك :

وفي البند الثـالـث : نجـده ـ ﷺ ـ يعامـل الأعراب القـادمين من البـادية بما لا يعامل به أصحابه الذين ربـوا في حجر النبوة ، ويغتفر لأولئك ما لا يغتفر لهؤلاء ، ويتألـف قلوب « مسلمـة الفتح » وزعماء القبائل بما لا يصنـع مثله مـع المهاجـرين والأنصار . ويعامل أصحـابه أيضًا على منازلهم وطبائعهم ، فهـو يغطي فخذيه أو ساقيه ، ويسوي ثيابه عند دخـول عثمان عليه ، ولم يفعل ذلك مع أبي بكر وعمر ، مراعيًا طبع الحياء في عثمان قائلا : « ألا أستحـي من رجل تستحي منه الملائكة ؟» وقد لاحظت عـائشة ذلك ، فقالت : يـا رسول الله ! ما لي لم أرك فـزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان ؟ فقال : « إن عثمان رجل حيي ، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال : ألا يبلغ إليّ في حاجته »(٢).

وإذا دخـل عليه كـريم قـوم أكرمـه ، وإذا دخل عليـه سفيه أو شرِّيـر : داراه بطلاقـة الوجه أو بكلمة طيبـة ـ دون مداهنة أو مـدح بالباطـل ـ تألفًا لـه ، واتقاء لشرّه .

ويحدث معاذًا ببعض المبشرات فيمن مات على التـوحيد ، ولا يأذن له بأن يبشر بها جمهور الناس مخافة أن يتكلوا(٣).

---

(١) حديث (٧٠٥٤) ج١٢ ، قال الشيـخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » مع أن فيه ابـن لهيعة وقد وثقه الشيخ رحمه الله ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في نفس المعنى .

(٢) رواه مسلم عن سعيد بن العاص : أن عائشة وعثمان ـ حدثاه . . حديث ٢٤٠٢ .

(٣) صحيح البخاري ـ باب من خص بالعلم قومًا ، انظر : الفتح ، ج١/ ٢٢٦ .

٤ ـ اختلاف الأوامر والتكليفات :

والبند الرابع : نجده ﷺ يكلف كل إنسان ، بما يقدر عليه ، وما يليق به ، وما يلائم حاله .

ففي حَدثٍ كحدث الهجرة إلى المدينة والاختفاء إلى غار حراء ، نراه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكلف عددًا من الأشخاص بعدد من المهمات المتنوعة ، كل فيما يناسبه . فأبو بكر كُلف رفقته بعد تكليفه إعداد الرواحل ، وعليّ كُلف المبيت في مكانه ـ ﷺ ـ احتمالاً لأي خطر ، وأسماء بنت أبي بكر كلفت ما يليق بها من حمل الطعام والأخبار إلى رفيقي الغار ، وعبد الله بن أبي بكر ، وعامر بن فهيرة ، كل منهما له دوره . وهكذا نجده ﷺ، يولي خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص على بعض السرايا الحربية ، على حين كلف حسان بن ثابت بأن يدافع عنه ـ أمام هجاء الشعراء من قريش ـ بسلاح الشعر الذي هو أشدّ عليهم من وقع الحسام في غبش الظلام ، ولم يجب أبا ذر إلى طلبه حين سأله أن يوليه ، لما يعرف من صرامته وحدة طبعه .

٥ ـ قبول سلوكيات من بعض الناس ، لا تقبل من غيرهم :

وفي البند الخامس : نجده ﷺ يقبل من بعض الأعراب الاقتصار على أداء الفرائض ، حتى قال له بعضهم : « والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقص » فقال : «أفلح إن صدق » . وفي حديث : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا » . على حين لم يقل ذلك لغيره ، من أصحابه المهاجرين والأنصار.

وهذا هو موقف المربي الحق ، والمعلم المرشد من طلابه وأصحابه : أن يراعي ظروفهم ، وقدراتهم العامة والخاصة ، وأحوال كل فئة منهم ـ بل كل واحد منهم ليعالجه بما يناسبه ، فلا يكلم الصغير بما يكلم به الكبير ، ولا يخاطب الفتاة بما يخاطب به الفتى ، ولا يعطي العوام ما يعطيه للخواص ، ولا يكلف الذكي ما يكلفه الغبي ، ولا يأمر البدوي بما يأمر به الحضري ، بل يعطي لكل متعلم على قدره وقدرته .

ومن العجز ـ بل الإثم ـ أن يبث المعلم كل ما عنده لكل من يجده ؛ دون تمييز بين من يفهم ومن لا يفهم ، وبين من ينتفع بما يسمع ومن يتضرر به .

وفي الحديث : « كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع »[1].

وهذا ما حذّر منه علماءُ الصحابة رضوان الله عليهم .

يقول علي : حدّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسولُه ؟! [2].

ويقول ابن مسعود : ما أنت بمحدّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم : إلا كان لبعضهم فتنة [3] .

وليس هذا من كتمان العلم ، بل من حسن إنفاقه في محله ، وإعطائه لمن هو أهله . ولكل مقام مقال ، ولكل علم رجال . ومن الحكم المأثورة : لا تعطوا الحكمة لغير أهلها فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم .

وقد ذكر الغزالي في « إحيائه » : أن من وظائف المعلم ، أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه ، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فيُنفّره ، أو يخبط عليه عقله ، اقتداء بسيد البشر ﷺ، ولا يبث إليه الحقيقة إلا إذا علم أنه يستقل بفهمها . وقد قال عليّ رضي الله عنه - وأشار إلى صدره - إن هنا لعلومًا جمّة ، لو وَجدتُ لها حَمَلة ! فلا ينبغي أن يفشي العالم كل ما يعلم إلى كل أحد . وهذا إذا كان يفهمه المتعلم ، ولم يكن أهلاً للانتفاع به ، فكيف فيما لا يفهمه ؟! ولذلك قيل : كِلْ لكل عبد بمعيار عقله ، وزِنْ له بميزان فهمه : حتى تسلم منه ، وينتفع بك ، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار .

وقد قال تعالى : ﴿ ولا تُؤتوا السفهاءَ أموالَكُم ﴾ (النساء : ٥) ، تنبيهًا على أن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى . وليس الظلم في إعطاء غير المستحق : بأقل من الظلم في منع المستحق .

ويقول الغزالي أيضًا : إن المتعلم القاصر ينبغي أن يُلقى إليه الجليّ اللائق به ، ولا يذكر له أن وراء هذا تدقيقًا ، وهو يدّخره عنه ، فإن ذلك يفتّر رغبته في الجلي ويشوش عليه قلبه ، ويوهم إليه البخل به عنه ، إذ يظن كل أحد أنه أهل لكل علم دقيق! بل لا ينبغي أن يخاض مع العوام في حقائق العلوم الدقيقة ، بل يقتصر معهم

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٤٤٨٢) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح موقوفا - كتاب العلم - باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهة ألا يفهموا .

(٣) رواه مسلم (الفتح : ج ١ : ٢٢٥) .

على تعليم العبـادات ، وتعليم الأمانـة في الصناعات التـي هم بصددهـا ، ويملأ قلوبهم مـن الرغبـة والرهبة في الجنـة والنار ، كما نطـق به القـرآن ، ولا يحرك عليهم شبهة ، فإنه ربما تعلقت الشبهة بقلبه ويعسر عليه حلها : فيشقى ويهلك[1] .

التربية البيئية :

ومن أحدث أنـواع التربية في عصرنا وأعظمها خطرًا : التربية البيئيـة ، أعني ما يتعلق بمعـرفة البيئـة المحيطة بالإنسـان ، والمحافظة على عنـاصرها المختلفـة ، مما يهددها بالتدمير أو التلوث أو الإفساد .

عناية القرآن بالبيئة :

وقد عني القرآن والسنة معًا بذلك عناية تلفت نظر الباحث المنصف .

فالقـرآن حين يقول : ﴿ أَفَلَا يَنظُـرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْـفَ خُلِقَتْ ﴾، (الغاشيـة : ١٧)، فيذكـر الإبل دون غيرهـا من الحيـوانات ، إنما يشير إلى الاهتمام بهذا الحيـوان العجيب، والتأمل في تكـوينه وتركيبه وخواصه ومنافعه ، بـوصفه أقرب الأنعام إلى العرب المخاطبين قبل غيرهم بالقرآن .

وحـديث القـرآن المتكـرر عن الأنعـام (الإبل والبقـر والغنـم) دون غيرها مـن الحيوانات التي قـد توجد في بلدان أخرى ، إنما يريـد أن ينبه المخاطبين إلى العناصر الحيوانية في البيئة ، لينتفعوا بها ويشكروا نعمة الله فيها ، فيأكلوا من لحمها ويشربوا من لبنها ﴿ خالصًا سـائغًا للشاربين ﴾ (النحل : ٦٦)، وينعموا بمنظرهـا غادية ورائحة ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (النحل : ٦).

ومثل ذلك حديثه عن النحل وبيوته وأنـواعه ومنافعه الغذائية والدوائية في سورة تحمل اسمه .

وكـذلك الحديـث عن النخيـل والأعناب والـزرع : المختلف أُكلـه ، والزيتـون والرمان ، متشابهًا وغير متشابه ، وفيه ينبه القرآن على أمرين هامين :

١ ـ الاستمتاع بـالعنصر الجمالي فيهـا : ﴿ انظُـرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَـرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَـرَ وَيَنْعِـهِۦٓ ﴾ (الأنعام: ٩٩) .

---

(١) الإحياء : ج ١ / ٥٧ ، ٥٨ . ط دار المعرفة ببيروت .

٢ ـ الانتفاع بالعنصر المادي فيها ، مع أداء حق الله فيها : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ (الأنعام : ١٤١) .

وقد تكرر في القرآن : النهي عن الإفساد في الأرض بعد أن خلقها الله صالحة مهيأة لمنفعة المستخلفين فيها . وأعلن أن الله لا يحب الفساد ، ولا يحب المفسدين ، ويشمل هذا إفساد البيئة ، وتلويثها ، والعدوان عليها والانحراف بها عما خلقه الله لها ، فهذا ضرب من الكفران بالنعم ، الذي يجلب النقم ، وينذر مقترفيه بعذاب شديد يوشك أن ينزل بهم ، كما نزل بعاد وثمود ، والذين من بعدهم : ﴿الَّذِينَ طَغَوْاْ فِى الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُواْ فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ (الفجر : ١١ ـ ١٤) .

ومن ذلك : العقاب القدري الذي حل بسبأ ، الذين لم يقوموا بحق ما أنعم الله عليهم من الأرض الطيبة ، والماء العذب ، والجنان الفيحاء ، فأعرضوا وأهملوا وضيعوا مصدر نعمتهم ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُواْ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُواْ وَهَلْ نُجَازِىٓ إِلَّا الْكَفُورَ * ﴾ (سبأ : ١٥ـ١٧) .

عناية السُّنة بالبيئة :

وعناية السنة النبوية بالبيئة وعناصرها ، أكثر تفصيلاً وتفريعًا ، لما هو معلوم أن القرآن يضع الأصول والقواعد الكلية ، والسنة تشرح وتبين بما تضع من أحكام وتوجيهات جزئية ، وفروع تفصيلية .

وسنجد في حديثنا عن الجانب الصحي كثيرًا مما يتعلق بالبيئة ، مثل النهي عن البول في الماء الدائم أو الراكد ، والتخلي ـ التبول أو التغوط ـ في طريق الناس أو في ظلهم ، أو في موارد الماء ، مما يجلب لعنة الله والملائكة والصالحين من الناس .

ومن روائع ما جاء به القرآن وأكدته السنة ، تدريب المسلم ، إذا أحرم بالحج أو العمرة أن يحترم حيوانات البيئة ونباتها ، فلا يحل له قتل صيدها ، ولا قطع شجرها ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة : ٩٥) .

كما جعل من منطقة الحرم في مكة (بيئة محمية) لا يُمس فيها حيوان إلا المؤذي ، ولا نبات إلا ما اقتضته الضرورة .

السنّة والمحافظة على البيئة :

إن أستاذ (علم البيئة) والمحافظة عليها ، سيجد كثيرًا من الأحاديث التي تشد أزره في اختصاصه ، وتساعده على أن ينجح في مهمته ، حين يخاطب الناس في هذه القضايا المهمة باسم الدين ، مؤيدًا قوله بالحديث الشريف :

انظر إلى هذا الحديث الذي رواه أبو داود في سننه : « من قطع سِدرة صوّب الله رأسه في النار »[1].

والمراد بالسدرة شجرة السِّدْر المعروف ، وهو ينبت في الصحاري ، ويصبر على العطش ، ويقاوم الحرّ ، وينتفع الناس بتفيؤ ظلاله ، والأكل من ثماره ، إذا اجتازوا تلك الفيافي مسافرين ، أو باحثين عن الكلأ والمرعى ، أو لغير ذلك من الأغراض .

والوعيد بالنار لمن قطع سدرة يدل على تأكيد المحافظة على مقومات البيئة الطبيعيّة ، لما توفره من حفظ التوازن بين المخلوقات بعضها وبعض ، وما يمثله الاعتداء عليها من فقدان بعض العناصر المهمة لسلامة الحياة والإنسان .

وبهذا سبقت السنة النبوية الجماعات والأحزاب المعاصرة في كثير من أنحاء العالم ، التي تنادي بالمحافظة على (الخضرة) في الغابات وغيرها ، وتندد بقتلة (الأشجار) وبـ (المذابح) التي تتعرض لها الأراضي الخضراء نتيجة جهل الإنسان وجشعه ، ﴿ **إنه كان ظلومًا جهولاً** ﴾ (الأحزاب : ٧٢) .

وقد رأيت بعض رجال الحديث يصرفون هذا الحديث النبوي عن ظاهره المتبادر الذي يفيده عموم لفظه « من قطع سدرة » ، فتأولوه بأن المراد : سدرة من سدر الحرم ، وكأنهم استكثروا الوعيد بالنار على قطع سدرة ، فارتكبوا هذا التأويل الذي لا دليل عليه . والأصل حمل الكلام على ظاهره وعمومه ، حتى يقوم دليل واضح على عكسه .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه ـ باب قطع السدر (٥٢٣٩) ، ورواه البيهقي في السنن ، وذكره في صحيح الجامع الصغير .

ومن حسن الحظ أن الإمام أبا داود، الذي أخرج الحديث في (سننه)، خالف هؤلاء المتأولين ، واتجه بالحديث الوجهة الصحيحة ، فقد سئل عن هذا الحديث فقال : «هذا الحديث مختصر ، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم - عبثًا وظلمًا بغير حق ، يكون له فيها - صوب الله رأسه في النار » . اهـ .

عناية السنَّة بالتشجير والخضرة :

والحق أن عناية السنَّة بـ (التشجير والخضرة) عناية لا نظير لها . والأحاديث النبوية تجعل غرس الشجر ، من أعظم الأعمال الصالحة ، ومن أفضل المقربات إلى الله تعالى ؛ ما انتفع به إنسان أو طير أو بهيمة ، وهو صدقة جارية مستمرة له .

روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرسًا ، إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »[1].

وروى أحمد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رجلاً مر به وهو يغرس غرسًا بدمشق ، فقال له : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟! قال : لاتعجل عليّ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غرس غرسًا ؛ لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله ، إلا كان له به صدقة »[2] .

كأن الرجل الذي اعترض على الصحابي الزاهد أبي الدرداء ، يرى أن غرس الأشجار من باب الحرص على الدنيا ، والرغبة في متاعها ، فكيف يصنع هذا أبو الدرداء الذي صحب الرسول العظيم ، وتتلمذ عليه ، وعرف منه حقارة الدنيا ، وضرورة الزهد فيها ؟!

فبيّن له الصحابي الجليل أنه تعلم في مدرسة النبوة الاهتمام بالغرس والزرع ، والعمل على تحويل الأرض الجرداء إلى جنة خضراء ، وأن في ذلك الأجر الجزيل عند الله ، وأن العمل لعمارة الأرض عبادة لله .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) ذكره الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب)، وقال : إسناده حسن بما تقدم ، يريد أن الأحاديث الأخرى التي رواها في الباب تؤيده ، فهو حسن لغيره ، كما يقول علماء الحديث . انظر الحديث (١٥٧٨) من كتابنا : (المنتقى من الترغيب والترهيب).

العناية بالثروة الحيوانية :

ومما عنيت به السنّة النبوية : الثروة الحيوانية .

روى أحمد والنسائي والدارمي والحاكم ـ وصححه [1] ـ من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها ، إلا يسأله الله عز وجل عنها » .

قيل : يا رسول الله ! وما حقها ؟

قال : « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » .

وروى أحمد والنسائي أيضًا وابن حبان من حديث الشريد رضي الله عنه ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل عصفورًا عبثًا : عجّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : يارب ! إن فلانًا قتلني عبثًا ، ولم يقتلني منفعة » [2].

ماذا نأخذ من هذين الحديثين ؟

إن الفقيه يأخذ منهما : تحريم قتل الحيوان لغير الأكل ، وهكذا أدخل الإمام المنذري الحديثين في كتابه (الترغيب والترهيب) ، في باب الترهيب من المثلة بالحيوان ، ومن قتله لغير الأكل .

وجماعة الرفق بالحيوان تأخذ منهما : وجوب احترام هذه المخلوقات الحية ، والحرص على حياتها ، وعدم المساس بها إلا لحاجة .

وعلماء البيئة يرون في الحديثين : ضرورة المحافظة على مكونات البيئة ، ومنع العبث بها ، وتعريضها للفناء ، والانقراض ، من غير ضرورة ولا حاجة موجبة .

أما عالم (الاقتصاد) فيرى أن في الحديث تنبيهًا واضحًا على وجوب المحافظة على موارد الثروة بكل مفرداتها وأنواعها ، وعدم تبديدها باللهو والعبث ـ أي لغير منفعة اقتصادية ـ فالحيوان الصالح للأكل إذا قتل ولم يؤكل فمعناه ضياع جزء ـ وإن قل ـ من الثروة القومية في غير مصلحة معتبرة .

وأما عالم (الأخلاق) فيرى فيه شمول الأخلاق الإسلامية ، واتساع دائرة المسئولية فيها ، وأنها لا تقف عند الإنسان فقط ، بل تشمل كل كائن حي ، من الحيوان والطير وغيره ، بل في أحاديث أخرى ما يشمل الجمادات أيضًا .

---

(1) ووافقه الذهبي (٤ : ٢٣٣) وصححه الشيخ شاكر في تخريج المسند . حديث (٦٥٥١) وانظر: تعليقنا على الحديث رقم (٨٥٦) من كتابنا : المنتقى من الترغيب والترهيب (١ : ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(2) انظر أيضًا : تعليقنا على الحديث (٨٥٧) من المصدر المذكور .

ومثله عالم (التربية) فالتربية الإسلامية أوسع أفقًا ، وأبعد مدًى ، من مجرّد التربية الدينية ، التي تقتصر في أذهان الكثيرين على غرس العقائد ، وتعليم الشعائر ، إنها تربية تتعلق بكل نواحي النشاط التي يمارسها الإنسان في الحياة : روحية ومادية ، دينية ودنيوية ، فردية واجتماعية ، نظرية وعملية .

الإسلام يحافظ على الأجناس الحيّة من الانقراض :

تحدثت يومًا مع أحد علماء البيئة المختصين ، وذكرت له مدى عناية الإسلام بالبيئة وتحسينها ، والمحافظة عليها ، وأوردت له بعض مظاهر ذلك وأدلته ، فراعه ذلك وأعجبه ، وسألني : هل يمكن أن نجد في النصوص الشرعية ما يؤيد فكرة المحافظة على بعض الأنواع من الحيوانات أو الطيور أو غيرها من الانقراض ؟

قلت : نعم ، نجد ذلك صريحًا في حديث رسول الله ﷺ ، الذي يقول في صراحة وجلاء : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم »[1] .

فهذا الحديث النبوي الشريف يشير إلى حقيقة كونية قررها القرآن الكريم ، وهي أن الكائنات الحية الأخرى ـ غير العاقلة ـ لها كينونتها الاجتماعية الخاصة ، التي تميزها عن غيرها ، وتربط بعضها ببعض . وبتعبير القرآن : كل منها أمة مثلنا . يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى الْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ ﴾ (سورة الأنعام ٣٨) .

و(المثلية) التي ذكرها القرآن الكريم لا تقتضي المشابهة في كل شيء ، فالمشبّه لا يقتضي أن يكون كالمشبّه به في جميع الوجوه بل في وجه معين يقتضيه المقام ، وهو هنا (الأمميّة) فكل منها أمة لها كيانها واحترامها ، وحكمة الله تعالى في خلقها وتمييزها عما سواها من الأجناس والأمم الأخرى .

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٤٥) والترمذي (١٤٨٩) والنسائي (٤٢٨٥) وابن ماجه (٣٢٠٤) كلهم في كتاب الصيد وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، كما قال الهيثمي ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى بنحوه عن ابن عباس وقال الهيثمي : إسناده حسن (المجمع : ٤/ ٤٣) .

فـأمّـة النّمل غير أمّـة النحـل ، غير أمّـة العنكبـوت . وأمّة الكـلاب غير أمّـة السنانير، غير أمة أبناء آوى .

وما دامت أمّة ، فلا ينبغي أن تستأصـل ، لأن هذا ينافي حكمة الله سبحانه في خلقها .

ولا غرو أن جـاء هذا الحديث النبـوي الشريـف في شـأن الكلاب ، برغـم تأذي بعض الناس منها ، أو من بعض أنواعها على الأقل ، فربما خطر ببال بعض الناس أن يجردوا حملة للقضاء عليها ، والخلاص منها ، فلا تبقى لها من باقية . فجاء هذا الحديث ينفي هذا الخاطر ، ويعارض هـذا اللون من التفكير معلّلاً بهذه العلّة التي تعلو على منطـق العصر الذي قيل فيه الحديـث ، لولا أن قائله لا ينطـق عن الهوى ﴿إن هو إلا وحي يُوحَى﴾ (النجم : ٤) .

يقول الإمام أبو سليمان الخطابي في شرح الحديث في كتابه (معالم السُّنن) :

« معناه : أنه كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق ، حتى يأتي عليه كله ، فلا يبقـي منه باقية ، لأنـه ما من خلق للـه تعالى إلا وفيه نوع مـن الحكمة ، وضرب من المصلحة . يقـول إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيـل إلى قتلهن كلهن ، فاقتلوا شرارهـن ، وهى السود البُهْم ، وأبقـوا ما سواها ، لتنتفعـوا بها في الحراسة ، ويقال : إن السود منها شرارها وعقرها » [1]. اهـ.

ذكرت ملخص هذا الكلام لأستاذ البيئة الذي سألني ، فقال : عجيب أن يكون عندنا مثل هذه الكنوز الثمينة ، ولا نطلع عليها ، ولا نعرفها .

قلت له : إن عندنا من هذه الكنـوز الكثير الكثير في كل جانب ، ولكن الكنوز الدفينة عادة تحتاج إلى من يفتش عنهـا في مظانها ، ويزيح التراب والأحجار عنها ، كما يفعل رجال الآثار في البحث عنها في باطن الأرض ، حتى يجدوها مطمورة تحت الثرى ، أو بين الأتربة والصخور ، ومن جدّ وجد ، ولكل مجتهد نصيب .

---

(١) انظر : معالم السنن للخطابي مع مختصر السُّنن للمنذري وتهذيبها لابن القيم بتحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حـامد الفقـي (ج٤/ ١٣٢/ ١٣٣) ط. المكتبة الأثـرية بباكستان ، المصـورة عن ط. السنّـة المحمدية بمصر . وقد اختلف الفقهاء في حكم قتـل الكلاب ، والصحيح أنه لا يجوز قتلها ، إلا ما كان يـؤذي ويضر . وقد أجـازت النصوص اقتنـاءها للصيـد والماشية والـزرع ، ويقاس عليهـا سائر المنافع المعتبرة شرعًا ، كحـراسة المنازل ونحوها ، كما قاله ابـن عبد البر وغيره . انظر : مختصر السُّنن المذكور.

السنَّة وعلم الصحة

عنيت السُّنة النبوية ـ بعد القرآن الكريم ـ بصحة الإنسان ، وعافية بدنه ونفسه ، عناية فائقة . وقدمت في ذلك معارف ومفاهيم تعتبر ثروة نفيسة عند كل من يقدر الإنسان حق قدره .

ونحن هنا نحاول أن نذكر أهم هذه المبادىء أو المفاهيم التي جاء بها القرآن وفصلتها السُّنة فيما يتعلق بصحة الإنسان ، وسلامته من الأدواء ، وقدرته على الإنجاز والعطاء ، ومقاومته للأسقام والأوبئة التي تهدد الإنسان في عافيته .

الصحة نعمة :

أول هذه المبادئ أو القيم أو المفاهيم التي اهتمت بها السنَّة المحمدية : اعتبار الصحة والعافية من أعظم نعم الله تعالى ، التي يجب أن تقابل بالشكر ، المستوجب للمزيد .

يقول تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم : ٧) .

وشكر هذه النعمة يتم بالمحافظة عليها ، وفق سنن الله في الأسباب والمسببات ، والاقتداء بالهدي النبوي في ذلك ، فهو خير الهدي وأكمله .

يقول الإمام ابن القيم : ومن تأمل هدي النبي ﷺ وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به ، فإن حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب ، والملبس والمسكن ، والهواء ، والنوم واليقظة ، والحركة والسكون ، والمنكح والاستفراغ والاحتباس ، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة ، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل .

ولما كانت الصحة والعافية من أجلّ نعم الله على عبده ، وأجزل عطاياه ، وأوفر منحه ، بل العافية المطلقة أجلّ النعم على الإطلاق ، فحقيق لمن رزق حظًا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يُضادها .

وقد روى البخاري في « صحيحه » من حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ »(١) .

وفي الترمذي وغيره من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح معافىً في جسده ، آمنًا في سربه ، عنده قوت يومه . . فكأنما حيزت له الدنيا »(٢) .

وفي الترمذي أيضا من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم ، أن يقال له : ألم نُصِحّ لك جسمك ، وَنرْوِك من الماء البارد »(٣) .

ومن هاهنا قال من قال من السلف في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ « التكاثر : ٨ » . قال : عن الصحة .

وفي مسند أحمد وغيره عن أبي بكر الصديق : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سلوا الله اليقين والمعافاة ، فما أوتي أحد بعد اليقين : خيرًا من العافية»(٤)، فجمع بين عافيتي الدين والدنيا ، ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية ، فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة ، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه(٥) اهـ .

وروى النَّسائي من حديث أبي بكر أيضًا : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ، فما أوتي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة»(٦) . وهذه الثلاثة ـ كما قال ابن القيم ـ

---

(١) رواه البخاري ١١/ ١٩٦ في الرقاق .

(٢) رواه الترمذي (٢٣٤٧)، وابن ماجه (٤١٤١) كلاهما في الزهد، والبخارى في « الأدب المفرد» (٣٠٠) والحميدي في « مسنده » رقم (٤٣٩) وفى سنده مجهول ، لكنْ له شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٢٥٠٣) وآخر من حديث ابن عمر عند أبي الدنيا ، فيتقوى بهما .

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٥) في التفسير : باب : ومن سورة ألهاكم التكاثر ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٥٨٥) .

(٤) رواه أحمد في مسند أبي بكر (٥)و(٧) وقال شاكر : إسناده صحيح ، وابن ماجه (٣٨٤٩) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٤) والحاكم وصححه (١/ ٥٨٩) ووافقه الذهبي .

(٥) زاد المعاد (٤/ ٢١٤ـ٢١٦) ط . الرسالة .

(٦) رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٨١و ٨٨٢) بتحقيق د. فاروق حمادة .

تتضمن إزالة الشرور الماضية : بالعفو ، والحاضرة : بالعافية ، والمستقبلة : بالمعافاة ، فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية ا. هـ .

العناية بالنظافة :

ومن الوسائل التي حرص عليها الإسلام في حفظ الصحة : العناية بالنظافة . والحقيقة أن موقف الإسلام من النظافة موقف لا نظير له في أى دين من الأديان ؛ فالنظافة فيه عبادة وقربة ، بل فريضة من فرائضه .

إن كتب الشريعة في الإسلام تبدأ أول ما تبدأ بباب عنوانه « الطهارة » أي النظافة ، فهذا أول ما يدرسه المسلم والمسلمة من فقه الإسلام .

وما ذلك إلا أن الطهارة هي مفتاح العبادة اليومية « الصلاة » كما أن الصلاة مفتاح الجنة . فلا تصح صلاة المسلم ما لم يتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء ، ومن الحدث الأكبر بالغسل ، والوضوء يتكرر في اليوم عدة مرات ، تغسل فيه الأعضاء التي تتعرض للاتساخ والعرق والأتربة ، مثل الوجه ـ ومنه الفم والأنف ـ واليدين والرجلين والرأس والأذنين ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ (المائدة : ٦) وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[1] .

ومن شرط صحة الصلاة كذلك : نظافة الثوب والبدن والمكان من الأخباث والقاذورات ، قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ (المدثر : ٤) ومن ذلك نظافة مخرج البول والبراز بالاستنجاء والغسل بالماء ، إن تيسر ، وإلا فبالمسح ولو بالأحجار ونحوها في الصحراء (الاستجمار) .

وفوق ذلك أشاد القرآن والسنّة بالنظافة وأهلها ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) وأثنى على أهل مسجد قُباء . فقال . ﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ واللهُ يحبُّ المطّهّرين﴾ (التوبة : ١٠٨) .

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عمر ، وابن ماجه عن أنس وعن أبي بكرة ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن والد أبي المليح ، كما في صحيح الجامع الصغير (٧٧٤٦).

وقال النبي ﷺ : « الطهور شطر الإيمان »[1] أي نصفه ، وهو حديث صحيح .

ومن ذلك شاعت بين المسلمين هذه الحكمة التي ينطق بها خاصتهم وعامتهم ولا يعرف لها مثيل عند غيرهم ، وهي « النظافة من الإيمان » .

وقد عني النبي ﷺ بنظافة الإنسان ، فدعا إلى الاغتسال ، وخصوصا يوم الجمعة . « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[2] أي بالغ وقال : « حقّ على كل مسلم في كل سبعة أيام : يومٌ يغسل فيه رأسه وجسده »[3].

وعني بنظافة الفم والأسنان خاصة ، فرغّب في السواك أعظم الترغيب « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »[4] بجوار الأمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء ؛ حتى اعتبرهما المذهب الحنبلي من فرائض الوضوء .

وأمر بنظافة الشعر: « من كان له شعر فليكرمه »[5].

وبإزالة الفضلات من الإبط والعانة وتقليم الأظفار ، واعتبر ذلك من سُنن الفطرة[6].

وعني بنظافة البيت وساحاته وأفنيته فقال : « إن الله جميل يحب الجمال ، طيِّب يحب الطِّيب ، نظيف يحب النظافة ، فنظفوا أفنيتكم ولا تتشبهوا باليهود[7]» .

وعني بنظافة الطريق ، وتوعّد كل من ألقى فيه أذى أو قذرًا : « من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم »[8] .

---

(١) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري في الطهارة (٢٢٣) .

(٢) رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (صحيح الجامع الصغير ٤١٥٥) .

(٣) متفق عليه ،عن أبي هريرة (اللؤلؤ والمرجان : ٤٩٢) .

(٤) رواه أحمد عن أبي بكر ، والشافعي في مسنده وأحمد أيضًا والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي . . وغيرهم (صحيح الجامع : ٣٦٩٥) ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

(٥) رواه أبو داود عن أبي هريرة (٤١٦٣) .

(٦) روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا : « خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد (إزالة شعر العانة) وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » .

(٧) رواه الترمذي (٢٨٠٠) وذكر أن فيه راويًا يضعّف ، لكن قوله « فنظفوا أفنيتكم » إلخ . . له طريق أخرى عن سعد بإسناد حسن ، كما ذكر الألباني في تخريج الحلال والحرام ، حديث (١١٣) .

(٨) رواه الطبراني عن حذيفة بن أسيد ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٥٩٢٣) .

التحذير مما يؤذي الناس في صحتهم أو يلوث بيئتهم :

وحذّر أشد التحذير من أعمال قد يرتكبها بعض الجهال دون اكتراث لنتائجها ، مع أنها تعد من أشد مصادر العدوى خطرًا ، ومظاهر تلويث البيئة ، فضلاً عما في ارتكابها من منافاة الذوق السليم ، والبعد عن خصائص الإنسان الراقي .

ومن هذه الأعمال : البول في الماء ـ وبخاصة الراكد ـ والبول في الحمام ، والتبرز في الظل أو في الطريق أو في موارد الماء ، وسمى النبي ﷺ هذه الأمور : « الملاعن الثلاث » [1] لأنها تجلب على صاحبها : لعنة الله والملائكة والصالحين من الناس ، وفي صحيح مسلم : « اتقوا اللّعانَيْن أو اللاعِنَيْن : الذي يتخلى في طريق الناس ، وفي ظلهم » [2].

وفسر التخلي بما يشمل التبول والتغوط جميعًا ، فيكره ذلك كراهة تحريم ، كما قال الإمام النووي ، بل قال الإمام الذهبي : إنه كبيرة [3].

كما نهى الرسول الكريم عن الاغتسال في الماء الراكد ، لأنه مظنة التلوث ، لعدم جريانه وتجدده ، ففي الصحيح أنه ﷺ قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب [4]» .

والماء الدائم هو : الراكد الذي لا يجري ولا يتحرك .

ومثل ذلك : النهيُ عن غمس اليد في الإناء بعد النوم ، خشية أن تكون قد لامست الدبر أو نحوه أثناء النوم ، وخصوصًا مع العرق ، وعدم لبس السراويل ، ففي الصحيح : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده » [5] .

---

(١) كما في حديث « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن معاذ ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١١٢) ونحوه عن ابن عباس، رواه أحمد (١١٣).

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة نفسه (١١٠).

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ١٣٦) .

(٤) رواه مسلم في الطهارة عن أبي هريرة (٢٨٣) .

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة أيضًا (٢٧٨).

وفي رواية : « فليفرغ على يده ثلاث مرات ، قبل أن يدخل يده في إنائه » .

ومما جاءت بـه السُّنة كذلك : ما شرعتـه من اتخاذ أسباب الاحتياط مـن كل ما يجلب الأذى أو يضر بـالأنفس والأبدان ، بـل أمرت بـذلك أمرًا ، فقـال : « غطوا الإناء (أي إذا كـان فيه طعـام أو شراب) وأوكوا السقـاء (أي اربطوا فـم القربـة) وأغلقـوا الأبواب ، وأطفئـوا السراج (أي بالليـل قبل النـوم) فإن الشيطـان لا يَحُلّ سقاء ، ولا يفتح بابًا ، ولا يكشف إناء » [1].

الحث على النشاط والحركة والرياضة :

كما رغّب النبي ﷺ في العمل والنشاط والحركـة والبكور : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » [2]. وحذّر من التبـاطؤ والتكاسل والترهل . وكان عليـه الصلاة والسلام يستعيذ بالله مـن العجز والكسل [3] وجعل مـن صفة المؤمـن الملتزم : أن يصبـح طيب النفس نشيطًـا ، وصفة غيره أن يصبح خبيث النفـس كسلان [4] ! ودعا إلى رياضة الأجسام : بالعَدْو والرماية وركوب الخيل ، وما شابهها من ألوان الفروسية ، ورغب الآباء في تـربية أولادهـم على ممارستهـا ، وشرع التنافس والمسابقـات تشجيعا على ذلك ، وإغراءً به . وسبّق النبـي ﷺ بين الخيل ، وأعطى السابق ، كما شرع : المصارعة ، واللعب بالحراب والسيوف ، والمسابقة على الأقدام ونحوها .

وحسبنا أن نـذكر هنا مـا ذكره العلامـة ابن تيميـة (الجد عبد السلام) في كتـابه الشهير ، (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) في (كتاب الجهاد) من (باب ما جاء في المسابقة على الأقدام ، والمصارعة ، واللعب بالحراب وغير ذلك) ، وذكر من ذلك جملة أحاديث :

١ ـ (عـن عائشـة قالـت : سابقنـي رسول اللـه ﷺ فسبقته ، فلبثنـا حتى إذا أرهقني اللحم سـابقني فسبقني ، فقال : « هـذه بتلك » ! رواه أحمد وأبو داود) . ومعنى (أرهقني اللحم) . أي سمنت وكثر لحمي .

(١) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد عن جابر كما في صحيح الجامع الصغير (٤١٦٠).
(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغـامدي ، وابن ماجه عن ابن عمر ، والطبراني عن عدد من الصحابة كما في صحيح الجامع الصغير (١٣٠٠).
(٣) متفق عليه من حديث أنس ـ اللؤلؤ والمرجان (١٧٣٢) .
(٤) كما يتضح ذلـك من حديث : « يعقـد الشيطان على قافية رأس أحـدكم إذا هو نام ثـلاث عقد . . » الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة ، في كتاب التهجد (٣/ ٢٤).

٢ ـ (وعن سلمة بن الأكوع ، قال : بينا نحن نسير ، وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شدًّا ، فجعل يقول : ألا مُسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فقلت : « أما تُكْرِم كريمًا ، ولا تهاب شريفًا ؟ » . قال : لا ؛ إلا أن يكون رسول الله ﷺ ، قال . قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! ذرني فلأسابق الرجل . قال : « إن شئت » قال : فسبقته إلى المدينة) مُختصر من أحمد ومسلم .

٣ ـ (وعن محمد بن علي بن رُكانـة : أنّ ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ رواه أبو داود) .

٤ ـ (وعن أبي هريـرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبـي ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر ! ») متفق عليه ، وللبخارى في رواية : « في المسجد » .

٥ ــ (وعن أنـس : لما قـدم رسـول الله ﷺ المدينـة ، لعبـت الحبشـة لقدومـه بحرابهم : فرحًا بذلك) . متفق عليه .

قال الإمام الشوكاني في شرح هذه الأحاديث :

حديث عائشة ، أخرجه أيضًا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها ، واختلف فيه على هشام .

وحديث محمد بن على بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني ، وهو مجهول ، وأخرجه أيضًـا الترمذي من حديـث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفـر محمد بن ركانة وقال : غـريب وليس إسناده بالقائم . وروى أبـو داود في المراسيل عن سعيد ابن جبير قال : كان رسول اللـه ﷺ بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بـن ركانة أو ركانة ابن يزيد ومعه أعنُـزٌ له ، فقال له : يا محمد ! هل لك أن تصـارعني ؟ فقال : « ما تَسْبِقُني ؟ » قال : شـاةٌ من غنمي [1]، فصارعه ﷺ فصرعه ، فـأخذ الشاة ، فقال ركانـة : هل لك في العودة ؟ ففعـل ذلك مراراً فقـال : يا محمد ! والله ! مـا وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت الذي صرعني ! فأسلم ورد النبي ﷺ غنمه ، قال الحافظ : إسنـاده صحيح إلى سعيد بن جبير ؛ إلا أن سعيـدًا لم يدرك ركانـة ، قال البيهقي : وروي موصولاً [2].

(١) إن لم يكن في الكلام سقط ، فمعناه : هذه شاة من غنمي أقدمها لك إن سبقتني .
(٢) المراسيل لأبي داود ـ تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط ـ ط الرسالة ـ ص ٢٣٥ .

وفي كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولاً ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولاً وإسناده ضعيف . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد وأحسبه عن عبد الله بن الحارث قال : صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدًا فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبي ﷺ ، فقال . عاودني في أخرى ، فصرعه النبي ﷺ الثالثة ، قال أبو ركانة : ماذا أقول لأهلي ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي ﷺ : « ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك ، خذ غنمك » . هكذا وقع فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة .

قال الشوكاني : وفي الحديثين ـ حديث عائشة ، وحديث سلمة ـ دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل ، وبين الرجال والنساء المحارم ، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره . ولا فرق بين الخلاء والملأ لما في حديث سلمة .

وفي حديث ركانة : دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر ، وهكذا بين المسلمين ، ولا سيما إذا كان مطلوبًا لا طالبًا ، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك ، أو كسر سَوْرة كبر متكبر ، أو وضع مترفع بإظهار الغلب له .

وفي حديث أبي هريرة وأنس : دليل على جواز اللعب بالحراب ونحوها في المسجد ، واللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو .

قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه . وفي الحديث : جواز النظر إلى اللهو المباح [1] .

كما ذكر ابن تيمية أحاديث أخرى في (باب الحث على الرمى) منها :

١ ـ عن سلمة بن الأكوع قال : مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق ، فقال : « ارموا يا بني إسماعيل ! فإن أباكم كان راميًا ، ارموا وأنا مع بني فلان » ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لكم لا

(١) انظر: نيل الأوطار ، ج ١٠/ ١٨ـ١٩ ط مكتبة الكليات الأزهرية ، بتصرف قليل .

ترمون؟» قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال : « ارموا وأنا معكم كلكم » . رواه أحمد والبخاري .

ينتضلون : أي يترامون .

قال الشوكاني : وفي الحديث : « الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها » . وفيه أيضًا حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ، وحسن خلقه ، والتنويه بفضيلة الرمي .

٢ ـ وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (الانفال : ٦٠) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي .

٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ ، قال : « من عُلّم الرمي ثم تركه فليس منّا » رواهما الإمام أحمد ومسلم .

قال الشوكاني : قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي ـ وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب ـ لكون الرمى أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له ، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اهـ . وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلته .

وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ، ويروض أعضاءه .

٤ ـ وعن عمرو بن عنبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله فهو عِدْلُ محرَّرٍ » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ولفظ أبي داود . . «من بلغ العدو بسهم في سبيل الله ـ بلغ العدو أو لم يبلغ ـ كان له كعتق رقبة » .

قال الشوكاني : وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله ، منها ما أخرجه البيهقى من حديث جابر : « وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين » .

وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من مشى بين الغرضين : كان له بكل خطوة حسنة » ، وروى البيهقي من حديث أبي رافع : «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وإسناده ضعيف .

قوله : « فهو عِدْلُ محرَّر » أي محرر من رق العذاب الواقع على أعداء الدين ، أو عدل ثواب محرَّرٍ مـن الرق : أي ثواب من أعتـق عبدًا . قوله : « بلـغ العدو أو لم يبلـغ »، في هذا دليـل على أن الأجر يحصـل لمن رمـي بسهم في سبيـل الله بمجـرد الرمي، سواء أصـاب بذلك السهـم أو لم يصب ، وسواء بلـغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ ، تفضلاً من اللـه جل جلاله على عباده ، لجلالة هذه القـربة العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أس وبنيان [1] اهـ.

تحريم المسكرات والمفتِّرات والمضرات :

ومن عناية الإسلام بصحة الأجسام : تحريمه المسكرات والمفتِّرات (المخدرات) مهما اتخذت لها من أسماء وعنـاوين ، وتشديـده في ذلك غـاية التشديـد ، وإيجابه العقوبة الشرعية على من تناولها ، وتأثيمه كل من شارك فيها بجهد ما ، يساعد على تناولها ، حتى إنه لعن في الخمر عشرة .

كما حرم على المسلم أن يتناول كل ما يضره ويؤذيه ، عاجلاً أو آجلاً ، في بدنه أو نفسه ، مما يؤكل أو يشرب أو يشم أو يتناوله بأى وجه كالحقن ونحوه، كما حرم على المسلم أن يفرِّط في جسمه وقـوته ، فهى وديعة من الله لديـه ، لهذا كان كل ضار ـ كالتدخين ـ ممنوعًا في الدين .

تحريم الإسراف والتقتير :

ومن عنايـة الإسلام بالأجسام : إنكاره على مـن حرم ما أحل اللـه من الطيبات تدينـًا ، أو شـحًا : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعـــراف : ٣٢) ، ﴿ يَـأَيُّهَا الَّذِيـنَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُـواْ طَيِّبَاتِ مَـآ أَحَـلَّ اللهُ لَكُـمْ وَلَاتَعْتَدُوٓاْ ﴾ (المائدة : ٨٧) .

وفي الحديث : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » [2] .

---

(١) نيل الأوطار: ج ١٠، ١٠/ ١١، ١٢ .

(٢) رواه الترمذي والحاكم عن عبدالله بن عمرو ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٧).

وفى مقابل ذلك نهى عن الإسراف في الطعام والشراب خشية الإضرار بالبدن إلى جوار الأضرار الأخرى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (الأعراف : ٣١) وقال ﷺ : « كلوا واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، في غير إسراف ، ولا مخيلة » (١) . . وقال : « ماملأ آدمي وعاء شرا من بطنه ، بحسب ابن آدم أكَلات ـ وفى رواية ؛ لقيمات ـ يقمن صلبه فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنَفَسه » (٢).

وقال : « المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » (٣)

ذلك أن المؤمن له أهداف عليا ، وهموم شتى غيرهمّ بطنه . وهو حين يأكل يتقيد بأدب الشرع ، فيحافظ ولا يسرف . والإسلام دين اعتدال في كل شيء .

النهي عن إرهاق البدن ولو بالعبادة :

كما أنه حرم إرهاق البدن بالعمل وطول السهر والجوع ، وإن كان ذلك في صورة عبادة الله تعالى فقد أنكر النبي ﷺ على رهط من أصحابه أراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام ، والثاني أن يصوم الدهر فلا يفطر ، والثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج ، وقال لهم : « أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنتي فليس مني » (٤).

كما أنه أنكر على عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو وغيرهما الغلو في التعبد ، مذكرًا بحق أبدانهم وأسرهم ومجتمعهم عليهم . وقال لابن عمرو : « صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقًا (أي في الراحة) وإن لعينك عليك حقًا (أي في

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمرو، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٤٥٠٥).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي وقال : حسن صحيح (٢٣٨٠) وابن ماجه (٣٣٤٩) والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه (٥٢٣٦) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/ ١٢١/ ٣٣١، ٣٣٢)كلهم عن المقدام بن معد يكرب .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة (اللؤلؤ والمرجان : ١٣٣٤ ، ١٣٣٥).

(٤) متفق عليه عن أنس : اللؤلؤ والمرجان (٨٨٥).

النوم)، وإن لأهلك (أي زوجتك) عليك حقًّا (أي في الإمتاع والمؤانسة)، وإن لزَوْرك (أي زوارك) عليك حقًّا (أي في الإكرام والمشاركة) »[1] .

وعن أنس : أن النبي ﷺ رأى شيخًا يُهادَى بين ابنيه ،(أي يمشي بينهما معتمدًا عليهما) قال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي (أي إلى الحج) قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب[2].

ولم يصحّ عن النبي ﷺ حديث في فضل الجوع مجردًا ، إلا ما كان من جوع الصيام ، بل ثبت عنه الاستعاذة بالله منه : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع »[3].

تشريع الرخص والتخفيفات :

ومن عناية السُّنة النبوية بحق الجسم : ما شرعته من رخص في أداء الفرائض إذا كان العمل بالعزائم يؤذي الجسم ؛ كأن يسبب له مرضًا ، أو يزيد في مرض قائم ، أو يؤخر الشفاء منه ، أو يؤدي إلى مشقة زائدة . فهنالك يدع الوضوء إلى التيمم ، والصلاة قائمًا إلى الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا ، وله الفطر في رمضان للسفر أو للمرض : ﴿ وَمَن كَانَ مريضًا أو على سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أيَّام أُخرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ورخص السفر والمرض معروفة . إلى غير ذلك من أنواع التخفيف إلى بدل أو إلى غير بدل ، حتى أصبح مقررًا عند عامة المسلمين : أن صحة الأبدان ، مقدمة على صحة الأديان . وفي الحديث : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته »[4] .

وأحيانًا يصبح العمل بالرخصة واجبًا ، كما إذا كان المرض شديدًا ، أو السفر مجهدًا ، والجسم ضعيفًا ، لشيخوخة أو نحو ذلك ، فعلى مثل هذا يحرم الصوم ، لما فيه من مشقة بالغة ، كالذي رآه النبي ﷺ في السفر ، يظلل عليه رفقاؤه ويرشون عليه الماء من فرط ما به من جهد ، فلما سأل عن ذلك قالوا : إنه صائم ، فقال

---

(١) متفق عليه ، عن عبدالله بن عمرو - اللؤلؤ والمرجان (٧١٥).
(٢) متفق عليه ، (اللؤلؤ والمرجان : ١٠٦٤) .
(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٢٨٣) .
(٤) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابن عمر ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٦) .

عليه الصلاة والسلام : « ليس من البر الصيام في السفر » . متفق عليه . أي في هذا النوع من السفر الذي يشق على صاحبه إلى هذا الحد[1].

وقد ختم الله آية صوم رمضان بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ ﴾ . (البقرة : ١٨٥).

ومن ذلك : ما شرعه القرآن والسنة من أحكام الضرورات ، التي تباح بها المحظورات ، فمن هذه الضرورات : المحافظة على الجسم وسلامته ، حتى أبيح للمسلم أكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله : ﴿ فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٣). وقد تكرر هذا المعنى فى المائدة والأنعام والنحل .

العناية بالطب والتداوي :

والإسلام ، كما عُني بالصحة ، عنى بالطب سواء كان طبًّا علاجيًّا أم وقائيًّا ، وإن كانت عنايته بالوقائي أكثر لما هو معلوم أن درهم وقاية خير من قنطار علاج .

ومن أهم أسباب الوقاية : ترك الإسراف ، والاحتماء من التُّخَمة ، فقد قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشرَبُواْ وَلاَ تُسرِفُوٓاْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسرِفِينَ ﴾ (الأعراف : ٣١) .

وقد مّر بنا قريبا الحديث : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطن . . »[2] والحديث الآخر : « المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »[3].

وفي هذا إشارة إلى شراهته وسرفه وأن لا شيء يشغله غير شهوة بطنه .

وإذا كان عصرنا قد اهتدى إلى (أمصال) واقية من بعض الأمراض ، وخصوصاً في زمن الطفولة ، مثل الأمصال الواقية من الشلل والجدري وبعض الحميات ، ونحوها . . فإن النظر الفقهي يقتضي القول بوجوب تناول هذه الأمصال ، ويوجب على الآباء والأمهات وأولياء الأطفال : تطعيمهم بها ، صيانة لهم من الأمراض المهلكة أو المضنية وفق سنن الله تعالى .

---

(١) انظر كتابنا : تيسير الفقه ، « فقه الصيام » متى يكون الفطر في السفر أفضل ؟

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .

وقد امتنع عمـرو بن العاص رضي الله عنـه ؛ عن الاغتسال من الجنـابة في ليلة باردة، شديدة البرودة ، وصلى بأصحابـه بالتيمم ، حتى شكوه إلى النبي ﷺ ، فلما سأله قال : تذكرت قوله الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (النساء : ٢٩). فتبسم النبي ﷺ. [(١)] وفي هذا تقرير له على اجتهاده .

وعكس هذا : ما ورد أن رجلاً كان به جرح ، فـأصابته الجنابة ، فأفتاه بعضهم أن يغتسل ، وهو جـريح ، فكان من مضاعفـات ذلك أن مات متأثـراً بجراحته . فلما بلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، أنكـر أشد الإنكار على الذين أفتوه بـوجوب الاغتسال ، وقال : « قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذ لم يعلموا ؟! فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كـان يكفيـه أن يعصب على جـرحـه ويتيمـم » [(٢)] فـوصفهـم بـأنهم (قتلـة) أي بالتسبب ، ودعا عليهم « قتلهم الله » لتسرعهم بالفتوى فيما لا يعلمون .

عناية الرسول بالطب والتداوي :

أما عناية الرسول ﷺ بالطـب والتداوي ، فحدث ولا حرج . وفي كتب الحديث الشهيرة المصنفـة على حسب الأبـواب والموضوعـات : تجد كتـاب الطب أو أبـواب الطب قاسماً مشتركًا بينها .

هذا إلى جـوار ما يـوجد متفرقًـا في كتب وأبواب أخـرى ، مثل الجنـائز والأذكار والدعوات ، وغيرها .

وقد ورد عـن النبي ﷺ جملة أحاديـث تصف بعض الأدوية لبعـض الأمراض . وقد اهتم بها بعض العلماء ، ظانين أنها كلها جزء من الدين والوحي الإلهي ، ولكن الواقع أن منها ما هو من خبرات البيئة ونتـائجها ، كما ذكرنا عن ابن خلدون ، وولي الله الدهلوي ، وغيرهما .

ومنها : مـا يليق ببيئة معينـة في حرارتها ومناخهـا وظروفهـا كالبيئة الصحـراوية العربيـة ، ولا يمكن أن يحمل على العموم لكـل الناس ، كما بين ذلك المحقـق ابن القيم رحمه الله ، في شرحه لعلاج عرق النّسا بأليـة شاة عربية ، وعلاج الحمى بالماء البارد ، والتصبح بالتمر ، ونحو ذلك ، في مواقع عدة من (الهَدْى النبوي) .

(١) رواه عن عمرو : أحمد وأبو داود والدارقطني ، والبخاري تعليقًا، وابن حبان ، والحاكم . انظر : نيل الأوطار (١/ ٣٢٤) ط. دار الجيل .

(٢) رواه أبو داود عن جابر ، كما رواه هو وأحمد والحاكم عـن ابن عباس . انظر : صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٢ ، ٤٣٦٣)، وإرواء الغليل (١٠٥) .

مبادئ وتوجيهات نبوية في الطب والصحة :

على أن هناك جانبًا هامًّا يتعلق بـالطب ، يغفله الكثيرون ممن يروق لهم الحديث عن الطـب النبوي ، أو الطب في الإسلام ، ذلـك هو (الجانب التوجيهـي) الذي يتصل بمهمة الدين ووظيفة الرسول .

فقد أدخلت الأديان الوثنيـة والمحرَّفة أفكارًا فاسدة ، وخرافات بـاطلة ، عاقت نمو الطـب الصحيح ، وأفسدت الانتفـاع به ، فجـاء نبي الإسلام ، فطـارد تلك الأوهام ، وصحح تلك الأغلاط ، ووضع جملة من القواعد أو المبادئ الخالدة ، تعد بحق حجر الأساس لقيام صرح مشيد لطب إنساني علمي سليم .

ومن هذه المبادىء المحمدية التي جاءت بها السنَّة النبوية :

تقرير قيمة الجسد :

١ ـ قررت السنَّة قيمة الجسم ، وحقـه على صاحبه . وسمع الناس لأول مرة في جو الدين : « إن لجسـدك عليك حقًّا » . وهي جملة موجـزة ، ولكنها رائعة ومعبرة حقا .

ومـن حقه عليـه أن يطعمه إذا جـاع ، ويريحه إذا تعـب ، وينظفه إذا اتسـخ ، وكـذلك يـداويه إذا مـرض . وحق الجسـم هذا لا يجوز في نظـر الإسلام أن ينسـى ويهمل لحساب الحقوق الأخرى ، ولو كان منها حق الله عز وجل .

ولا عجـب أن كان النبـي ﷺ، يستعيذ بـالله مـن سوء الأمـراض التي تصيـب الجسم ، مثـل قولـه : « اللهم ! إني أعوذ بـك من البرص والجنـون والجذام ، ومن سيئ الأسقام » .[1] كما استعاذ من الصمم والبكم [2] ، ومن منكـرات الأدواء [3] أي الأمراض المنكرة .

ولا عجب كذلك أن كان النبي ﷺ يدعو الله تعالى بمعافاته في بدنه وحواسه . وذلك مثل قولـه : « اللهم عافني في جسدي ، وعافنـي في بصري ، واجعله الوارث

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٢٨١) .
(٢) رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس أيضًا . المصدر المذكور (١٢٨٥) .
(٣) الترمذي والطبراني والحاكم ـ نفسه (١٢٩٨) .

مني »[1] أي أبقهما صحيحين مسلّمين إلى أن أموت ، كما يبقى الوارث بعد موته .
« اللهم ! إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي . اللهم ! استر عورتي ، وآمن روعتي ، واحفظني من بين يديّ ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي »[2] .

ومن الأدعية التي علّمها النبيُّ ﷺ لأصحابه وسمعوها منه : « اللهم ! بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا » .[3] « اللهم ! أمتعني بسمعي وبصري ، حتى تجعلهما الوارث مني ، وعافني في ديني وفي جسدي »[4].

الأدوية من قدر الله :

٢ ـ حلت السنّة النبوية مشكلة الإيمان بالقدر ، الذي كان يعتقده المتدينون معارضًا للتداوي وطلب العلاج ، ظانين أن عليهم الصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء ، دون اللجوء إلى طلب الدواء .

روى الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي خزامة أو أبي خزامة عن أبيه ، قال : يا رسول الله ! أرأيت رُقًى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، فهل تردّ من قدر الله شيئًا ؟ قال : « هي من قدر الله »[5] .

وهذا هو الجواب الحاسم ، فإن الله قدر الأسباب والمسببات ، وجعل من سننه في خلقه دفع قدر بقدر ، فيدفع قدر الجوع بقدر الغذاء ، ويدفع قدر العطش بقدر الشرب ، وقدر الداء بقدر الدواء ، وكل من الدافع والمدفوع قدر الله . وهَدْى النبي ﷺ في ذلك هو أكمل هَدْي ، وسنته هي النور الذي به يُقتدى فيُهتدى . فإنه عليه السلام كان يفعل التداوي في نفسه ، ويأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه .

---

(١) رواه الترمذي والحاكم عن عائشة ، وقال الترمذي : حسن غريب (٣٤٧٦) ولعله حسّنه لغيره .
(٢) رواه البزار عن ابن عباس ، وفيه راو ضعيف كما قال الهيثمي (١٠/ ١٧٥)، وذكره في صحيح الجامع الصغير (١٢٧٤).
(٣) رواه الطبراني بإسناد جيد عن ابن مسعود ، كما قال الهيثمي (١٠/ ١٧٩).
(٤) رواه الحاكم في الدعاء عن علي ، وصححه ، ووافقه الذهبي (١/ ٥٢٧).
(٥) رواه أحمد (٣/ ٤٢١)، والترمذي (٢٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٣٧) والحاكم (٤/ ١٩٩) وقال الترمذي حديث حسن ، وفي بعض النسخ حسن صحيح ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/ ١٩٩) ، وآخر من حديث كعب بن مالك، رواه ابن حبان في صحيحه (٦١٠٠).

وفي الصحيح من حديث جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبيّ بن كعب طبيبًا، فقطع له عرقًا، وكواه عليه [(١)].

وحينما ذهب عمر إلى الشام، وعلم قبل دخولها أن هناك طاعونًا، شاور أصحابه في الرجوع، واستقر الرأي على العودة بمن معه، بعدًا بهم عن مواطن الخطر. فقال أبو عبيدة: أنفرّ من قدر الله يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله! أرأيت لو كان لك واديان، أحدهما مخصب، والآخر مجدب، أليس إنه رعيت المخصب رعيته بقدر الله؟!

فالمسلم البصير الفقيه في دينه، هو الذي يدفع قدر الله بقدر الله، ويفر من قدر الله إلى قدر الله، كما قال الفيلسوف الشاعر محمد إقبال: المؤمن الضعيف يحتج بقضاء الله وقدره، والمؤمن القوى يرى أنه قدر الله الذي لا يغلب، وقضاؤه الذي لا يرد.

إقرار سُنة الله في العدوى:

٣ ـ أقرت السنَّة النبوية سنَّة الله في العدوى، وأمرت بالاحتراز والوقاية والعزل الصحي من الأوبئة العامة: كالطاعون ونحوه، بل وسعت دائرة الوقاية حتى شملت الحيوان الأعجم.

وقال النبي ﷺ: «لا يوردن مُمرِض على مُصح». [(٢)] والممرِض: الذي إبله مِراض، والمصح: الذي إبله صحاح. ومعنى: لا يورد عليه: لا يخلط المريضة الجرباء بالصحيحة: أثناء ورود الماء، حتى لا تصاب بالجرب.

وفي صحيح مسلم أنه كان في وفد ثقيف: رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارجع فقد بايعناك» [(٣)].

وعند ابن ماجه عن النبي ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين» [(٤)]

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام برقم (٢٢٠٧).
(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة، اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٦).
(٣) رواه مسلم في (السلام) برقم (٢٢٣١).
(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عباس (٣٥٤٣)، وفي الزوائد للبوصيري: رجال إسناده ثقات.

وقال عليه الصلاة والسلام في شأن الطاعون ـ وهو وباء عام ـ : « إذا سمعتم به بأرض : فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها : فلا تخرجوا منها فراراً منه »[1].

وهذا حصر للوباء في أضيق نطاق . أما حديث « لا عدوى »، فهو صحيح رواه البخاري ، ولكن معناه أن الأمراض لا تعدي بطبعها وذاتها ، كما يعتقد أهل الجاهلية ، بل بتقدير الله تعالى ، وبناء على سُننه الكونية .

احترام الطب القائم على التجربة :

٤ ـ قاوم الرسول الكريم طبَّ الكهنة والسحرة ، الذي قد يسمى « بالطب الروحاني »، واحترم الطب القائم على الملاحظة والتجربة ، والأسباب والمسببات ، وأبطل ما أشاعته الوثنية الجاهلية عند العرب وغيرهم حتى أهل الكتاب ، من اطّراح الأسباب الظاهرة ، والسنن الكونية ، والاعتماد على الأسباب الخفية ، والرقى المجهولة : من عزائم ورقى غير مفهومة ، وتمائم معلقة ، وشعوذة يروجها السحرة والدجالون . ولم يُبقِ من الأدوية الروحانية إلا ما فيه ذكر الله تعالى ، والاستعاذة به ، واللجوء إليه في صورة رقىً ، أو تعوذات أو نحو ذلك من الأدعية والأذكار . إذ لا يجحد عاقل منصف ما لهذه الأدوية الإيمانية من أثر ملموس ، في تقوية روح المريض ، وتنشيط كيانه الداخلي ، فيقوى أمله في الشفاء ، ورجاؤه في العافية ، ويقينه برحمة الله ، فلا يقنط من رحمة ربه إلا الضالون .

لقد كان النبي ﷺ بقوله وعمله وتقريره : أسوة حسنة في الهداية إلى الطب الصحيح ، القائم على العلم والتجربة ، لا على التهويل والادعاء .

فهو ﷺ تداوى لنفسه، وأمر بالتداوي ، لأن الذي خلق الداء خلق الدواء .

وأرسل طبيبًا إلى أبي بن كعب ـ كما ذكرنا من قبل ـ فقطع له عرقًا وكواه عليه [2]، أي أنه أجرى له عملية جراحية .

---

(١) متفق عليه عن عبد الرحمن بن عوف ، وأسامة بن زيد .
(٢) رواه مسلم في (السلام) عن جابر (٢٢٠٧).

وعن سعد بن أبي وقاص قال : مرضت مرضا أتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين ثديَّ ، حتى وجدت بردها على فؤادي . فقال : «إنك رجل مفئود (أي مصاب في فؤادك ، يعني صدرك) ائت الحارث بن كلدة ، أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب »[(1)].

ولم يثبت أن الحارث بن كلدة أسلم . ولهذا استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الاستعانة بأهل الكفر في الطب [(2)] إذا كانوا مأمونين على المسلمين ، وإن كان الأولى أن يعالج المسلمَ مسلمٌ مثله ، ولا سيما أن هناك أحكامًا شرعية ـ كجواز الفطر في رمضان ونحوه ـ تترتب على حكم الطبيب . بل الأصل ألا يحتكم إلا إلى طبيب مسلم ثقة في دينه ، كما هو ثقة في طبه .

وأصيب أحد الصحابة بجرح فاحتقن الدم ، فدعا النبي ﷺ رجلين من بني أنمار ، فنظرا إليه ، فسألهما رسول الله : « أيكما أطبّ؟» (أي : أحذق وأمهر؟) فقال الرجل : أو في الطب خير يا رسول الله ؟ فقال : « أنزل الدواء الذي أنزل الداء»[(3)].

قال ابن القيم : في هذا الحديث ، أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها ، فإنه إلى الإصابة أقرب [(4)].

وجاء عنه ﷺ : « من تطبب ولم يُعلم عنه الطب : فهو ضامن » [(5)].

وبهذا طارد الأدعياء الذين يتزيون بهيئة أهل الطب وليسوا من أهله ، وحمّلهم مسئولية أخطائهم في التشخيص والعلاج ، واحترم أهل الاختصاص والخبرة ، فلكل علم رجاله ، ولكل صناعة أهلها ﴿ ولا يُنبِّئك مِثل خبيرٍ ﴾ (فاطر : ١٤) .

كما طارد الكهان والدجالين الذين يعالجون الناس بتعليق التمائم ، أو الرقى الجاهلية ، التي لا تشتمل على ذكر الله تعالى وأسمائه الحسنى ، وما كان من هذا القبيل الذي اعتبره من تفريخ الشرك ، ونتاج الجاهلية .

---

(١) رواه أبو داود في الطب عن سعد (٣٨٧٥) .

(٢) التراتيب الإدارية للكتاني ج ١/ ٤٥٧ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب العين ، باب تعالج المريض ، ص ٩٤٤ ، ط ، عيسى الحلبي .

(٤) زاد المعاد ٤/ ١٣٢ . ط ، الرسالة .

(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٨/ ٤١) وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم : كلهم عن عبد الله ابن عمرو ، وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي. (انظر : فيض القدير، ج ٦/ ١٠٦).

روى الإمام أحمد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة ، فانتهى إلى الباب ، تنحنح وبزق ، كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه . قالت : وإنه جاء ذات يوم ، فتنحنح وعندى عجوز ترقيني من الحمرة ، فأدخلتها تحت السرير. قالت : فدخل فجلس إلى جانبي، فرأى في عنقي خيطًا فقال : ما هذا الخيط؟ قلت : خيط رقي لي فيه . فأخذه فقطعه، ثم قال : إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلة شرك » قالت : قلت له : لم تقول هذا ، وقد كانت عيني تقذف ، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها ، فكان إذا رقاها سكنت ؟ فقال : إنما ذاك من الشيطان ! كان ينخسها بيده ، فإذا رقاها كف عنها ، إنما يكفيك أن تقولي كما قال النبي ﷺ « أذهب البأس ربَّ الناس ، اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سَقَمًا » [1].

وروَى بسنده عن عيسى بن عبد الرحمن، قال : دخلنا على عبد الله بن عُكيم وهو مريض ، نعوده ، فقيل له : لو تعلقت شيئًا ؟ (أي حجابًا أو خرزًا أو نحو ذلك). فقال : أتعلّق شيئًا وقد قال رسول الله ﷺ : « من تعلّق شيئًا وُكِّل إليه[2] »؟!

وروَى عن عقبة بن عامر عن الرسول ﷺ : « من علق تميمة فقد أشرك » .

وفي رواية : « من علّق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له »[3].

وأما الرقي فهي دعاء وتضرع إلى الله . وقد حصر النبي ﷺ الأدوية بحسب

---

(١) رواه أحمد في مسند ابن مسعود، وحسنه الشيخ شاكر (٣٦١٥)، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٠)، وأبو داود مختصرًا (٣٨٨٣) ، كما رواه ابن حبان (الإحسان : ٦٠٩٠)، والحاكم وصححه (٤/ ٤١٧ ، ٤١٨) ووافقه الذهبي : وله عنده طريقان يتقوى بهما (٤/ ٤١٦ ، ٤١٧).

(٢) رواه أحمد في مسند عبد الله بن عكيم (٤/ ٣١٠) . وقال الهيثمي رواه الطبراني في ترجمة أبي معبد الجهني ، في الكنى، قال وقد قيل : إنه عبد الله بن عكيم ، قلت ـ والقائل الهيثمي ـ فإن كان هو ثبتت صحبته بقوله : سمعت، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/ ١٠٣).

(٣) رواه الحاكم وسكت عنه هو والذهبي (٤/ ٢١٦)، كما رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات ، والرواية الأخرى رواها أحمد وأبو يعلى ، والطبراني ورجالهم ثقات (الهيثمي ٥/ ١٠٣) وصححها الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٢١٦).

زمنه، فقال : « الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية بنار »[1] ولم يعد منها الرقية وما يماثلها ، وإن كان لها أثرها الروحي الكبير : والمسلم الحق يمزج المادة بالروح ، ويمشي فوق الأرض ، ولكنه يتطلع إلى السماء ، فهو يستعمل الأدوية الجسدية البشرية ، ولا ينسى الأدوية الإلَهية الروحية .

أهمية الأدوية الإلَهية :

يقول العلامة ابن القيم في (زاد المعاد)[2] : واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلَهية تنفعُ من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ، وإن وقع لم يقع وقوعًا مضرًا ، وإن كان مؤذيًا . والأدوية الطبيعية إنما تنفعُ بعد حصول الداء . فالتعوذات والأذكار : إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها ـ بحسب كمال التعوّذ وقوته وضعفه ـ فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ، ولإزالة المرض .

أما الأول : فكما في « الصحيحين » من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نَفَثَ في كفّيهِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، ثم يمسحُ بهما وجهه ، وما بلغت يدهُ من جسده[3].

وكما في « الصحيحين » : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»[4].

وكما في « صحيح مسلم » عن النبي ﷺ : « من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك »[5].

وأما الثاني ، فمثل رقية اللديغ بقراءة الفاتحة . اهـ .

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن عباس .

(٢) ج ٤ ص ١٨٢ ـ ١٨٤ بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وتخريجه ، ط. مؤسسة الرسالة بيروت .

(٣) أخرجه البخاري ١١/١٠٧ في الدعوات : باب التعوذ والقراءة عند النوم ، ومسلم (٢١٩٢) في السلام : باب رقية المريض بالمعوذات .

(٤) أخرجه البخاري ١١/١٠٧ في الدعوات : باب فضل سورة البقرة ، ومسلم (٨٠٨) في المسافرين : باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من سوء القضاء .

فتح باب الأمل أمام الأطباء والمرضى :

٥ ـ فتح رسول الله ﷺ باب الأمـل على مصراعيه أمام الأطباء والمرضى معًا ، في الشفاء من كـل مرض ، مهما طال واتصل ، وقضى على اليـأس المحطم ، وعلى ما يسمى بالأمراض المستعصية . روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء »[١].

وروى مسلم وأحمد عـن جابر : « لكـل داء دواء ، فإذا أصاب دواء الـداء برئ بإذن الله تعالى »[٢].

وروى أحمد عن أسامة بن شريك : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله »[٣] .

قال الشـوكاني : فيه دليـل على أنه لا بأس بـالتداوي لمن كان بـه داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له ، وأقروا بالعجز عنه[٤].

وقال ابن القيـم في « زاد المعاد » : في قوله ﷺ : « لكل داء دواء » تقـوية لنفس المريض والطبيب ، وحثٌّ على طلب ذلك الـدواء والتفتيش عليه ، فإن المريض إذا شعرت نفسه أن لدائه دواءً يـزيد تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبَـرَد من حرارة اليأس ، وانفتح له بـاب الرجاء ، ومتى قويت نفسـه انبعثت حرارته الغريزيـة ، وكان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيويـة والنفسانية والطبيعية ، ومتى قويـت هذه الأرواح قويت القوى التـي هي حاملة لها ، فقهـرت المرض ودفعته ، وكذلك الطبيـب إذا علم أن لهذا دواء : أمكنـه طلبـه والتفتيـش عليـه ، وأمـراض الأبـدان على وزان أمـراض القلوب، ومـا جعل اللـه للقلب مـرضًا ، إلا جعـل له شفـاء بضده ، فـإن علمه صاحب الداء واستعمله ، وصادف داء قلبه : أبرأه بإذن الله تعالى .[٥]اهـ.

---

(١) رواه البخاري في الطب (١٠/ ١٣٤).
(٢) رواه مسلم في السلام (٢٢٠٤)، وأحمد كما في صحيح الجامع (٥١٦٤).
(٣) رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٨)، وهو فيه أيضًا عن ابن مسعود .
(٤) انظر : نيل الأوطار، ج ٩ ص ٩٠ ، ٩١ ط. دار الجيل ، بيروت .
(٥) زاد المعاد ـ ج ٤ ص ١٧ ط، الرسالة .

الاهتمام بالصحة النفسية :

٦ ـ عنيت السنَّة النبوية بالصحة النفسية عناية فائقة : فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان ! ولا ريب أن بين الناحية النفسية والناحية الجسمية تبادلاً في التأثير ، فكلاهما يؤثر في الآخر قوة وضعفًا ، وصحة وسقمًا ، واعتدالاً وانحرافًا ، وقد أثبت ذلك علماء النفس وأطباء الجسم من قديم .

وقديمًا قالوا : العقل السليم في الجسم السليم . وعلق على ذلك الأديب الساخر برنارد شو، فقال : بل الجسم السليم ، في العقل السليم !

وقد رأينا في السيرة النبوية مدى قوة الروح وأثرها في قوة البدن حين كانوا يبنون المسجد ، والصحابة يحملون لبنة لبنة ، وعمار بن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ، فرآه النبي ﷺ، فجعل ينفض التراب عن رأسه ، ويقول : « يا عمار ألا تحمل ما يحمل أصحابك ؟» قال : إني أريد الأجر من الله [1] . فابتغاء المثوبة من الله جعله يحمل ضعف الآخرين . وقال عليه الصلاة والسلام . : « إن عمارًا مليء إيمانًا من قرنه إلى قدمه » [2] .

وأشار الرسول الكريم إلى قوة الروح وتأثيرها في البدن ، مرة أخرى ، حين نهاهم عن الوصال في الصيام ، فقالوا له : تنهانا عن الوصال ، وتواصل ؟ قال . «وأيكم مثلي؟ إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني ! » [3].

ومن مثله في قوة الروح ، حتى يحتمل ما يحتمله عليه السلام ؟ وحاله مع الله ليست كحال غيره ، فهو مع الله أبدا : الذاكر الذي لاينسى ، والمتنبه الذي لا يغفل ، واليقظ الذي تنام عيناه ، وقلبه لا ينام !

والمؤمن أقوى الناس روحًا ، وأصحهم نفسًا ، فقد ملأ الإيمان ما بين جوانحه . أمنًا وطمأنينة ، ورضًا وأملاً ، وحبًّا وأنسا ، وطهر نفسه من أدران الحقد والغل ، والحسد والبغضاء وأمراض القلوب الفتاكة .

---

(١) رواه أحمد في مسند ابن عباس والبخاري في الصلاة ، والجهاد ، ومسلم في الفتن ، وهو بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان (ج ١٥ : ٧٠٧٩).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٣) بهذا اللفظ ، وابن حبان بلفظ : « إلى مُشاشه » الحديث ٧٠٧٦ والمشاش : رؤوس العظام اللينة .

(٣) رواه الشيخان في الصيام عن ابن عمر، وأبي هريرة ، وأنس ، وعائشة ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (الأحاديث : ٦٧٠ـ٦٧٤) .

وإذا قيل : إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، فالحق أنه يأكل ـ فوق ذلك ـ صحة الإنسان وأعصابه ، وما أصدق القائل : لله در الحسد ما أعدله ، بدأ بصاحبه فقتله !

والقائل :

اصبر على كيد الحسود	فإن صبرك قاتله !
النار تأكل نفسها	إن لم تجد ما تأكله !

وفي الحديث : « دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضاء هي الحالقة »[1].

والحسد داء اجتماعي ونفسي لا ريب ، ومع هذا فهو داء جسماني أيضًا .

هذه هي المبادئ الخالدة التي أرسى الإسلام قواعدها ، وحرص النبي ﷺ على تثبيتها بسننه القولية والفعلية والتقريرية ، وهي جديرة ـ إذا روعيت وطبقت ـ أن تنشئ أجيالاً من الأصحاء الأقوياء الذين لا ينتصر الدين ولا ترقى الدنيا إلا بهم .

---

(١) رواه أحمد والترمذي عن الزبير، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٣٦١/ ١).

السُّنة والاقتصاد

ودارس السنَّة من علماء الاقتصاد يجد فيها ذخيرة وافرة من القيم والتوجيهات ، فضلاً عن الأحكام والتشريعات . سواء في مجال الإنتاج ، أم في مجال الاستهلاك ، أم في مجال التوزيع ، أم في مجال التداول .

لا يتسع المقام لتفصيل ذلك ولا لبعضه ، ويمكن أن تقدم فيه رسائل علمية في مراحل الدراسات العليا ، للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الثالثة (الدكتوراه) .

وقد وضع بعض الإخوة دليلاً أو كشافًا للمفردات الاقتصادية في الكتب الشهيرة في السنَّة النبوية ، مثل كتاب الأستاذ محيي الدين عطية (الكشاف الاقتصادي) .

وقبل ذلك، رأيت مُسوّدة مشروع أطول عن النصوص الاقتصادية في القرآن والسنة، للباحث المعروف الدكتور منذر قَحْف ، وهو عمل ضخم كان في حاجة إلى تهذيب وتبييض ، ليخرج إلى النور، وقد كتبت عنه تقريرًا طلبه مني مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة ، منذ سنوات .

قد تجد المادة الاقتصادية ضمن أحاديث العقيدة ، مثل حديث ابن عمر الذي رواه الشيخان في كتاب (الإيمان)، أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنه لا إله الا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله »(1).

وقد تجد هذه المادة الاقتصادية في أحاديث العبادات . وأبرز مجال لذلك هو : الزكاة ، الركن الثالث في الإسلام ، وشقيقة الصلاة في الكتاب والسنَّة . الصلاة عمود الإسلام ، والزكاة قنطرة الإسلام .

وإذا كان الذهن يتبادر إليه عند الحديث عن الزكاة : زكاة الأموال على اختلافها، فهناك زكاة أخرى فرضتها السنَّة وفصّلتها ، وهي زكاة على الرؤوس . زكاة الفطر .

---

(1) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان برقم (١٥).

بل قد تجدها في أحاديث الطهارة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ : « ما هذا السرف ؟ » قال : أو في الماء إسراف يا رسول الله ؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار »[1].

ومثل ذلك حديث أنه كان يقول عند وضوئه : « اللهم ! اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » . فسئل : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات ! يا رسول الله ؟ قال : « وهل تركن من شيء؟»[2].

وقد تجدها في الأذكار والأدعية ، مثل حديث : « اللهم ! إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع »[3] .

« اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الغنى ، اللهم ! إني أعوذ بك من شر فتنة الفقر »[4].

« اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من المأثم والمغرم (والمغرم : الدَّين) » . فسئل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ! يا رسول الله ؟ قال . «إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف »[5] .

« اللهم ! إني أسألك القصد في الفقر والغنى »[6].

« اللهم ! إني أسألك الهدى والتقى ، والعفاف والغنى »[7].

وقد تجد هذه المادة في أحاديث الجنائز ، كما في حديث أبي هريرة : أنه ﷺ كان يمتنع عن الصلاة عمن مات وعليه دين ، لم يترك له وفاء .

وقد تجد المادة الاقتصادية في أحاديث الأخلاق والسلوك ، كما في أحاديث تحريم

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة عن عبد الله بن عمرو (٤٢٥)، وفي الزوائد : إسناده ضعيف . ويقوى بحديث ابن عمر قبله : لا تسرف ، لا تسرف (٤٢٤).

(٢) الترمذي عن أبي هريرة ، وأحمد والطبراني في الأوسط وأبو يعلى وابن السني عن أبي موسى في صحيح الجامع الصغير (١٢٦٥).

(٣) أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة المصدر السابق (١٢٨٣) .

(٤) البخاري في الدعوات، ومسلم في الذكر والدعاء : اللؤلؤ والمرجان (٣٤٥) .

(٥) متفق عليه، عن عائشة كما في اللؤلؤ والمرجان (٣٤٥) .

(٦) النسائي والحاكم عن عمار بن ياسر - صحيح الجامع الصغير (١٣٠١) .

(٧) مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود، صحيح الجامع الصغير (١٢٧٥) .

الخمر ، ولعن شاربها ، وكل من شارك فيها مباشرة أو غير مباشرة ، وهم تسعة لعنهم رسول الله ﷺ [1] .

ومثل ذلك لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه [2].

والبراءة من الغاش في معاملاته : « من غش فليس منا » [3] .

وتأثيم المحتكر : « لا يحتكر إلا خاطىء »، أي آثم [4].

والبراءة من كل أناني يعيش لنفسه ، غير مهتم بجاره أو قريبه : « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره إلى جنبه جائع » [5].

وقد تجدها في أحاديث الجهاد .

مثل أحاديث تحريم الغلول والأخذ من مال الغنائم قبل أن يقسم ، ومثله كل اختلاس من المال العام ، ومثل حديث : « يُغفَر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين » [6].

في الحث على الإنتاج وتحسينه والمحافظة على مصادره :

إن رجل الاقتصاد سيجد في السنَّة أحاديث غزيرة ، تحث على الإنتاج في فروعه المختلفة :

من زرع وغرس : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة : إلا كان له به صدقة » [7].

---

(١) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ». صحيح الجامع (٥٠٩١).

(٢) رواه أحمد ومسلم عن جابر . صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٠).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة . مختصر مسلم للمنذري (١٢٣٥).

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن معمر بن عبد الله . صحيح الجامع الصغير (٣٢٥).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٨٣٢).

(٦) رواه مسلم عن ابن عمر : مختصر مسلم للمنذري (١٠٨٤) .

(٧) متفق عليه ، من حديث أنس : اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١).

ومن صناعة واحتراف : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »[1].

« لأن يأخذ أحدكم أحبله ، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه : خير من أن يسأل الناس أعطوه ، أو منعوه »[2].

ويجد أحاديث أخرى تحث على تحسين الإنتاج وإتقانه : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء »[3].

« إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً ، أن يتقنه »[4].

فليس المهم أن ننتج أي شيء ، بل أن ننتج إنتاجًا جيدًا ، يستطيع أن يثبت في سوق المنافسة .

وليس المهم أن ننتج كل شيء يباع ، وإن كان ضارًا بالناس ، في دينهم أو في دنياهم ، بل الواجب هو إنتاج ما ينفع الناس لا ما يضرهم . ولهذا ، لا يجوز في المجتمع المسلم إنتاج المسكرات أو المخدِّرات ، أو الأشياء الملوِّثة للبيئة ، أو الضارة بحياة الإنسان أو بصحته .

وتشدد السنَّة هنا على الانتفاع بكل مادة تصلح للاستفادة ، وإن كانت ضئيلة في نظر الشخص العادي . ولهذا أنكر النبي الكريم على أصحابه ترك شاة ماتت دون أن يأخذوا إهابها (جلدها وفروتها) فينتفعوا به . وقال لهم : « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟» قالوا : إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها »[5].

ومن ذلك ، نهيه ﷺ عن ذبح الشاة الحلوب . فقد ورد أكثر من حديث في النهي عن ذلك ، لما فيه من إعدام الانتفاع بلبنها بلا ضرورة ، ما دام غيرها يغني عنها . ولهذا قال : « إياك والحلوب »[6] وفي لفظ آخر : « إياك وذات الدَّر » .

---

(١) رواه البخاري عن المقدام بن معد يكرب . وسئل : أي الكسب أفضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواته ثقات ، كما قال المنذري (المنتقى ٩٤٣) والهيثمي (٤/ ٦١).

(٢) رواه البخاري عن الزبير بن العوام .

(٣) رواه مسلم عن شداد بن أوس .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، عن عائشة . صحيح الجامع الصغير (١٨٨٠).

(٥) متفق عليه عن ابن عباس : اللؤلؤ والمرجان (٢٠٥).

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة : مختصر مسلم (١٣٠٦).

ويأمر بالحفاظ على الثروة الحيوانية ، فلا يعرضها لأسباب العدوى وانتقال المرض من بعضها لبعض عن طريق الاحتكاك على حياض الماء لتشرب ، فقال : «لا يوردنّ مُمرض على مُصِحّ »(١).

والممرض : صاحب الإبل المراض ، والمصح صاحب الإبل الصحاح . وإيراد الإبل الأولى على الثانية قد ينقل إليها المرض ، ويهددها بالهلاك أو بالضعف أو بنقص الإنتاج على الأقل .

ومن ذلك : إنكاره تعطيل الأرض الخصبة عن الزراعة ، فإما أن يزرعها مالكها بنفسه ، أو يعيرها لأخيه ليزرعها إن كانت فائضة عن قدرته وطاقته . وفي هذا جاء الحديث الصحيح : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه »(٢).

في ترشيد الاستهلاك :

وسيجد رجل الاقتصاد في السنة النبوية أحاديث جمة في ترشيد الاستهلاك، مثل قوله : « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة »(٣).

« إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب أو الفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »(٤).

« إذا آتاك الله مالاً ، فلْيُرَ أثر نعمته عليك وكرامته »(٥).

« اللهم ! إني أسألك القصد في الفقر والغنى »(٦).

ومن روائع ما جاء في ترشيد الاستهلاك، قوله ﷺ :

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة . اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٦).

(٢) متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة ـ اللؤلؤ والمرجان (٩٩٣، ٩٩٤).

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمرو ، كما في صحيح الجامع الصغير ، وحسنه (٤٥٠٥).

(٤) رواه مسلم عن أم سلمة، صحيح الجامع الصغير (١٦٩٢).

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن والد أبي الأحوص . صحيح الجامع الصغير .

(٦) تقدم تخريجه قريبًا .

« إذا سقطت لقمة أحدكم ، فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، وليسلُتْ أحدكم الصحفة ، فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »(١).

ومعنى (يسلُت) الصحفة : أي يتتبع ما بقي فيها من الطعام ، ويمسحها بالإصبع ونحوها .

ومعنى هذا : ألا يُبقي فضلات تلقى في القمامة ولا ينتفع بها أحد ، في حين أن هناك من الناس من يحتاج إليها ، وإلى الأقل منها .

كما أنه لا ينبغي أن يستهان بالقليل من نعم الله ، ولو كان لقمة تسقط من الإنسان ، فينبغي له أن يميط عنها الأذى ويأكلها ، ولا يدعها تذهب هدرًا بلا فائدة ، فمثل هذا الإهدار للشيء يعبر عنه الشرع بأنه يذهب للشيطان . فكل ما لا يستفاد منه فمآله إلى الشيطان .

وقد تقول : ما قيمة لقمة تسقط ، أو فضلة تبقى من صحفة ؟!

ولكن الذي ينظر إلى ذلك على مستوى الأمة في مشارق الأرض ومغاربها ، ومستوى وجباتٍ ثلاث كل يوم : يعلم أن ذلك يقدر في مجموعه وفي النهاية بعشرات الملايين .

ويتحدث النبي ﷺ فيما يحتاج البيت إليه من فراش ، ويرشد إلى عدم التوسع في ذلك من غير مبرر ولا حاجة داعية ، فيقول :

« فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان »(٢).

وذلك أنه زيادة لغير حاجة ولا مصلحة .

في مجال التوزيع :

وفي مجال التوزيع يجد عالم الاقتصاد كمًا ضخمًا من الأحاديث الصحاح والحسان في الجوامع والمسانيد والمعاجم، لا يتسع المجال لذكرها . فأحاديث الزكاة المفروضة، والحقوق الواجبة بعد الزكاة ، والصدقات المندوبة ، والإيثار المحمود ، والوصايا والمواريث جمة وفيرة .

---

(١) رواه مسلم وغيره عن أنس ـ المصدر السابق (٦٠١).

(٢) رواه مسلم عن جابر . مختصر المنذري (١٣٥٣).

والأحاديث التي توجب التراحم والتكافل بين الناس ـ وبخاصة ما يتعلق بإعانة المحتاجين ، وإغاثة الملهوفين ، وتفريـج كربة المكروبين ، والتيسير على المعسرين ـ معروفة ومشهورة .

والأحاديـث التي تأمرنـا بالعدل ، وتنهـى عن الظلم ، وتوجـب تحري الكسب الحلال ، وتحذّر مـن الكسب الحرام ، ولا سيما مـن الـربا أو الميسر أو الاحتكـار ، ونحوها : أحاديث معروفة غير منكورة .

في مجال التداول :

وفي مجال التداول والتبادل ، يجد عالم الاقتصاد أمامه ثروة هائلة من الأحاديث ، تتضمنها كتب وأبـواب شتى : في التجارات والبيوع بأنـواعها ، والسَّلَم والصرف ، والربـا والقرض ، والمشاركة والمضـاربة ، والمزارعة والمساقـاة ، والوكالة والكفـالة ، والرهن والحَجْر ، والإجارة والهبة ، وغيرها من أنواع المبادلات والمعاملات .

وفي كتابنا : « دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي » : يجد الباحث عددًا غير قليل من الأحاديـث ، في شتى جوانب الاقتصاد ، ليست هي بـالقطع كل ما ورد في الموضوع .

السُّنة والعِلم التجريبي

العلـم الذي دعـا إليه الإسـلام ، وحث عليـه القرآن والسنـة : هو كـل معرفـة مستندة إلى استـدلال ؛ ولهذا لا يعد علماء المسلمين التقليد علمًا ، لأنه اتبـاع لقول الغير بلا حجة .

وعلى هذا يشمل العلـم في الإسلام مجالات عدة تقصر عن الدلالـة عليها كلمة «العلم» بمفهومها الغربي الحديث .

فيشمل العلـم مجال « ما وراء الطبيعـة » مما جـاء به الـوحي ، فكشـف به عـن حقائق الـوجود الكبرى ، وأجاب به عـن الأسئلة الخالدة التي حيرت الإنسـان منذ فكّر وتفلسف ، وهي : من أين ؟ وإلى أين ؟ ولم ؟

بالجواب عن هذه الأسئلة عرف الإنسـان مبدأه ومصيره ورسالته . عرف نفسه ، وعرف ربه ، واطمأن إلى غايته ، وإلى طريقه .

وهذا أولى ما يطلق عليـه لفظ « العلم » بل هو كما يسميه الإمـام ابن عبد البر . (العلم الأعلى) .

ويشمـل العلم مجال (الإنسـان) ومـا يتعلق بـه مـن دراسـات ، تبحث عـن جـوانب حيـاتـه ، وعـلاقاتـه المكـانية ، والـزمـانيـة ، والنفسية ، والاجتماعيـة ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغير ذلك مما تهتم به (العلوم الإنسانية والاجتماعية) .

ويشمـل العلم : مجال (الماديـات) المبثوثـة في الكـون علويـه وسفليه ، وهـي تتضمـن علـوم الطبيعـة ، والكيميـاء ، والأحيـاء ، والفلـك ، وعلـوم الأرض (جيولوجيا) والطب ، والتشريح ووظائف الأعضـاء والهندسة وغيرها ، مما يقوم على الملاحظة والتجربة .

وهذا المعنى أو هذا المجال ، هو الذي يقـف عنده الغربيون اليوم ، لا يجاوزونه إذا تحدثوا عن « العلم » لأنـه وحده الذي يخضع للاختبار والقيـاس ، وتحكم عليه المشاهدة والتجربة ، ويمكن إدخاله « المعمل» أو «المختبر» .

وأقول : إن الإسلام لا يقـف عقبة في سبيل هذا النوع مـن « العلم » الذي تعتبر المادة موضوعًا له ، ولا يعده مقابلاً للإيمان ، أو معاديًا له ، كما اعتبرت ذلك أديان أخرى في مراحل تاريخية معينة .

تهيئة المناخين النفسي والعقلي :

بل أقـول بكل صراحـة واعتزاز : إن تعـاليم القـرآن والسنة قـد هيأت المنـاخين النفسي والعقلي اللذين ينبُت فيهما هذا العلم ، بحيث ترسخ أصوله ، وتمتد فروعه ، ويؤتي أكُله بإذن ربه .

ومن هذه التعاليم :

١ ـ تكوين العقلية العلمية :

فهناك عقلية عامية أو خرافية تُصدق غالبًا كل ما يقال لها ، وتقبل كل ما يلقى إليها ، وخصـوصًا إذا جاء ممن تعظمـه من الآباء أو الكبراء ، وتنقاد لما عليـه جمهور الناس صوابًـا كان أو خطأ ، ولا تمتحن أفكـارها ، ولا تخضع معلومـاتها لمناقشة أو اختبار ، شعارهـا : « هذا ما وجدنا عليـه آباءنا » أو « نحن مـع الناس أحسنوا أو أساءوا» .

وفي مقابـل هذا اللون : « العقلية العلميـة الموضوعية » التي لا تقبـل نتائج بغير مقدمات ، ولا تخضـع إلا للحجة والبرهان ، ولا تحكّم العواطـف والظنون في مقام يُطلب فيه اليقين المجرد ، والعلم المحقق .

وقد وضح القرآن والسنة المعالم الأساسية التي تقوم عليها هذه العقلية العلمية (١) ونستطيع أن نوجزها في النقاط التالية :

١ ـ ألا تُقبل دعوى بغير دليل مهما يكن قائلها ، والدليل هو :

البرهـان النظري في العقليـات : ﴿ قُـلْ هَاتُـواْ بُرْهَـانَكُـمْ إِن كُنتُمْ صَـادِقِينَ ﴾ (النمل : ٦٤) ، والمشاهدة أو التجـربة في الحسيات : ﴿ وَجَعَلُواْ الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ هُم عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ ﴾ (الزخرف : ١٩) .

وصحة الرواية وتوثيقها في النقليات ﴿ إئتونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَآ أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الأحقاف : ٤) .

٢ ـ رفض الظن في كل موضع يطلب فيه اليقين الجازم ، والعلم الواثق . ولذا رد

---

(١) انظر : فصل (تكـوين العقلية العملية في القرآن) مـن كتابنا : (العقل والعلم في القـرآن الكريم) . نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

القرآن مزاعم المشركين في آلهتهم بقوله : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم : ٢٨).

ورد مزاعم اليهود والنصارى في صلب المسيح فقال : ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ (النساء : ١٥٧).

وجاء في الحديث الصحيح : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[1].

٣ ـ رفض العواطف والأهواء والاعتبارات الشخصية حيث يطلب الحياد ، والموضوعية ، وحيث يكون التعامل مع طبائع الأشياء وقوانين الوجود ، أيًا كانت نتائجها . يقول القرآن منكرًا على المشركين : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ ﴾ (النجم : ٢٣) وقال في خطاب داود : ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَتَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾ (ص : ٢٦) وفى خطاب الرسول ﷺ ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ ﴾ (القصص : ٥٠) .

٤ ـ الثورة على الجمود والتقليد والتبعية الفكرية للآخرين ، سواء كانوا من الآباء والأجداد ، أم من السادة والكبراء ، أم من العامة والجماهير ، وفى القرآن إنكار شديد على الذين يقولون : ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ وهو رد عليهم بقوله . ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾؟! (البقرة : ١٧٠) وفى القرآن كذلك نعي شديد على موقف الأتباع الذين أطاعوا سادتهم وكبراءهم فأضلوهم السبيل ، وبيان تبرئهم يوم القيامة بعضهم من بعض ، وتحميل الفريقين تبعة ما هم فيه من ضلال ، ﴿ قَالَ : لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف : ٣٨) .

وفي الحديث أيضًا تحذير من اتباع الجمهور وإن كانوا على خطأ ، وإدانة لعقلية من يرضى لنفسه أن يكون تابعًا ، وقد خلقه الله سيدًا . « لا تكونوا إمّعة يقول : أنا مع الناس ، إن أحسنوا أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا ألا تظلموا »[2].

---

(١) رواه أحمد والشيخان ، وأبو داود ، والترمذي عن أبي هريرة .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠٨) بنحوه ، وقال : حسن غريب .

وهذا الموقف الأخلاقي الذي يتميز باستقلال الشخصية في السلوك ، يدعو الإسلام إلى مثله في الفكر أيضًا .

٥ ـ الاهتمام بالنظر والتفكير والتأمل : ﴿ فِى مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ (الأعراف : ١٨٥) وفى الإنسان نفسه فهو عالم وحده ﴿وَفِى أَنفُسِكُم أَفَلَا تُبصِرُونَ ﴾ (الذاريات : ٢١) ، وفى سير التاريخ البشرى ، ومصاير الأمم ، وسنن الله في الاجتماع الإنسانى ﴿ قَد خَلَت مِن قَبلِكُم سُنَنٌ فَسِيرُوا فِى الأَرضِ فَانظُرُوا كَيفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُكَذِّبِينَ ﴾ (آل عمران : ١٣٧) .

٢ ـ محاربة الأمية :

ومن هذه التعاليم التي تهيىء تربة المجتمع لظهور التفكير ، والبحث العلمى . نشر التعليم ومطاردة الأمية ، ولهذا حرص النبي ﷺ على محاربة الأمية التي كانت منتشرة بين العرب ، حتى كانوا يعرفون بين الأمم بـ « الأميين » وهكذا أسماهم القرآن : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنهُم ﴾ (الجمعة : ٢) وقال عليه الصلاة والسلام معبرًا عن الواقع القائم حينذاك :

« إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » [(١)].

والرائع هنا أن هذا النبي الأمي في هذه الأمة الأمية ، كان أول من مجد « القلم » وعمل على إشاعة الكتابة ، ومحو الأمية بين أتباعه ، بكل سبيل .

ولا غرو ، فإن أول آيات أنزلت عليه من ربه ، تضمنت التنويه بالقراءة والقلم والتعليم : ﴿ اقرَأ بِاسمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِن عَلَقٍ * اقرَأ وَرَبُّكَ الأَكرَمُ * الَّذِى عَلَّمَ بِالقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَم يَعلَم * ﴾ (العلق : ١ ـ ٥) . وثانى سورة نزلت من القرآن العظيم سميت سورة (القلم) وفى مطلعها أقسم الله بهذه الأداة الصغيرة في حجمها ، الكبيرة في أثرها (القلم) فقال : ﴿ نٓ وَالقَلَمِ وَمَا يَسطُرُونَ ﴾ (القلم : ١) . وحينما أتيحت للرسول ـ ﷺ ـ فرصة لتعليم بعض المسلمين الكتابة ، لم يدعها تفوت دون أن يستفيد منها ، وذلك في غزوة بدر ، حيث كان بعض أسرى قريش ممن يعرفون الكتابة ، فجعل فداء الواحد منهم ليخرج من أسره : أن يعلّم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر : اللؤلؤ والمرجان (٦٥٥).

ذكر ابـن سعد عـن عامـر الشعبي قـال : أسر رسول اللـه ﷺ يوم بـدر سبعين أسيرًا، وكان يفادي بهم على قدر أموالهم ، وكان أهل مكة يكتبون ، وأهل المدينة لا يكتبون . فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم ، فإذا « حذقوا » فهو فداؤه [١].

وذكر أن زيـد بن ثابـت ـ أحد كتاب الـوحي ـ كـان ممن علمه أسرى قـريش . ومعنى هذا أن خطة النبي ﷺ لم تكن قائمة على مجرد « فك الخط » كما يقولون ، بل لا بد من درجة « الحذق » والإتقان ، حتى لا ينسى ، ويرتد إلى الأمية من جديد .

ولم يمنع النبيَّ ﷺ اختـلافُ الدين أن يأخذ من المشركين خير مـا عندهـم ، ولا سيما أن مجرد تعلم الكتـابة لا يحمـل ـ في العادة ـ فكرًا ولا ثقـافة ، ولا يتلـون بلون المعلِّم .

ولم يقف حث النبـي ﷺ على تعلم الكتابة عنـد الرجال فقط ، بـل شمل النساء أيضًا [٢]، وقد أمـر الشِّفاء بنـت عبد الله ؛ أن تعلّـم أمَّ المؤمنين حفصة بنـت عمر الكتابة [٣] .

٣ ـ تعلم اللغات عند الحاجة :

ومن هذه التعاليم المهمة لإيجاد مناخ علمـي : تعلم لغات الآخرين عند الحاجة إليها ، وخصوصًـا إذا كان عندهم علـم يؤخذ ، أو حكمة تقتبـس ؛ فلا سبيل إلى الانتفاع بها عند غيرك إذا جهلت لغته . ولم يمنع الإسلام من تعلم لغات الآخرين ، بل دعا إليها باعتبارها وسيلة لنشر دعوته في العالم .

وذلك أن رسـالتـه ، ﷺ ، رسـالة عالمية ، فهـو ـ وإن كان عربيًـا ، والكتاب المنزل عليه عـربي ، وقد أرسله الله بلسان قـومه ليبين لهم ـ قد بُعِثَ للنـاس كافة : ﴿لِيَكُونَ لِلعالَمِينَ نَـذِيرًا﴾ (الفرقـان : ١) . ﴿ وَمَـآ أَرسَلنَـاكَ إِلا رَحمَةً لِلعـالَمِينَ ﴾

(١) « طبقات ابن سعد »، ج١ ص ٢٢ ط . بيروت .

(٢) أما الحديث الذي رواه الحاكم في المستدرك، ج٢/ ٣٩٦ عن عائشـة مرفوعًا : « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ـ يعني النساء ـ وعلموهن المغزل وسورة النـور » ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ! فقد تعقبه الذهبي وقال : بل موضوع ، أى مكذوب .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وسكـت عنه هو والمنـذري ورجال إسناده رجـال الصحيح ، إلا إبراهيـم بن مهدي البغدادي المصيصي ، وهو ثقة كما في « نيل الأوطار » ، ج٩ ص ١٠٣ ط دار الجيل ـ لبنان .

(الأنبياء: ١٠٧) ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُم جَمِيعًا ﴾ (الأعراف : ١٥٨).

فلابد من تراجمة بينه وبين أرباب اللغات الأخرى ، حتى يمكنه تبليغ الدعوة إليهم ، وتلقي الإجابة منهم ، وقد كان عنده - ﷺ - من أصحابه من يعرف الفارسية والرومية والحبشية ، ويكفيه همَّ الترجمة منها وإليها ، ولكن لم يكن عنده من يعرف اللغة السريانية التي يكتب بها اليهود ، فأمر بذلك كاتب وحيه الأنصاري النابغة زيد بن ثابت - رضى الله عنه - ليتقنها قراءة وكتابة ، ويستغني بها عن الوسطاء من اليهود في ذلك .

قال زيد : أمرني رسول الله ﷺ ، فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية ، وقال : إني والله ما آمن يهود على كتابي ، فما مر لي نصف شهر ، حتى تعلمته وحذقته ، فكنت أكتب له إليهم ، وأقرأ له كتبهم [1] ولعله كان على شيء من المعرفة بها من قبل (لمجاورة الأنصار لليهود) حتى أمكنه أن يحذقها في هذه المدة القصيرة . ومن هنا حرص كثير من المسلمين على معرفة اللغات ، فترجموا منها وإليها ، ونقلت كتب العلم من الأمم الأخرى ، وتنافس في ذلك المترجمون ، وكافأ على ذلك الخلفاء . وقال في ذلك الشاعر :

بقدر لغات المرء يكثُر نفعه	فتلك له عند الملمات أعوان
فأقبل على درس اللغات وحفظها	فكل لسان في الحقيقة إنسان !

٤ - استخدام أسلوب الإحصاء :

وإذا كان عصرنا يعتبر استخدام أسلوب الإحصاء من أبرز دلائل الطريقة العلمية في معالجة الأمور - وهو فارق مميز بين العلميين والعشوائيين ، أو الغوغائيين من الناس - فإن النبي ﷺ ، قد بادر إلى الانتفاع بالإحصاء منذ عهد مبكر من إقامة دولته بالمدينة .

فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، قال . .

كنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : « أحصوا لي : كم يلفظ الإسلام » .

---

(١) رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي - انظر - جمع الفوائد وأعذب الموارد ج١ حديث ٣١٩ ط المدينة المنورة .

وفي رواية للبخاري أنه قال : « اكتبوا لي : من يلفظ بالإسلام من الناس » . قال حذيفة : فكتبنا له ألفًا وخمسائة رجل [1] . . الحديث .

فهو إحصاء كتابي يراد تدوينه وتثبيته ، وذلك ليعرف عليه الصلاة والسلام : مقدار القوة البشرية الضاربة ، التي يستطيع بها أن يواجه أعداءه المتربصين به . ولهذا كان الإحصاء للرجال فقط ، أي القادرين على القتال .

والإحصاء الذي تم في عهد مبكر من حياة الدولة المسلمة ، وتم بأمر من الرسول نفسه في سهولة ويسر، يرينا إلى أي حد يرحب الإسلام باستخدام الوسائل العلمية .

وفي مقابل هذا نجد في « العهد القديم » : أن أحد أنبياء بني إسرائيل أراد أن يعمل لهم إحصاء فنزلت عقوبة سماوية بهم ! كأنما (الإحصاء) يمثل تحديًا للقدر أو للإرادة الإلهية ، وهذا ما استنبط منه الفيلسوف المعاصر الشهير «برتراند راسل » . أن « التوراة » والكتاب المقدس وتعاليمه لا تتيح مناخًا مناسبًا لإنشاء عقلية علمية .

٥ ـ التخطيط :

وإذا كان الإحصاء من دلائل الطريقة العلمية فالتخطيط كذلك ، بل هو أوضح دلالة عليها ، والتخطيط إنما يعتمد على الإحصاء ، ويراد بالتخطيط : وضع خطة لمواجهة احتمالات المستقبل ، وتحقيق الأهداف المنشودة، في مراحل محددة ، ووفق أولويات معيّنة .

ومن الناس من يتصورون أو يصورون الدين في موقف المعارض أو المناقض لفكرة التخطيط العلمي للمستقبل . وهذا من أثر الفكرة القديمة التي جعلت العلم مقابلاً للإيمان ، فهما ضدان لا يجتمعان ، أو خطان متوازيان لا يلتقيان .

جوهر الدين تخطيط للمستقبل :

والحقيقة أن فكرة الدين في جوهرها قائمة على أساس التخطيط للمستقبل ؛ ففيه يأخذ المرء المتدين من يومه لغده ، وبعبارة أخرى من حياته لموته ، ومن دنياه لآخرته . ولا بد له أن يخطط حياته ، ويضع لنفسه منهاجًا يوصله إلى الغاية ، وهي رضوان الله ومثوبته .

---

(١) انظر : جامع الأصول ، ج ١٠ ص ١٠٠ حديث ٧٥٧٠، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

قصة يوسف والتخطيط الاقتصادى :

وفي القرآن الكـريم قصة جعلها اللـه عبرة لأولي الألباب ، وهي قصة نبـي الله يوسف عليه السـلام ، وفيها يذكر القرآن لنا مشروع تخطيط لـلاقتصاد الزراعي لمدة خمسة عشر عامًا ، لمواجهة أزمة غذائية عامة . عرف يوسف ـ بما ألهمه الله ، وعلمه من تأويل الأحـاديث ـ أنها ستصيب المنطقة كلها ، وقد اقترح يـوسف عليه السلام مشروع الخطة ، ووكل إليه تنفيذها ، وكان فيها الخير والبركة على مصر وما حولها . ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّم فَذَرُوهُ فِى سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَاقَدَّمْتُم لَهُنَّ إِلا قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ (يوسف : ٤٧ـ٤٩) .

التخطيط والتوكل :

ويظن آخـرون أن التخطيط للغـد ينافي التـوكل على اللـه ، أو الإيمان بقضائه ، وقدره ، ولهذا يستبعدون كل الاستبعاد أن يقبل الـدين فكرة التخطيط ، فضلاً عن أن يوجه إليه ، أو يحث عليه .

والحق أن الذي يتعمق في دراسة كتاب الله ، وسنة رسوله يتبين له أنهما يرفضان الارتجال والعشوائية ، وتـرك الأمور تجري في أعنتها بغير ضابـط ولا رابط ولا نظام . وبين الرســول ﷺ أن التوكل على الله لا يعنـي اطّراح الأسباب أو إغفـال السنن ، التي أقام اللـه عليها نظام هذا الوجـود ، ولا يكاد مسلم يجهل قصـة الأعرابي الذي جاء إلى النبـي ﷺ ، وترك ناقته أمـام المسجد قائلاً : يـا رسول الله ! أأعقل نـاقتي وأتوكل أم أطلقها وأتوكل ؟ فقال له : « اعقلها وتوكل »(١).

وقال الإمام الطبري يرد على مـن زعم أن تعاطي الأسباب يؤثـر في كمال التوكل : الحق أن من وثـق بالله ، وأيقـن أن قضاءه عليه ماضٍ، لم يقـدح في توكله تعـاطيه الأسباب ، اتباعًا لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر ـ ﷺ ـ بين درعين ولبس على رأسه

---

(١) رواه الترمذي من حديث أنس ، وقال : غريب أى ضعيف ، وأنكره يحيى القطان ، لكن أخرجه ابن حبان في صحيحـه من حديث عمـرو بن أمية الضمري ، وإسنـاده ـ كما قال الزركشي : ـ صحيح ـ ورواه عنه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه بلفظ : « قيدها وتوكل » وإسناده ـ كما قال الزين العراقي : ـ جيد . انظـر : فيض القدير، ج ٢ ص ٧ حـديث (١١٩١) . وانظر أيضا : الإحسـان ج٢ الحديث (٧٣١).

المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشِّعْب ، وخندَق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة ، وإلى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادّخر لأهله قُوتَهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ؛ وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك[1]. اهـ .

ومن قرأ سيرته عليه الصلاة والسلام ، وجد أنه كان يُعدّ لكل أمر عدّته ، ويهيئ له أسبابه وأُهبته ، آخذاً حذره ، مقدّراً الاحتمالات كافة ، واضعًا ما أمكنه من الاحتياطات ؛ مع أنه كان أقوى المتوكلين على الله تعالى .

فهو حين أمر أصحابه ـ بعد أن اشتد إيذاء قريش لهم ـ بالهجرة إلى الحبشة ، لم يكن هذا الأمر اعتباطًا ، أو رمية من غير رامٍ ، بل كان نتيجة معرفة بالظروف الجغرافية والدينية والسياسية للحبشة في ذلك الوَقت .

فلم يكن من الحكمة ولا من حسن الخطة : أن يأمرهم بالهجرة إلى مكان ـ مهما بعد ـ في شبه جزيرة العرب ، فإن قريشًا ـ بما لها من نفوذ ديني ـ وأدبي تستطيع أن تلاحقهم .

ولم يكن من الحكمة ولا من حسن الخطة ، أن يذهبوا إلى بلد تحت سيطرة الفرس أو الروم ، حيث يحكمها أباطرة لا يقبلون مثل هذه الدعوة الجديدة .

ولم يكن من الحكمة ولا من حسن الخطة أن يذهبوا بعيدًا إلى بلاد مثل الهند والصين ، حيث تنقطع أخبارهم ، وتكون الهجرة مهلكة لهم .

ولقد كانت الحبشة هى المكان المناسب جغرافيًا ، فهو ليس جد بعيد ، ولا جد قريب ، بل بينه وبين قريش بحر .

وكانت الحبشة هي المكان المناسب دينيًا ، فقد كانوا أهل كتاب من النصارى الذين يُعَدُّون أقربَ مودةً للمسلمين .

وكانت الحبشة هي المكان المناسب سياسيًا ، فقد كان يحكمها رجل اشتهر بالعدل والنصفة ، ولهذا قال الرسول لأصحابه : « إن بها ملكًا أرجو ألا تظلموا عنده » .

---

(١) نقله الشوكاني في نيل الأوطار ، ج٩ ص ٩٢ ، ط دار الجيل بيروت .

وهذا يـدلنا على أن الرسول وأصحـابه لم يكونوا في عـزلة عن العالم مـن حولهم ؛ رغم صعوبة المواصلات بين الأقطار بعضها وبعض .

ويدل على ذلك أيضًا : موقفهم من حرب الفرس والروم ، وما كان من جدل بين المسلمين والمشركين في هذا ، ممـا نزلت فيه أوائل سـورة الروم : ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾(الروم : ٢ ، ٣) . وهكذا فقد كانوا ـ وهم في فجر الـدعوة وبرغم الضعـف والاضطهاد ـ على صلة بـالصراع العالمي بين الدولتين العظيمتين في ذلك العصر ، أو المعسكرين الكبيرين : الشرقي والغربي .

وأوضح مـن ذلك : مـوقفه ﷺ في هجـرته إلى المدينـة ، ففيها يتجلى التخطيـط العلمي ، والتوكل الإيماني جنبًا إلى جنب .

فلقد أعـد عليه الصـلاة والسلام من جـانبه كل مـا يستطيع البشر إعـداده من الوسائل والاحتياطات والمعينات .

لقد اطمـأن إلى المهاجـر الذي سينتقـل إليه ، بعـد أن بايـع المؤمنين من الأوس والخزرج بيعتـي العقبة الأولى والثـانية ، واشترط لنفسـه أن يمنعوه ممـا يمنعون منـه أنفسهم وذراريهم .

واطمأن إلى الرفيق الذي سيصحبه في رحلته الجاهـدة ـ بما فيها من أخطار ، وما تحمله من مفاجآت ـ ولم يكن هناك أفضل من أبي بكر رفيقًا .

واطمأن إلى الفـدائي الذي سيبيـتُ مكانه ، معـرّضًا نفسـه لاحتمالات الخطر ، وغدرات المتربصين ، ولم يكـن ثَمّ أفضل مـن علي ـ ابـن عمه أبي طالـب ، وفارس الإسلام ـ لهذه المهمة .

ورتب الدليـل الخبير الذي يدله على الطـريق ، وما فيه مـن منعطفات ومخابىء يمكن أن تضلل عنه أعين الطالبين ، فكان مشركًا أمينًا ، هو عبد الله بن أريقط . وهـو ما أخـذ منـه الفقهاء جـواز الاستعـانـة بالخبرة الفنيـة غير الإسـلامية ، مـع الاطمئنان والأمان .

وهيأ الرواحل التـي سيمتطيها هو وصاحبه ودليله في سفرهـم الطويل ، واتفقوا على المكان الموعود الذي تقلّهم به الركائب .

وتخير المخبأ الذي يختفي فيه أيامًا معدودة ، حتى تخف حدة الطلب ، ويمتلك

القومَ اليأس ، واختاره في غير طريق المدينـة زيادة في التعمية على القوم ، فكان غار « ثور » .

وأعد فريق الخدمة الذي يأتي بالـزاد والأنباء خلال أيام الاختفاء ، فكانت أسماء وعبـد الله ابنـا أبي بكر ، ومـن بعدهما عـامر بـن فهيرة مولى أبي بكـر، يأتي بغنمـه فيحلبون منها ، ويعفي على آثار أسماء وعبد الله .

خطـة محكمة الحلقـات ، متقنة التـدبير ، ولم تُترك فيها فجـوة دون أن تُملأ، ولا ثغرة دون أن تُسد ، ووضع فيها كل جندي في دوره المناسب لظروفه وقدراته ، فدور أبي بكر ، غير دور علي ، غير دور أسماء ، وكل في موقعه الصحيح .

ومع هذا الإحكـام الدقيق ، كادت الخطة تخفق ، واستطـاع المشركون أن يصلوا إلى الغار ، ويقفـوا على بابه ، وكان يكفـي لكشف الأمر وإفساد الخطـة ، أن ينظر أحد القوم تحت قدميه ، ليرى الرسول وصاحبه في الغار ، وهذا ما خشيه أبو بكر ، وصرح به للرسول ﷺ حين قال : لو نظر أحدهـم تحت قدميه لرآنا ! فقال له كلمته المؤمنة الواثقة : « ما ظنك يا أبا بكر ! باثنين الله ثالثهما ؟» ﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾ (التوبة : ٤٠).

وهنا تجلّى دور « التوكل » الحق ، فبعد أن يبذل الإنسان ما في وسعه ،ويتخذ من الأسباب والخطـط ما يقدر عليـه : يدع ما لا يقـدر عليه مـن مفاجآت القـدر لله وحده . وهنا تقع « إن الله معنا » موقعها وتؤتي أكلها .

٦ ـ إقرار منطق التجربة في الأمور الدنيوية :

ولعل أظهـر ما يميـز « العلم » بـالمفهوم العصري أو الغـربي : أنه لا يقـوم على المنطـق الشكلي أو الصوري أو القيـاسي الذي ينسـب إلى أرسطو ، وإنما يقـوم على منطق الملاحظة والتجربة ؛ ويخضع في نتائجـه لما تأتيان به ؛ ولهذا يسمى : « العلم التجريبي » ويسمى منهجه : « المنهج التجريبي » .

وهنا أيضًا نجد الـرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سبق إلى إقـرار مبدأ التجربة في الأمور الدنيوية الفنية ، مثل أمور الزراعة والصناعة والطب وما شاكلها ، فما أثبتت التجربة نفعه في هذا فهو مطلوب شرعًا ، وما أثبتت ضرره فهو مرفوض شرعًا .

وأوضح مثال لهذا المبدأ : مـوقفه عليه الصلاة والسلام من قضيـة تأبير النخل ، حيث رأى أصحابه من الأنصار يفعلون ذلك ، ولم يكن له بذلك عهد ، حيث نشأ

بمكة وهـي وادٍ غير ذي زرع ، فقال لهم كلمة من بـاب الظن والتخمين ، يشير بها إلى أن هذا العمـل لا ضرورة له . وفَهِـم الأنصار منها أنها مـن أمر الـوحي والـدين الذي لا يجوز مخالفته ، فتركوا التأبير في ذلك الموسم ، فخرج الثمر رديئًا . فلما علم ذلك عليه الصلاة والسلام بين لهم أن كلمته لم تكن من باب الوحى الإلهي ، بل من باب المشورة الدنيوية .

والقصة في صحيـح مسلم ، ومسنـد أحمد وغيرهما ، رواها عـدد من الصحـابة منهم طلحة بن عبيـد الله ، ورافع بن خديج ، وعائشـة ، وأنس ،رضي الله عنهم وقد تقدم الحديث عنها مفصلاً في القسم الأول من الكتاب .

فالقانون الذي يجب الخضوع له هنـا : هو القانون الذي تنتجه الخبرة والممارسة ، أو المشاهدة والتجـربة . ويكفي العقل الإنسـاني في هذه الأمور هاديًـا ودليلاً. أما الوحـي فحسبه أن يضع للنـاس القيم والمبادئ العامـة والضوابط ، ثـم يدع البشر يتصرفـون تبعًا لما يعلمـون . وحسبهـم هـذه الكلمة الجليلـة : « أنتـم أعلـم بأمـر دنياكم» .

٧ ـ النزول عند رأي الخبراء وأهل المعرفة :

ومـن دلائل العقلية العلميـة الحقة : النـزول عند رأي الخبراء ، وأهـل الذكـر ، والمعرفـة في كل فن مـن الفنون أو خبرة من الخبرات . وهـذا ما هدى إليـه القرآن في مثل قـوله : ﴿ فَاسْـأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (الفـرقـان : ٥٩) ﴿ وَلاَ يُنَبِّئُـكَ مِثْـلُ خَبِيرٍ ﴾ (فاطر: ١٤) ﴿ وَلَوْرَدُّوهُ إِلَى الـرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْـرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ الَّـذِينَ يَسْتَنبِطُـونَهُ مِنهُم ﴾ (النساء : ٨٣) .

ففي الأمور الحربية ، يجب الوقـوف عند رأي الخبراء العسكريين ، وفي الاقتصاد يؤخذ برأي الاقتصاديين المختصين، وفى الصنـاعة تحترم توصيات الصناعيين ، وفي الزراعة يعمل بتوجيه الزراعيين . . وهكذا .

وفي معركة بدر الكبرى ، حيث التقى الرسول والمسلمون بالمشركين من قريش ، ونزلت قريش بالعدوة القصوى مـن الوادي ، خرج الرسول يبادرهـم إلى الماء ، حتى جاء أدنى ماء بدر فنزل به .

وهنا يتقـدم الحباب بن المنذر الأنصـاري إلى النبي ﷺ ، باقتراح يقول فيـه : يا رسول الله ! أرأيت هذا المنزل : أمنزلٌ أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر

عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟! قال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » . قال : يا رسول الله ! إن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغوّر ما وراءه من القُلُب [1] ، ثم نبني عليه حوضًا ، فنملأه ماء ، فنشرب ولا يشربون . فقال رسول الله ﷺ : « لقد أشرت بالرأي » [2].

يريد الحباب بسؤاله أن يستوضح عن اختيار النبي ﷺ للمكان الذي نزل به : أهو بوحي من الله ، فلا يسعه إلا السمع والطاعة والتنفيذ بكل دقة ؟ أم هو من التدابير العسكرية التي يتخذها النبي ﷺ بوصفه قائدًا للمعركة وإمامًا للمسلمين ؟ وفي هذه الحالة يستطيع أن يدلي بدلوه ، ويشير برأيه ، وبخاصة أنه خبير بالمنطقة ، عالم بها وبقُلُبِها ، كما ذكر ابن سعد [3] .

وقدم الحباب مشروعه إلى النبي ﷺ ، فرحّب به ، ونزل عن رأيه الأول إليه ، وقال بكل شجاعة ووضوح : « لقد أشرت بالرأي » ووضع الاقتراح موضع التنفيذ .

واقترح عليه سعد بن معاذ بناء عريش له ، يكون فيه ، ويشرف على المعركة من بعيد فأثنى عليه خيرًا ، ونفذ اقتراحه [4].

وفي غزوة الأحزاب روي أن سلمان الفارسي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، فقبل النبي مشورته ، وبادر بتنفيذها .

---

(١) نغور : ندفن ونطمس . القلب بضم القاف واللام : جمع قليب وهو البئر .

(٢) الحديث في سيرة ابن هشام ج٢ ص ٢٧٢ عن ابن إسحاق وتقدم تخريجه ص ٥٣ . قال : فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب . . إلخ . . قال الشيخ الألباني في تخريج « فقه السيرة » للغزالي : وهذا سند ضعيف لجهالة الوساطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة (وأيضًا هؤلاء الرجال مجهولون ، ولا يدري : أعاصروا الحباب أم لا) ووصل الحاكم هذا الخبر في المستدرك (ج٣/ ٤٢٧) ، ولكنه لم يصححه ، وأنكره الذهبي ، ولكن وصله ابن حجر في الإصابة ج١/ ٤٢٧ من طريق ابن إسحاق في السيرة ، قال : حدثني يزيد بن رومان عن عروة وغير واحد في قصة بدر فذكر قول الحباب . . إلخ وهذا السند إلى عروة صحيح ، إلا أن الحباب مات في خلافة عمر وعروة ولد في أواخرها ، فلم يدركه . فالحديث مرسل ، ولكنه يعضده شهرة القصة بين الصحابة الذين أدركهم عروة ، وهم كثرة ، والذين كانوا يروون أنباء الغزوات لأبنائهم ـ كما أن للحديث شاهدًا بإسناد ضعيف عند ابن شاهين كما في الإصابة أيضًا ، وقد نقلت كتب السيرة خبر الحباب ، وتلقته بالقبول .

(٣) طبقات ابن سعد ج٢ ص ١٥ ط بيروت .

(٤) « سيرة ابن هشام » ج٢ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

ولهذا لما أقبل فرسان المشركين تسرع بهم خيولهم حتى وقفوا على الخندق فلما رأوه قالوا : والله ! إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها [1].

ولا عجب أن يقتبس المسلمون من أساليب الفرس أو الروم أو غيرهم ما يمتنعون به من عدوهم ، وما يمكنهم من النصر عليه ، وكل ما يعود عليهم بالخير في حياتهم ، فالوسائل لا حكم لها في ذاتها ، وإنما لها حكم مقاصدها .

٨ ـ اقتباس كل علم نافع من أيّ مصدر :

ويحث النبي ﷺ ، على اقتباس كل علم ينفع الإسلام وأهله ـ ولو كان من عند غير المسلمين ـ كما رأينا كيف استفاد من أسرى المشركين في بدر في تعليم أولاد المسلمين الكتابة ، وكما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه :

« الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، أنى وجدها ، فهو أحق بها »[2].

وقال علي رضي الله عنه : العلم ضالّة المؤمن ، فخذوه ولو من أيدي المشركين[3].

وينطبق هذا أكثر ما ينطبق على نتائج العلوم المادية المحضة التي لا تصطبغ بعقائد أصحابها ولا بأفكارهم ، لأنها قوانين كونية عامة يدين بها المؤمن والكافر ، ويخضع لسنتها البر والفاجر .

ومن هنا لم يجد المسلمون حرجًا في اقتباس العلوم الكونية من الطب والكيمياء ، والفلك ، والبصريات ، والرياضيات ـ وغيرها ـ من أمم الحضارات القديمة مثل اليونان ، والفرس ، والروم ، والهنود ، ولا سيما اليونان .

وهذا بخلاف الدراسات الأخرى التي تتصل بالدين والقيم والمفاهيم ، وتؤثر في وجهة نظر دارسها إلى الله والطبيعة والإنسان والتاريخ والمجتمع .

ومن هنا أنكر النبي ﷺ على عمر حين رآه يقرأ شيئًا من صحائف أهل الكتاب من اليهود ، لأن الله قد أغني بالقرآن المحفوظ عن كتب أصابها التحريف

---

(١) « سيرة ابن هشام »، ج ١ ص ٢٣٥ .
(٢) الحديث ضعيف الإسناد، ولكن معناه صحيح .
(٣) « جامع بيان العلم » ،ج ١/ ١٢١ .

والتبديل، واختلطت فيها كلمات الله بأوهام البشر ، وأهواء الخلق ، ففقدت الثقة بعصمتها ، والدين لا يجوز أن يؤخذ إلا من مصدر إلّهي معصوم ، ثابت النسبة إلى الله تعالى.

روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ ، بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فرآه النبي ﷺ ،فغضب فقال : «أمُتَهَوِّكون [1] فيها يا بن الخطاب ! والذي نفسي بيده ! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء، فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به . والذي نفسي بيده ! لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا أن يتبعني [2]» .

وإنما غضب النبي ﷺ ، وتغير وجهه واشتد في إنكاره ، لأن الأمر هنا أمر دين لا يؤخذ إلا من الصادق المصدوق.

أما علوم الحياة وفنونها ، وما يهتدي إليه الناس بعقولهم وتجاربهم : فهي ملك عامة البشر ، نأخذها من أي وعاء خرج ، ونلتمسها من الشرق أو الغرب ، ونقتبسها من المسلم والمشرك ، كما رأيناه ﷺ، يستفيد من أسرى المشركين في محو الأمية ، ويأخذ بفكرة حفر الخندق حول المدينة ، وهي من أساليب الفرس، ويستخدم المنجنيق في حصار الطائف ، ويخطب على المنبر ، وهو صنعة نجار رومي.

ونرى خلفاءه الراشدين يسنّون للأمة أمورًا لم يكن للعرب بها عهد، إنما اقتبسوها من غيرهم من الأمم ، إذ رأوا فيها صلاحًا ونفعًا ، فها نحن أولاء نرى عمر يستجيب لمقترحات بعض أصحابه فيأخذ بفكرة التاريخ ، وفكرة تدوين الدواوين، وغيرها، مما اعتبره المؤرخون من (أوّليات عمر).

بل ذهب بعض الباحثين إلى أن التدوين قد بدأ منذ عهد النبي ﷺ، أخذًا مما ذكرناه من قبل من الأمر بالإحصاء الكتابي للمسلمين بعد الهجرة [3].

---

(١) متهوكون : أي متحيرون ، يعنى : هل أنتم متحيرون ، أو مترددون في عقيدتكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم ؟!

(٢) رواه أحمد كما في « ترتيب المسند » للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ـ كتاب العلم ـ رقم ٦٢ ونقل في تخريجه عن صاحب « التنقيح » أن رجاله رجال الحسن ، وهو عند أحمد ، وابن ماجه عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، وعند ابن حبان عن جابر أيضًا بإسناد صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن ثابت الأنصاري عند أحمد وابن سعد والحاكم في الكنى والطبراني في الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وعن جابر عند الدارمي . الفتح الرباني ج١ ص ١٧٥ .

(٣) انظر : « التراتيب الإدارية » أو نظام الحكومة النبوية للكتاني ج ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

ولهذا لما أقبل فرسان المشركين تسرع بهم خيولهم حتى وقفوا على الخندق فلما رأوه قالوا : والله ! إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها [(١)] .

ولا عجب أن يقتبس المسلمون من أساليب الفرس أو الروم أو غيرهم ما يمتنعون به من عدوهم ، وما يمكنهم من النصر عليه ، وكل ما يعود عليهم بالخير في حياتهم ، فالوسائل لا حكم لها في ذاتها ، وإنما لها حكم مقاصدها .

٨ ـ اقتباس كل علم نافع من أيّ مصدر :

ويحث النبي ﷺ ، على اقتباس كل علم ينفع الإسلام وأهله ـ ولو كان من عند غير المسلمين ـ كما رأينا كيف استفاد من أسرى المشركين في بدر في تعليم أولاد المسلمين الكتابة ، وكما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه :

« الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، أنى وجدها ، فهو أحق بها » [(٢)] .

وقال علي رضي الله عنه : العلم ضالّة المؤمن ، فخذوه ولو من أيدي المشركين [(٣)] .

وينطبق هذا أكثر ما ينطبق على نتائج العلوم المادية المحضة التي لا تصطبغ بعقائد أصحابها ولا بأفكارهم ، لأنها قوانين كونية عامة يدين بها المؤمن والكافر ، ويخضع لسنتها البر والفاجر .

ومن هنا لم يجد المسلمون حرجًا في اقتباس العلوم الكونية من الطب والكيمياء ، والفلك ، والبصريات ، والرياضيات ـ وغيرها ـ من أمم الحضارات القديمة مثل اليونان ، والفرس ، والروم ، والهنود ، ولا سيما اليونان .

وهذا بخلاف الدراسات الأخرى التي تتصل بالدين والقيم والمفاهيم ، وتؤثر في وجهة نظر دارسها إلى الله والطبيعة والإنسان والتاريخ والمجتمع .

ومن هنا أنكر النبي ﷺ على عمر حين رآه يقرأ شيئًا من صحائف أهل الكتاب من اليهود ، لأن الله قد أغني بالقرآن المحفوظ عن كتب أصابها التحريف

---

(١) « سيرة ابن هشام » ، ج ١ ص ٢٣٥ .
(٢) الحديث ضعيف الإسناد ، ولكن معناه صحيح .
(٣) « جامع بيان العلم » ، ج ١/ ١٢١ .

« ليس منا من تطير أو تُطير له ، أو تكهن أو تُكهن له ، أو سحر أو سُحر له ، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول ، كفر بما أنزل على محمد ﷺ » [١].

« من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » [٢] .

« من أتى عرافًا فسأله عن شيء ، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا » [٣]. فاعتبر مجرد إتيانه وسؤاله جريمة منكرة ، عقوبتها عدم قبول صلاته هذه المدة .

« وعن ابن مسعود موقوفًا : « من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا فسأله . فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » [٤].

والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات ، فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها، ويزعم أن الجن تخبره بذلك ، والعراف كالكاهن ، وقيل : هو كالساحر، وقال البغوي : العراف : هو الذي يدعى معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، كالمسروق : من الذي سرقه ؟ ومعرفة مكان الضالة ، ونحو ذلك .

ومثل الكاهن والعراف : المنجِّم ، وهو الذي يدعي معرفة الغيوب المستقبلة عن طريق النجوم ، وما لها من أسرار وتأثيرات في العالم الأرضي ، وبعضهم يسمي المنجم كاهنًا .

وفي الحديث الذي رواه ابن عباس مرفوعًا : « من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » [٥].

---

(١) رواه البزار بإسناد جيد من حديث عمران بن حصين، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ـ دون قوله ـ ومن أتى إلخ ـ بإسناد حسن كما في الترغيب المنتقى (١٨٥٣) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورواته ثقات (١/ ٣٧)، وقد روى البزار الجملة الأخيرة من حديث جابر بإسناد جيد قوي ـ المنتقى (١٨٥٤).

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وفي أسانيدهم كلام ذكره المنذري في مختصر السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٣٠) عن بعض أمهات المؤمنين .

(٤) قال المنذري : رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد (المنتقى ١٨٥٧) وقال الهيثمي : رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح ، خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة (٥/ ١١٨).

(٥) رواه أبو داود في الطب (٣٩٠٥) وابن ماجة في الأدب (٣٧٢٦) وأحمد في المسند (٢٠٠٠) وصحح شاكر إسناده . وقد صححه النووي في الرياض ، والذهبي في الكبائر ، كما في الفيض (٦/ ٨٠) . «الكبائر» : إسناد أبي داود صحيح . الفيض، ج ٦/ ٨٠ .

وليس المراد بعلم النجوم هنا علم الفلك أو الهيئة ـ كما كان يسمى من قبل ـ والذي نبغ فيه كثير من علماء المسلمين ، ومنهم بعض علماء الشريعة ، والذي اتسعت بحوثه وامتدت جذوره في هذا العصر ، فهذا علم قائم على الملاحظة والتجربة والقياس ، واستخدام الآلات ، وبه استطاع الإنسان في عصرنا أن يصل إلى القمر ، ويجلب منه بعض الأتربة والصخور ليحللها ويستفيد من ورائها ، ويحاول الوصول إلى كواكب أبعد .

وليس في هذا أي منافاة لحقيقة دينية ، أو لقاعدة شرعية ، أو لنص ثابت في قرآن أو سنة .

ولست أستدل لذلك بقوله تعالى في سورة الرحمن : ﴿ يَامَعْشَرَ الجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ استَطَعتُم أَن تَنفُذُواْ مِن أَقطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ فَانفُذُواْ لاَ تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ ﴾ (الرحمن : ٣٣) ولا أفسر السلطان هنا بالعلم كما ذهب إلى ذلك بعض علماء العصر.

فالواضح ، أن سياق الآية يدل بجلاء على أن الخطاب في الآخرة لا في الدنيا ، وهو خطاب تعجيز للثقلين من الجن والإنس : أنهم لا يستطيعون الفرار من قبضة العدالة الإلهية إلا إذا خرجوا من ملك الله ، وأنى لهم أن يخرجوا منه ، وأين يذهبون؟! فمعنى ﴿ لا تنفذون إلا بسلطان ﴾ أي : لا تنفذون مطلقًا ، لأنه لا سلطان لكم أمام سلطان الله تعالى .

أما الصعود إلى القمر ، فليس نفاذًا من أقطار السموات والأرض . كيف ، وهو لا يزال في إطار المجموعة الشمسية ؟ بل في أقرب كوكب منها إلى الأرض ، وهو القمر ؟ فإذا اعتبرنا الصاعد إلى القمر خارجًا من قطر الأرض ـ كما هو الظاهر ـ حيث جعل القرآن القمر في السماء : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ (الفرقان : ٦١) فإنه لم يخرج لحظة من أقطار السماء .

وأولى من ذلك : الاستدلال بآيات التسخير للكون عامة وللشمس والقمر والنجوم خاصة ، وهي كثيرة في القرآن الكريم .

والمقصود أن علم النجوم المحرم الذي يعد شعبة من السحر، هو علم تأثيرها لا علم تسييرها كما قال العلماء [1] .

---

(١) انظر : فيض القدير ، ج ٣ ص ٢٥٦ ، ج ٦ ص ٨٠ .

هـذه التعـاليم التـي ذكـرنـاها ، جـديـرة بـأن تهيئ أفضـل منـاخ نفسي وعقلي واجتماعي، لقيام فكـر علمي ، وحياة علمية . وهـذا ما رأينا مصداقـه في الحضارة الإسـلامية الشـامخة المتوازنـة ، التـي وصلت الأرض بـالسماء ، وجمعت بين العلـم والإيمان ، ومزجت بين المادة والروح ، وتركت آثـارها المتميزة في جميع أنواع العلوم ، الـدينية واللغـوية والإنسـانية والطبيعيـة والريـاضية ، بشهـادة مؤرخـي العلم مـن الغربيين أنفسهم [1].

(١) اقتبسنا هذا الفصل من كتابنا : (الرسول والعلم) لأهميته ، مع بعض التصرف بالزيادة والحذف عند الاقتضاء .



القسم الثالث

السنة مصدراً للحضارة

السُّنة مصدرًا للحضارة

كما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني (للتشريع) بعد القرآن الكريم ، وكانت هي المصدر الثاني أيضًا (للمعرفة) بعد القرآن ، نجد السنة هي المصدر الثاني كذلك (للحضارة) بعد كتاب الله .

القرآن دائمًا يضع الأسس والمبادئ ، والسنة تعطي البيان والتفصيل النظري ، كما تعطي الأسوة والتطبيق العملي .

وفي رحاب السنة الواسعة ، نجد التوجيهات النبوية ترشد إلى أمور ثلاثة أساسية تتعلق بالحضارة ، وهي ما يمكن أن نسميها :

١ ـ الفقه الحضاري .

٢ ـ والسلوك الحضاري .

٣ ـ والبناء الحضاري .

كلمة عن مفهوم الحضارة :

وقبل أن نتحدث عن كل واحد من هذه الثلاثة ، يحسن بنا أن نتحدث عن معنى (الحضارة) : ما هي ؟ أو ما مفهومها ؟ وبعبارة أخرى : هل للحضارة في الإسلام مفهوم خاص تتميز به عن غيرها من الحضارات السابقة واللاحقة ، التي عرفها الناس في الشرق والغرب ؟ أو أن جوهر الحضارات واحد ، وإن اختلفت أقطارها ، وتباعدت أعصارها ، وتباينت أجناس صنّاع الحضارة وعقائدهم وفلسفاتهم في الحياة ؟

ولا يخفى أن هناك معنًى عامًّا للحضارة يفهم من مدلول الكلمة نفسها ، وهو . جملة مظاهر الرقي المادي والعلمي والفني والأدبي والاجتماعي، في مجتمع من المجتمعات ، أو في مجتمعات متشابهة .

والكلمة في لغتنا العربية تقابل (البداوة) أو (الهمجية والتوحش)، والحاضرة مقابل البادية ، والحضر مقابل البدو. وأهل الحضر هم أهل المدن والقرى والريف، والبدو أهل الخيام . واشتهر أهل البادية بالجفاء والخشونة والغلظة وغلبة الجهل والأمية ، ولهذا لم يبعث الله رسولاً قط من أهل البادية ، إنما بعث رسله جميعًا من أهل القرى والحضر . يقول الله تعالى لرسوله : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ ﴾ (سورة يوسف : ١٠٩) .

قال ابن زيد وغيره : لأن أهلها أعلم وأحلم من أهل البادية . قال المفسرون . وهو مما لا شبهة فيه ؛ ولذا يقال لأهل البادية : أهل الجفاء، وفى الحديث « من بدا جفا » وذكروا أن التبدي مكروه ، إلا في الفتن .

وقال قتادة : ما نعلم أن الله تعالى أرسل رسولاً قط إلا من أهل القرى .

ونُقل عن الحسن أنه قال : لم يبعث الله رسولاً من أهل البادية ولا من النساء ، ولا من الجن [١].

وأما قوله تعالى على لسان يوسف مخاطبًا أباه وإخوته : ﴿ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلۡبَدۡوِ ﴾ (يوسف : ١٠٠) فقد قال العلامة الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي : إنهم لم يكونوا من أهل البدو ، إنما كانوا يخرجون إليه بمواشيهم ، وكان مجيئهم ذاك منه [٢].

والإسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور: الظلمات بكل أنواعها ، ومستوياتها ، إلى النور بكل أنواعه ومستوياته .

ومن ذلك إخراجهم من ظلمة البداوة والتوحش إلى نور الحضارة والتمدن .

لقد جاء في القرآن : ﴿ ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة : ٩٧) .

---

(١) من تفسير (روح المعاني)، للعلامة الألوسي (١٣/ ٦٨) .
(٢) حاشية الشهاب ص ٥/ ٢١١ .

صحيح أن القرآن استثنى فئة منهم بقوله : ﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَايُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ (التوبة : ٩٩) ولكن ما قررته الآيـة الأولى يمثل القاعدة العامة ، التـي أكدها قول الرسـول ﷺ : « من بدا جفا »[(١)] .

ومن هنـا كان الإسلام ــ بقرآنه وسنة نبيـه ـ حريصًـا على نقل هؤلاء مـن همجية البداوة الأعـرابية إلى نظام الحضـارة والمدنية ، فيرتقي بهم مـاديًا وعلميًا وأدبيًـا وفنيًا واجتماعيًا ، كما يرتقي بهم روحيًا وأخلاقيًا .

واستلزم هذا أن يعمل الإسلام على تعليمهم وتزكيتهم ، وأخذهـم بمنهج تربوي متدرج حكيم ، قام عليه النبي ﷺ بنفسه .

وقد كان من مقاصد الهجرة إلى المدينة التـي فرضت على كل من أسلم من قبائل العرب قبل فتح مكة : إتاحة الفرصة لهم ليتعلموا ويتثقفوا بثقافة الإسلام الجديدة ، التي تلـزمهم بالجماعـة والجمعة وتهيئ لهم حضـور مجالس العلم ، والتـأدب بأدب الإسـلام، الذي صبـغ بـه الحياة كلهـا ، حتـى في المأكل والمشرب والملبـس والمشي والجلوس وسائر شئون الحياة كبيرها وصغيرها .

وانظر حال الأعرابي الذي لم يجد حرجًا أن يبول في المسجد ، والرسول والصحابة جالسـون فيه ، حتى هـاج الناس عليه ، والنبـي ﷺ يراعي حـاله وظروف بـداوته ويقول لأصحابـه : « لا تُزرموه ـ أي لا تقطعوا عليـه بوله ـ وصبوا عليـه سَجْلاً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسّرين »[(٢)].

وانظر حال زميله الذي علـمه الإسلام وهـذبه وزكاه ، حتى دخل على رستم قائد جيوش الفرس ، فسأله رستم : من أنتم ؟ فقـال : نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام !

---

(١) رواه أبو يعلى عن البراء قال الهيثمي : ورجاله ثقات (٥/ ٢٥٤) وعزاه في الجامع الصغير وصحيحه إلى أحمد أيضًا ، ورواه أحمد والبزار عن أبي هـريرة جزءًا من حديث . قـال الهيثمي : وأحد إسنادي أحمد رجاله رجـال الصحيح ، خـلا الحسن بـن الحكم النخعـي وهو ثقـة (٥/ ٢٤٦) ، وعزاه في الجامـع الصغير وصحيحه إلى الطبراني عن ابن عباس (٦١٢٤) .

(٢) رواه البخاري في الـوضوء ، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧) ، والنسـائي (١/ ٤٨ ، ٩٩) كلهـم عن أبي هريرة .

ولا غرو أن لعن الرسول الكريم من يعود أعرابيًا بعد هجرته . كما في حديث ابن مسعود : « آكل الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهداه إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابيًا بعد هجرته : ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة »[1] .

ولاوي الصدقة المماطل بها ــ أي بالزكاة ـ والمرتد أعرابيًا كما قال ابن الأثير : أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرًا . وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر ، يعدونه كالمرتد .

وقد روى النسائي أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه دخل على الحجاج ، فقال له : ارتددت على عقبيك ! وذكر كلمة معناها : وبدوت (أي عدت إلى البادية). قال سلمة : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو [2].

وعن أبي هريرة مرفوعًا : « الكبائر أولهن الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، ورمي المحصنات ، والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته »[3].

وعن سهل بن أبي حثمة عن أبيه : سمعت النبي ﷺ يقول : « اجتنبوا الكبائر السبع ». فسكت الناس ، فلم يتكلم أحد ، فقال النبي ﷺ : « ألا تسألوني عنهن؟ الشرك بالله ، والتعرب بعد الهجرة . . » الحديث [4].

لقد كان الإسلام رسالة حضارية من غير شك ، هدفها الرقى بحياة الإنسان ، وإخراجه من البداوة إلى المدنية .

وسترى هذا واضحًا عندما نتحدث عن (البناء الحضاري) الذي جاء به الإسلام .

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥٠)، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، وعند البيهقي (٩/ ١٩) وعبد الرزاق في مصنفه مع اختلاف في اللفظ (١٥٣٥٠). كما رواه أحمد (٣٨٨١) والنسائي (٨/ ١٤٧) وابن حبان (٣٢٥٢) من طريق الحارث الأعور.

(٢) النسائي (٨/ ١٥١، ١٥٢) .

(٣) قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عمر بن أبي سلمة ، ضعفه شعبة وغيره ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما (١/ ١٠٣) .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة (١/ ١٠٣) ولكنه يرتقي بشواهده إلى درجة القبول .

ولكن الذي نريد أن نؤكده من أول الأمر أن الحضارة التي يريد الإسلام إقامتها ، ليست كغيرها من الحضارات الأخرى ، التي عنيت أكثر ما عنيت بالجانب المادي من الحياة ، والجانب الجسدي والغريزي من الإنسان ، واللذات العاجلة من الدنيا . فجعلت الدنيا أكبر همها ومبلغ علمها ، ولم تجعل لله مكانًا مذكورًا في فلسفتها ، ولا للآخرة مجالاً في نظامها الفكري والتعليمي .

وهذا بخلاف حضارة الإسلام ، فقد وصلت الإنسان بالله ، وربطت الأرض بالسماء ، وجعلت الدنيا للآخرة ، ومزجت الروح بالمادة ، ووازنت بين العقل والقلب ، وجمعت بين العلم والإيمان ، وحرصت على السمو الأخلاقي ، حرصها على الرقي المادي .

وكانت ـ بحق ـ حضارة روحية مادية ، مثالية واقعية ، ربانية إنسانية ، أخلاقية عمرانية ، فردية جماعية . كانت حضارة التوازن والوسطية ، التي قامت عليها أمة وسط ، كما وصفها الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

السُّنة والفقه الحضارى

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (الجمعة : ٢) .

وكان من تعليم الكتاب والحكمة ما يمكن أن نسميه « الوعي الحضاري » وبعبارة أخرى أقرب إلى المصطلح الإسلامي : « الفقه الحضاري »[١].

ونعني به الفقه الذي يُعنَى بنقل الإنسان من فهم سطحي بدائي إلى فهم أعمق للكون والحياة ، من عقل راكد إلى عقل متحرك ، من عقل مقلد تابع إلى عقل متحرر مستقل ، من عقل خرافي يتبع الأوهام إلى عقل (علمي) يتبع البرهان، من عقل متعصب إلى عقل متسامح ، من عقل مدّعٍ متطاول إلى عقل متواضع ، يعرف حده فيقف عنده ، ولا يبالي أن يُسأل فيقول : لا أعلم ، وأن يعترف بخطئه إذا ظهر له .

وهو الذي قال فيه الإمام مالك : ليس الفقه بكثرة المسائل ، ولكن الفقه يؤتيه الله من يشاء من خلقه .

وفي عبارة أخرى قال : إن العلم ليس بكثرة الرواية ، ولكنه نور جعله الله في القلوب[٢]. فليس المهم كثرة الرواية ؛ بل البصيرة والدراية .

ونستطيع أن نذكر بعض الملامح أو المعالم لهذا الفقه ، نجليها فيما يلي . .

فقه الآيات والسنن :

وأول هذه المعالم لهذا الفقه : (فقه الآيات والسنن) أعني معرفة آيات الله تعالى في الآفاق وفي الأنفس ، وسنته تعالى في الكون وفى المجتمع .

---

(١) من الذين أشاعوا هذا المصطلح ، صديقنا الشاعر الكبير عمر بهاء الدين الأميري رحمه الله ، فقد تحدث عنه كثيرًا في كتبه ومحاضراته ، وخصوصًا في سنواته الأخيرة ، ولكنه لم يحدد معالمه ، وهو ما نحاوله هنا ، والمجال قابل للاجتهاد.

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢٠/ ٢٥.

فمن المؤكد أن هذه الآيات المبثوثة في الكون كله ، لا ينتفع بها ويقرأ سطورها إلا أهل العقل والعلم والفقه . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران : ١٩٠) .

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنعام : ٩٧ ، ٩٨) .

وهذا الفقه للآيات فقه دائم متجدد ، بما يكشفه الله لخلقه من مستورات الكون بين حين وآخر ، كما قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الحَمْدُ للهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا ﴾ (النمل : ٩٣) ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ ﴾ (فصلت : ٥٣) .

ثبات السنن وعمومها :

ومن المهم هنا العلم بأن هذا العالم لا يسير جزافًا ، ولا يتحرك اعتباطًا ، بل كل شيء فيه بقدر، وكل حركة فيه وفق قانون ، وهو الذي يسميه القرآن (سنة) ، سواء كانت سنة كونية أم اجتماعية . وأن هذه السنن ثابتة لا تتبدل ولا تتحول ، وأنها تجري على الآخرين كما جرت على الأولين ، وأنها تتعامل مع أهل الإيمان كما تتعامل مع أهل الكفر: ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلاً ﴾ (فاطر: ٤٣) .

في المدينة مات للنبي ﷺ ابنه إبراهيم ، وقد حزن عليه النبي ، ودمعت عيناه ، ولكن لم يقل إلا ما يرضي ربه . وكان من قدر الله أن تنكسف الشمس في هذا اليوم، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، وكان من الشائع لديهم أن الشمس لا تنكسف إلا لموت عظيم .

ولو كان النبي ﷺ من مروجي الباطل ، أو الساكتين عليه ، لسكت على هذا القول الذي يضفي عليه وعلى أسرته هالة من العظمة والقدسية ، ولكنه ارتقى المنبر، وقال : « أيها الناس ! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته »[١] .

(١) متفق عليه، من حديث المغيرة بن شعبة وغيره . انظر : اللؤلؤ والمرجان الأحاديث (٥٢٧_٥٣٠) .

شيوع الانحلال يدمر الأمم :

ومن هـذه السنن أن شيـوع الانحلال وانتشـار المعاصي والمنكـرات ، واختلال الأوضاع في الأمة ، يقرب سـاعة هلاكها ، وتدمير كيانها ، وفسـاد أمرها كله . كما قال تعالى ﴿ ظَهَرَ الفَسَـادُ فِي البَرِّ وَالبَحرِ بِما كَسَبَـت أيدي النَّـاسِ لِيُذيقَهُـم بَعضَ الَّذي عَمِلُوا لَعَلَّهُم يَرجِعُونَ ﴾ (الروم : ٤١) .

ومن رحمة الله : أنه تعالى لا يعاقب الناس بكـل ما كسبوا ، ولو يؤاخذهم بكل ما كسبوا ما ترك على ظهرهـا من دابة ، ولكن يذيقهم ﴿ بعض الذي عملوا ﴾ وهو لا يفعل ذلك انتقـاما أو تشفيًا ، بل تـأديبًا وتذكيرًا لهم ﴿ لعلهم يرجعون ﴾ فإذا لم يعتبروا ولم يرجعوا ، وتركوا سفينتهم يقودها الأشرار والجهال ، فإن مصيرهم الغرق ، لا محالة .

ولهذا حين سئل النبي ﷺ : متـى الساعة ؟ قال للسائل : « إذا ضيِّعـت الأمانة فانتظر الساعة » قال : وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »[1] .

وهذا كما ينطبق على الساعة العامّة للعالم كله ، ينطبق على الساعة الخاصة لكل أمة ، فإن سـاعتها تأتي عندما تضطـرب موازينها ، ويسودهـا جهالها أو شرارها ، ويؤخّر علماؤها وخيارها .

والأحاديـث غزيـرة ووفيرة في بيان آثار المعـاصي على الحياة العـامة : الأخـلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وأكتفي هنا بهذا الحديث عـن ابن عمر قال : أقبل علينا رسـول الله ﷺ فقال : «يامعشر المهاجرين ! خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن . .

لم تظهـر الفاحشـة في قـوم قـط حتى يُعلنـوا بهـا : إلا فشـا فيهـم الطـاعـون والأوجـاع التـي لم تكـن في أسلافهـم الذيـن مضوا ، ولم يَمنعوا زكـاة أموالهم : إلا منعـوا القطر مـن السـماء ، ولـولا البهائـم لم يمطـروا ، ولم ينقضوا عهـد الله وعهـد رسوله : إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم . وما لم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان عن أبي هريرة .

تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا مما أنزل الله : إلا جعل الله بأسهم بينهم »[1] .

وجواب ﴿ إذا ابتليتم ﴾ محذوف . أي : فلا خير فيكم ، أو نزل بكم من البلاء وأنواع العقاب الذي يذكر بعده .

وقد صدّق الواقع ما أنذر به هذا الحديث ، وبخاصة عقاب ظهور الفاحشة والإعلان بها ، كما هو حادث لدى الغربيين اليوم ، وقد سلط الله عليهم من الأوجاع والأمراض ما لم يعرفه أسلافهم الذين مضوا ، ولا سيما ما أطلقوا عليه اسم (الإيدز) الذي غدا يهدد عشرات الملايين منهم ولم يجدوا له علاجًا .

العقاب يعمّ :

ومن سنن الله تعالى : أن المنكر إذا ظهر ولم يغير ، وسكت الناس عليه ، نزلت نقمة الله بهم جميعًا : الفاعلين لفعلهم ، والساكتين لسكوتهم وتهاونهم في حق الله عز وجل ، وهو ما نبه عليه القرآن بقوله : ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ (الأنفال : ٢٥) .

وعن أبي بكر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر ، ولا يغيرونه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه »[2] .

وفي لفظ : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه »[3] .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ! فقد تُودّع منهم »[4] أي استوى وجودهم وعدمهم ، أو تركوا وخذلوا وحرموا من تأييد الله تعالى .

---

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) وقال البوصيري في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به . ورواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي (٤/ ٥٤٠ ، ٥٤١) .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن والطحاوي عن أبي بكر . صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٩٧٤) .

(٣) رواه أبو داوود والترمذي وابن حبان . المصدر نفسه (١٩٧٣) .

(٤) رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح . كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٢) . وصحح الشيخ شاكر إسناد أحمد مرجحًا سماع أبي الزبير من عبد الله بن عمرو . الحديث (٦٥٢١) كما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/ ٩٦) .

العاقبة للحق وأهله :

ومن هذه السنن ، أن الحق منصور وإن طالت محنة أهله ، وأن الباطل إلى زهوق وإن استعلى وتجبر . كما قال تعالى : ﴿ وَقُلْ جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (الإسراء : ٨١) .

وأن المؤمنين يُمتحنون ويشتد بهم البلاء ، فيَصقُل معادنهم ، ويجلو صدأهم ، ويميز خبيثَهم من طيبهم ، ولكن العاقبة لهم إذا جاهدوا وصبروا ، كما قال تعالى في قصة موسى بعد تهديد فرعون له ولمن معه : ﴿ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ * قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُواْ بِاللهِ وَاصْبِرُوٓاْ إِنَّ الْأَرْضَ لله يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (الأعراف : ١٢٧ ، ١٢٨) .

وفي ضوء هذه الحقيقة جاءت مبشرات النبي ﷺ للصحابة : أن النصر آتٍ لا ريب فيه ، وأن الله سيظهر هذا الدين على الدين كله ولو كره المشركون .

جاء خباب بن الأرتّ ـ وهو أحد المستضعفين في مكة ، الذين صبت عليهم سياط العذاب ـ إلى رسول الله ﷺ يستنجد به ، فوجده متوسدًا بردة في ظل الكعبة ، فقال : يا رسول الله ! ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال :

« قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار ، فيوضع على رأسه ، فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، ما يصده ذلك عن دينه ، والله ! ليُتِمَّن الله تعالى هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، فلا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون » (١) .

لا تجتمع الأمة على ضلالة :

ومن هذه السنن : أن هذه الأمة لا تجتمع كلها على ضلالة ، فلا بد أن يبقى في الأرض من يقوم لله بالحجة ، ويدعو إلى الخير ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف : ١٨١) .

---

(١) رواه البخاري .

وفي هذا استفاضت الأحاديث عن الطائفة المنصورة القائمة على الحق ، إلى أن تقوم الساعة :

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، حتى تقوم الساعة » [1].

« لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر لله ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس » [2].

« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين ، إلى يوم القيامة » [3].

« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقتل آخرَهم المسيحُ الدجال » [4] .

وفي هذا الباب : صحت أحاديث عن المغيرة وثوبان وأبي هريرة وقرة بن إياس وعقبة بن عامر وأبي أمامة [5].

ومن هذا الباب حديث : « ولا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته إلى يوم القيامة » [6].

فقه المعرفة :

ومن معالم هذا الفقه الحضاري : ما يمكن تسميته (فقه المعرفة) . ونعني به الفقه المؤسس على معرفة القيم الرفيعة ، والأصول الراسخة ، التي جاء بها الإسلام في تأصيل (المعرفة) ، وإن شئت قلت : في تأصيل (العلم) فهو المصطلح الإسلامي الشائع في هذا المجال ، وتكاثرت في شأنه نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، في بيان فضله ، والإشادة بأهله ، والحض على طلبه ، والزيادة منه ، والاستمرار فيه ، والتنافس في تحصيله ، وبيان منزلة التعلم ، وفضل التعليم ، ومكانة المعلمين ، وآداب ذلك ، إلى آخر ما دعت إليه آيات الكتاب المبين ، وفصلته أحاديث الرسول الكريم .

(١) رواه الطيالسي والدارمي والحاكم عن عمر .
(٢) متفق عليه ،عن معاوية .
(٣) رواه أحمد ومسلم عن جابر.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عمران بن حصين .
(٥) انظر : الأحاديث ٧٢٨٧-٨٢٩٦ من صحيح الجامع الصغير وزيادته .
(٦) أحمد وابن ماجه عن أبي عتبة الخولاني ، المصدر السابق ٧٦٩٢.

ولهذا نجد كتاب (العلم) في جميع كتب الحديث الشريف ، التي صنّفت وفق الأبواب والموضوعات .

بل نجد كتاب (العلم) هو الكتاب الثاني في صحيح البخاري ، تاليًا لكتاب (الإيمان) . فقدم العلم على الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام ، لأن العلم قبل العمل .

وكذلك فعل الإمامان ابن ماجه ، والدارمي في سننهما .

ومن الأئمة من أفرد العلم بتأليف خاص ، كما فعل الإمام الحافظ الفقيه أبوعمر بن عبد البر في كتابه : (جامع بيان العلم وفضله) .

وقد ذكرنا نُبذًا من (فقه المعرفة) في ضوء السنة النبوية في كتابنا : « الرسول والعلم » [1] الذي كنت قد أعددته للمشاركة في المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية الذي عقد في قطر ، وكان بداية للاحتفال بمقدم القرن الخامس عشر الهجري .

ولا بأس أن نذكر هنا نبذة من هذا الفقه ، بعضها تأكيد لما ذكرته من قبل ، وبعضها الآخر قبسات جديدة من مشكاة النبوة .

أ ـ طلب كل علم نافع :

وأول ما نلحظه في فقه المعرفة هو : الحث على اكتساب كل علم نافع في الدين أو في الدنيا . وقد جاء عن النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [2] المراد بكل مسلم كل إنسان مسلم ، رجلاً كان أو امرأة ، ولهذا شاعت رواية هذا الحديث بلفظ : « على كل مسلم ومسلمة » . ولفظ « مسلمة » لم تصح روايته ، ولكن معناه مقصود في هذا الحديث بالإجماع .

وقد اختلف العلماء : أي العلم يفرض على الإنسان طلبه ، وخصوصًا أن فروع العلم كثيرة ، ومجالاتها متنوعة . وآفاقها واسعة ، وحدودها لا تتناهى .

(١) طبع عدة مرات ، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(٢) رواه ابن ماجه وابن عبد البر وغيرهما عن أنس ، وروي عن عدد من الصحابة ، وصححه السيوطي بمجموع طرقه . وقال السخاوي : له سند عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات ، وصححه الألباني في تخريج كتابنا : (مشكلة الفقر) ، حديث : ٨٦ .

فرض الكفاية وفرض العين من العلم :

والتحقيق ، أن طلب العلم منه ما يعتبر من فروض الكفاية ، ومنه ما يعتبر من فروض العين . أما فرض العين ، فهو ما لا بد للإنسان منه في دينه أو دنياه .

فإذا كان من الضروري لدنيا الإنسان اليوم أن يكون لديه حد أدنى من المعرفة ، وهو إجادة القراءة والكتابة بلغة قومه ، أي ما يطلق عليه (محو الأمية) فإن هذا يكون واجبًا ديانة ، وفرض عين على صاحبه ، والتخلف عنه إثم يعاقب عليه في الآخرة ، ويعزر عليه في الدنيا .

فإذا نظرنا إليه من زاوية أخرى ، وهو أن الأمة التي تفشو فيها الأمية في عصرنا : لا تستطيع أن تباري الأمم الأخرى في سباق العلم والمدنية ، وستقضي عليها أمية أبنائها بالتخلف عن القافلة ، والهزيمة أمام الأقوياء المتعلمين ، فهذا جانب آخر يقوي القول بوجوب محو الأمية وجوبًا عينيًّا على كل مسلم ومسلمة .

والرسول ﷺ أول من حاول محو الأمية في مجتمعه ، منذ السنة الثانية من الهجرة ، رغم قلة الإمكانات المتاحة لديه ، وانتهز فرصة وجود أسرى من مشركي قريش في غزوة بدر يجيدون الكتابة ، فأتاح لهم فرصة ليفدوا أنفسهم بتعليم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة ، كأنما كلف كل واحد منهم أن يفتح فصلاً صغيرًا مكونًا من عشرة طلاب ، يتعلمون فيه كيف يكتبون ويحسُبون . فقد فسر النبي ﷺ الأمية في حديث له بعدم معرفة الكتابة والحساب . قال : « نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسُب » .

وما لا بد للمسلم منه في دنياه : يختلف من بيئة لأخرى ، ومن عصر لآخر. فقد يكون في عصرنا ، من الضروري للتلميذ في المدارس الابتدائية الإلزامية أن يتعلم بعض مبادئ الحاسوب (الكومبيوتر) الذي غدا شيئًا أساسيًّا في حياة الناس .

وأما ما لا بد للمسلم منه في دينه : فهو القدر الذي يعرف به أصول عقيدته ، ويصحح به أساسيات عبادته ، ويضبط قواعد سلوكه ، ويقف به عند حدود الله تعالى في أمره ونهيه ، وحلاله وحرامه ، فيما يعرض له من أمور الحياة اليومية العامة ، أو الخاصة به شخصيًّا .

فإن كان تاجرًا : وجب عليه أن يعرف الأحكام الأساسية المتعلقة بالتجارة ؛

كسبًا وزكاة ، وبيعًا وسلمًا وصرفًا ، وكل ما يتعلق بذلك . كما قال عمر : لا يدخل سوقنا إلا من تفقّه ؛ أى في المعاملات ، مما يمكن تسميته : فقه التجارة .

وإن كان طبيبًا : وجب عليه معرفة ما يتعلق بالطبيب المسلم ، وما يجوز له وما لا يجوز ، مما يمكن تسميته « الفقه الطبى » .

وبالجملة ، فلا بد من إلمام مناسب ـ كل بقدر طاقته ـ بمعرفة العقيدة ، ومعرفة العبادة ، ومعرفة الحلال والحرام .

وأما فرض الكفاية من العلم ، فهو كل ما يحتاج إليه المجتمع ، أو ما تحتاج إليه الأمة في مجموعها ، من العلوم والمعارف اللازمة لبقائها ونمائها في دينها ودنياها ، بحيث يكون لديها من الخبراء والمتخصصين ـ على أعلى مستوى ، وفي كل المجالات ـ العدد الكافي الذي يغنيها عن غيرها من الأمم .

ومعنى هذا : أن تصل الأمة بعلمائها إلى (الاجتهاد) في علوم الدين ، و(الابتكار) في علوم الدنيا .

ب ـ رفض التقليد الأعمى :

ومن فقه المعرفة رفض التقليد الأعمى للآخرين فيفكر بعقله لا بعقولهم ، وإن كانوا أجداده وآباءه ، أو سادته وكبراءه .

وقد حمل القرآن على المقلدين لآبائهم أو لرؤسائهم الذين قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ آثارهم مُّقْتَدُونَ ﴾ (الزخرف : ٢٣) . ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٠) .

والذين يقولون يوم القيامة : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٦٧ ، ٦٨) .

وجاءت السنة تؤكد هذا المعنى الذي قرره القرآن غاية التقرير ، وكرره في أكثر من سورة . ففي الحديث الذي رواه الترمذي : «لا تكونوا إمّعة تقولون : إن أحسن

الناس أحسنّا ، وإن ظلموا ظلمنا ! ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا » [1].

والإمعة : هو الذي يتبع كل ناعق ، وليس له رأي ذاتي ، ولا شخصية مستقلة ، فهو ذيل لغيره أبدًا ، ولو كان هذا الغير هو جمهور الناس ، وربما كان الذي عليه الناس شيئًا آخر غير ما يقتنع به عقله ، أو يرضاه ضميره ، على نحو ما صوره شوقي على لسان أحدهم :

أحب الحسين ، ولكنما لساني عليه ، وقلبي معه !
إذا الفتنةُ اضطرمت في البلادِ ورُمْتَ النجاة ، فكن إمّعة !

جـ ـ الوقوف عند ما يعلم :

ومن ذلك الوقوف عند ما يعلم ، فلا يدّعى ما ليس له به علم ، ولا يتطاول إلى ما ليس من شأنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء : ٣٦) .

ولا يستحي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم . فقد سئل الملائكة المقربون عما لا يعلمون فقالوا : ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ (البقرة : ٣٢) .

وسئل النبي ﷺ عن الساعة ، في حديث جبريل المشهور ـ فقال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » !

وخاطبه الله تعالى بقوله : ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللهِ ﴾ (الأحزاب : ٦٣) .

وعلمه ـ عند ما سئل عن (الروح) ـ أن يكل علم كنهها إلى الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (الإسراء : ٨٥) .

وكثيرًا ما كان النبي ﷺ يُسأل ، فيتوقف عن الإجابة ، حتى يسأل جبريل أمين الوحي ، عليهما السلام ، وأحيانًا يعلن عن أشياء معينة أنه لا يدريها ، كقوله :

---

(١) رواه الترمذي في أبواب البر والصلة عن حذيفة (٢٠٠٨) وقال : حسن غريب .

« ما أدري تُبّعًا : ألعينًا كان أم لا ؟ وما أدري ذا القرنين : أنبيًّا كان أم لا ؟ وما أدري الحدودَ كفاراتٍ لأهلها أم لا » [1].

د ـ الإحالة في كل علم على أهله وخبرائه :

يكمل ما قلناه هنا : أن يُردّ الأمر في كل علم ، وفي كل فن ، وفي كل عمل إلى أهله وخبرائه المختصين ، وهو ما أمر به القرآن في قوله : ﴿ فَاسألُوا أَهلَ الذِّكرِ إن كُنتُم لا تَعلَمُون ﴾ (النحل : ٤٣ ـ والأنبياء : ٧) وقوله : ﴿ وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يستَنبِطُونَهُ منهُم ﴾ (النساء ٨٣) ﴿ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثلُ خَبِيرٍ ﴾ (فاطر : ١٤) .

وفي حديث جابر عند أبي داود والدارقطني أن رجلاً من الصحابة أصابه حجر فشجّه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء !! فاغتسل ، فمات ! فلما قدموا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » [2].

قال الإمام الخطابي : في هذا الحديث من العلم : أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم ، وجعلهم في الإثم قتلة له .

هـ ـ الحوار مع الرأي الآخر :

ومن معالم فقه المعرفة أو الفقه الحضاري فسح المجال للرأي الآخر ، وقبول الحوار معه ، بل الدعوة إلى هذا الحوار ، سواء كان هذا الآخر مغايرًا في السياسة أم في الفكر ، أم في الدين .

وسرّ ذلك : أن الاختلاف سنة من سنن هذا الكون ، الذي خلق الله فيه الأشياء ﴿مختلفًا ألوانها﴾ (فاطر : ٢٧) . ولو شاء ربك لخلق الناس كلهم طرازا

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي وابن عبد البر وابن عساكر (صحيح الجامع الصغير: ٥٥٢٤) .
(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦) .

واحدًا، ولكن الله منح الإنسان العقل والإرادة ، فكان من لوازمهما أن يختلف الناس في معتقداتهم وأفكارهم وميولهم.

وإذا كان الاختلاف بين الناس ضرورة ، فإن من حق كل منهم على صاحبه أن يحاوره ، ويستمع إليه ؛ على أن يكون الحوار بالحسنى ، وهو ما عبّر عنه القرآن الكريم بقوله : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

ومن اللافت للنظر هنا : أن الآية التي رسمت أصول مناهج الدعوة والحوار ، قالت : ﴿ ادعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل : ١٢٥) .

فاكتفت بأن تكون الموعظة حسنة فقط ، وقيدت الجدال بأن يكون ﴿ بالتي هي أحسن ﴾ لأن الموعظة تكون مع الموافق ، والجدال يكون مع المخالف ، ومع الموافق يكفي أن يكون الأسلوب حسنًا ، أما مع المخالف فينبغي المبالغة في الترفق به ، وسلوك أفضل السبل للوصول إلى عقله وقلبه ، ولهذا لو كانت هناك طريقتان في الحوار : إحداهما حسنة جيدة ، والأخرى أحسن منها وأجود ، فالمأمور بها هنا : اتباع الطريقة الأحسن والأجود.

وقد أعطانا القرآن الكريم نماذج من الحوارات مع المخالفين ، في مختلف العصور والبيئات ، لنقتبس منها ، ونفرع عليها .

من ذلك حوار نوح مع قومه ، كما تحكيه جملة سور من القرآن الكريم ، وخصوصًا سورة هود ، التي حكى القرآن فيها قولهم : ﴿ قَالُواْ يَانُوحُ قَد جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ اللَّهُ إِن شَاءَ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ * وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيَ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (هود : ٣٢ـ٣٤) .

ومن ذلك حوار إبراهيم لقومه ، كما حكته سورة الأنعام ـ الآيات من ٧٥ إلى ٨٣ـ وحواره مع أبيه في سورة مريم ؛ الآيات من ٤١ـ٤٨ .

ومن ذلك حوار شعيب مع قومه أهل مدين ، كما حكته عدة سور ، ولا سيما سورة هود أيضا ، يقول تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ . . إلخ (هود : ٨٤ـ٩٣) .

ومن ذلك ، حوار موسى وفرعون ، وخصوصًا في سورة الشعراء من١٦ إلى٣١ .

ومن عجائب الحوار في القرآن ما كان بين اللـه تعالى وملائكته في شأن خلق آدم واستخلافه في الأرض ، وعـرض ذلك على الملائكة ، وظهورهـم في صورة المعارض لاستخـلاف ذلـك المخلـوق المزدوج الطبيعة ، ورد اللـه تعـالى عليهـم ، وإظهـار خطئهـم بصـورة عمليـة . كما حكـت ذلـك الآيـات الكـريمـة مـن سـورة البقـرة (٣٠ـ٣٣) .

على أنّ أعجب حـوار ذكره القرآن الكـريم ، هـو ما كان بين رب العـالمين جل جـلاله ، وبين إبليس اللعين كما حكته سـورة الأعراف ، وسـورة الحجر ، وسـورة ص . وحسبنا أن نذكـر هنا ما جاء في هذه السورة (ص) حيـث يقول تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن طِينٍ ﴾ (الآيات ٧١ـ٨٥) .

ومـن روائع ما يجده المتـدبـر للقرآن هـذا التـوجيـه الربـاني الحكيـم ، للرسـول الكريـم، في حواره مع المشركين وتلقينـه صيغًا محكمـة ، يردّ بها في جدالـه معهم ، تُعـدّ غـاية في التلطـف ، وآيـة في حسـن الأدب مـع المخـالـف ، وإرخـاء العنـان للمناظر، والمبالغة في الرفق به ، والتودد إليه .

أعني ما ذكره القرآن في سورة (سبأ) حيث خاطب الله رسوله بقوله : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (الآية : ٢٤): فـانظر إلى هذا الأسلـوب ، حيث لم يـدمغهم بالضـلال وردد الأمر بهذه الصيغة ، وهـو موقن أنـه وحده على الهدى ، وأنهم هـم على الضلال المبين ، ولكن أدب الحوار بالتي هي أحسن اقتضـى هذا الأسلوب . ثم قال تعالى : ﴿ قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (الآية : ٢٥) .

وكان مقتضى المقابلة أن يقول : ولا نُسأل عما تجرمون . ولكنه لم يشأ ـ وهو يلقّن أدب الحوار أن يجيبهم بنسبـة الإجرام إليهم ، على حين نسبها الـرسول في الحوار إلى نفسـه ومن معـه : ﴿ لا تُسـألون عما أجـرمنـا ﴾ وهـذا يمثـل قمـة في الأدب مـع المخالف، والرفق به .

وإذا كان كتاب الله قد حفَل بكل هذه الألوان من الحوار بين الرسل وأقوامهم ، حتى بين الله ذي الجلال والإكرام وبعض خلقه ، ممـن أطاعه ، وممن عصاه . فلا غرو أن نجد في سنة الرسول الكريم متسعًا للرأي الآخر ، وللحوار معه أيضًا .

وقد قال اللـه تعالى لرسولـه الكريم بعد أن ذكر لـه من ذكر من الـرسل الكرام : ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (الأنعـام : ٩٠)، ولهذا تجمعـت في

شخصيته وسيرته ﷺ : مكارم الرسل والأنبياء جميعًا ، كما تجلت فيه أخلاق القرآن حقًّا ، كما قالت ألصق الناس به ، وأعرفهم بمدخله ومخرجه : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن »[1] .

و - إنصاف الرأي المخالف :

ومن القيم المعرفية في فقهنا الحضاري إنصاف الرأي المخالف .

ومعنى إنصافه إعطاؤه الحق في الظهور ، والتعبير عن نفسه ، والدفاع عن ذاته ، ما دام صادرًا عن تفكير واجتهاد ، ويمثل وجهة نظر معتبرة ، قريبة كانت أم بعيدة . ولايسوغ الحكم بالإعدام على رأي ، لمجرد أنه يخالفنا ، أو يخالف أكثرنا ، أو يخالف المألوف والموروث ، ويدعو إلى هدم القديم ، وإقامة بناء جديد .

صحيح أننا بعد الإسلام أصبحنا ملتزمين بعقائده وقيمه وشرائعه ، ولكنه - مع هذا - ترك لنا مساحات رحبة ، نتحرك فيها يمنة ويسرة ، ونشرّق في رحابها ونغرّب ، سواء فيما لا نصّ فيه أصلاً ، وهو ما سمي (منطقة العفو) ، أم ما فيه نصوص على قواعد كلية ، ومبادئ عامة ، أو ما فيه نصوص جزئية ظنية الثبوت أو الدلالة ، أو ظنيتهما معًا . وفى هذا كله تتعدد الاجتهادات ، وتختلف الأفهام والتفسيرات ، وتتغير المواقف بتغير المؤثرات .

وهنا لا يجوز لأحد أن يزعم لرأيه العصمة ، ولا لمذهبه الكمال ، فكل أحد يؤخذ منه ويرد عليه ، خلا المعصوم ﷺ ، وكل مجتهد قابل لأن يخطئ وأن يصيب ، وأقصى ما يقوله عن نفسه ، ما يروى عن الإمام الشافعي : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب .

ومزية الإسلام الفريدة هنا هي تزكية الاجتهاد ، واستفراغ الوسع في طلب الحقيقة ، وإعلان مثوبة المجتهد المخطئ ! وهذا ما صح به الحديث المشهور . «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وقد استبعد بعض شراح الحديث أن يؤجر المخطئ ، وقال : إن المقصود أنه معذور لا مأجور! وهذا تعسف ظاهر في فهم الحديث ، فهو صريح في أن له أجرًا ، بدليل مقابلته بالمصيب الذي له أجران .

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - برقم (٧٤٦).

والأجر في الواقع ليس على الخطأ في ذاته ، إنما أجره على اجتهاده وتحريه ، وبذله جهده المستطاع .

وإذا كان عدل الله يأبى أن يضيع مثقال ذرة من عمل الجسم ، فلا غرو أن يأبى إضاعة مثقال ذرة من عمل الفكر .

ومن إنصاف الرأي الآخر : الرجوع إليه إذا تبين صوابه ، والتنويه به دون خجل ولا حرج ؛ فالحق أحق أن يتبع ، وليس في العلم كبير . وهذا ما كان عليه الصحابة وسلف علماء الأمة . وإمامهم في هذا رسول الله ﷺ ، الذي لم يكن يبالي أن ينزل عن رأيه إلى رأي أصحابه دون غضاضة ولا تضجر .

روى الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ بعث أبا هريرة يبشر بالجنة كل من لقيه يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه ، وأعطاه نعليه ، تأكيدا لصدقه ، فلقيه عمر ، فأنكر ذلك ، وضربه بيده فسقط ، وعاد أبو هريرة يشكو من فعل عمر ، ورجع عمر يقول : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! أبعثت أبا هريرة بنعليك : من لقي يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقنًا بها قلبه ، بشره بالجنة ؟ قال : « نعم » . قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلّهم يعملون . قال رسول الله ﷺ : « فخلّهم يعملون » (١).

وهكذا ألغى النبي ﷺ أمره الأول ، استحسانًا لرأي عمر : أن الناس قد يفهمون هذه البشرى فهمًا قاصرًا ، ويتكلون على مجرد الشهادة ، ويهملون العمل . ولهذا أخذ بمشورة عمر وقال : « فخلّهم » .

وبذلك سنّ لنا النبي الكريم سنة تقدير الرأي المخالف ، والأخذ به إذا ظهر لنا نفعه .

وفي جامع ابن عبد البر فصل جيد نافع في (الإنصاف في العلم) ذكر فيه أشياء حسنة يحسن بنا أن نقتبس هنا شيئًا منها ، لما فيها من عبرة ودلالة على ما كان لحضارتنا من قيم معرفية .

قال أبو عمر : من بركة العلم وآدابه : الإنصاف فيه ، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان . حديث (٥٢) .

قال بعض العلماء : ليس معى من العلم ، إلا أني أعلم أني لست أعلم .

وقال محمود الوراق :

أتمُّ النـاسِ أعـرفُهُـمْ بنقصِـهْ وَأَقْمَعُهـم لشهـوتِـه وحـرصِـهْ

وذكر بسنده عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بـن الخطاب : لا تزيدوا في مهور النسـاء على أربعين أوقية ، ولـو كانت بنـت ذي العصبة - يعني يزيـد بن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقيت زيـادته في بيت المال . فقـامت امرأة مـن صف النساء طويلة فيها فطس . فقالت : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وآتيتم إحداهـن قنطارًا فلا تأخـذوا منه شيئًا ﴾ فقال عمـر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

وذكر بسنده أيضًا عن محمد بن كعب القرظي ، قال : سأل رجل عليًّا عن مسألة فقال فيها ، فقـال الرجل : ليس كـذلك يا أمير المؤمنين ! ولكن كـذا وكذا . فقال علي رضي الله عنه : أصبتَ وأخطأتُ ، وفوق كل ذي علم عليم !

وروى سفيان بـن عيينة عن ابن أبي حسين قـال : اختلف ابن عبـاس وزيد في الحائض تنفر ، فقال زيد : لا تنفر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت . فقال ابن عباس لزيد : سل نسياتك : أم سليمان وصويحباتها . فذهب زيد فسألهن . ثم جاء وهو يضحك ، فقال : القول ما قلت .

وروى ابن عبد البر بسنده إلى الإمـام مالك بن أنس ، يقول : لما حـج أبو جعفر المنصور دعاني ، فدخلـت عليه ، فحدثته وسألنى فأجبته ، فقـال : إني قد عزمت أن آمر بكتبك هـذه التي وضعتها - يعني الموطـأ - فننسخ نسخًا ، ثـم أبعث إلى كل مصر من أمصـار المسلمين منها نسخـة ، وآمرهـم أن يعملـوا بما فيها لا يعـدوها إلى غيرها ، ويَدَعُوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث ، فإني رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت إليهـم أقاويل ، وسمعوا أحـاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كـل قوم بما سبق إليهم ، وعملوا بـه ، ودانوا به من اختلاف الناس : أصحـاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإنّ ردّهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار كل بلد لأنفسهم . فقال : لعمري ! لو طاوعني على ذلك لأمرت به .

قال ابن عبد البر : وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم .

وذكر الحسين بن أبي سعيد في كتابه (المعرب عن المغرب) قال : حدثنا عبد الله ابن سعيد بن محمد الحدار عن أبيه قال : سمعت سحنون يقول : قال سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال لمالك : ما أعلم أحدًا أعلم بالبيوع من أهل مصر ، فقال له مالك : وبم ذلك ؟ قال : بك . قال : فأنا لا أعرف البيوع فكيف يعرفونها بي ؟

قال : وروينا عن الشعبي أنه قال : ما رأيت مثلي، ما أشاء أن أرى أعلم مني إلا وجدته . وقال غيره : علمنا أشياء ، وجهلنا أشياء ، فلا نبطل ما علمنا بما جهلنا .

وقال حماد بن زيد : سئل أيوب عن شئ فقال : لم يبلغني فيه شيء . فقيل له قل فيه برأيك . قال : فقال : لا يبلغه رأيي .

وروي عن عبد الرحمن بن مهدي قال : ذاكرت عبيد الله بن الحسين القاضي [1] بحديث ـ وهو يومئذ قاضٍ ـ فخالفني فيه فدخلت عليه ، وعنده الناس سماطين ، فقال لي : ذلك الحديث كما قلت أنت ، وأرجع أنا صاغراً .

وقال الخليل بن أحمد : أيامي أربعة : يوم أخرج فألقى فيه من هو أعلم مني ، فأتعلم منه ، فذلك يوم فائدتي وغنيمتي . ويوم أخرج فألقى فيه من أنا أعلم منه، فذلك يوم أجري . ويوم أخرج فألقى فيه من هو مثلي فأذاكره ، فذلك يوم درسي ، ويوم أخرج فألقى فيه من هو دوني ، وهو يرى أنه فوقي ، فلا أكلمه ، وأجعله يوم راحتي ! اهـ[2].

فقه الحيـاة :

ومن معالم هذا الفقه الحضاري « فقه الحياة » وبعبارة أخرى : المعرفة بقيمة الحياة : ونعني بالمعرفة هنا المعرفة الراسخة ، التي تنتهي بصاحبها إلى اليقين .

وقد يحسب بعض الناس أن الدين لا يهتم بهذه الحياة ، لأنه يعتبر الحياة الآخرة هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَو كَانُواْ يَعلَمُونَ﴾ (العنكبوت : ٦٤) .

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين العنبري ، الذي رجع من مقالة قالها ، وقال : لأن أكون ذنبًا في الحق خير من أن أكون رأسًا في الباطل ! انظر ترجمته في تهذيب الكمال برقم (٣٦٢٧)، ج ١٩ / ٢٣ ـ ٢٨ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ١٣١ ، ١٣٣) ط. منير .

وأن من صفات المؤمنين والمتقين والمحسنين ، كما ذكرهم القرآن أنهم ﴿ بِالآخِرَةِ هُم يُوقِنُونَ ﴾ (النمل : ٣ والبقرة : ٤ ، ولقمان : ٤) .

وقد بين الرسول الكريم في حديث له : نسبة الدنيا إلى الآخرة بقوله : « ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم ، فلينظر بم يرجع ؟ »[١].

وهذا صحيح ، ولكنه لا يعني إهمال هذه الحياة ، أو عدم الاهتمام بها .

كلا ، فالإسلام يعتبر هذه الحياة نعمة يجب أن تشكر ، وأمانة يجب أن ترعى ، ورسالة يجب أن تؤدى ، وفرصة يجب أن تغتنم .

ولا يوافق الإسلام توجُّه الأديان والفلسفات التشاؤمية ، التي ترى هذا العالم شرًّا يجب التعجيل بفنائه ، والحياة فيه مصيبة ابتلينا بها ، أو جنى علينا بها آباؤنا وأمهاتنا على نحو ما قال أبو العلاء :

هـذا جنـاه أبي علـ ـيّ وما جنيت على أحد !

كلا ، فالحياة نعمة ، ولهذا امتن الله تعالى بها : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن أَزوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (النحل . ٧٢) .

ولذا شرع رسول الله ﷺ الاحتفال بقدوم المولود ، بذبح ذبيحة عنه تعرف باسم (العقيقة) إظهارًا للفرح ، وشكرًا للنعمة ، وتوسعة على الأهل والجيران والفقراء[٢].

وأنكر الإسلام ـ بقرآنه وسنة نبيه ـ أشد الإنكار ما كان يصنعه عرب الجاهلية ، من اعتداء على حياة أطفالهم ، من إملاق واقع ، أو خشية إملاق متوقع : ﴿ إِنَّ قَتلَهُم كَانَ خِطئًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء : ٣١) .

﴿ وَإِذَا المَوءُدَةُ سُئِلَت * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت ﴾ (التكوير : ٨ ، ٩) .

فحياة الإنسان ـ منذ يولد ـ محترمة لا يجوز العدوان عليها ولو من الأب الذي كان سببًا في وجودها ، ولكنه ـ على كل حال ـ ليس موجدها ، إنما الذي أوجدها وأوجده هو الله تعالى . بل بين النبي ﷺ أن حياة الإنسان محترمة من قبل أن يولد ، حتى إنه ﷺ رفض أن يقيم الحد على امرأة جاءت تطلب تطهير نفسها بإقامة الحد

---

(١) رواه مسلم عن المستورد بن شداد في كتاب الجنة وصفة نعيمها برقم (٢٨٥٨) .

(٢) انظر : أحكام العقيقة في كتاب « تحفة المودود في أحكام المولود » لابن القيم .

عليها ، وكانت حبلى من الزنى ، فلم يجبهـا ؛ حفاظًا على ما في بطنها ، فهو كائن حي لا ذنب له فيما جنت أمه ، أو أجرم أبوه [1] .

وقد اعتبر القـرآن الاعتداء على حيـاة نفس واحدة بمثـابة الاعتـداء على البشرية كلها ، كما أن إنقاذ حياة واحدة بمثابة إحياء للبشرية جميعًا . وذلك حينما قرر ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسا بِغَيرِ نَفسٍ أَوفَسَادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة : ٣٢) .

ولم يجز للإنسـان أن يتخلص مـن حياته ، فهـي هبة من اللـه له ، ووديعـة منه لديه ، فـلا يحل له أن يعتدي عليها ، فهـي ليست ملكه ، بل ملـك واهبها . ومن هنا كان الانتحار جريمة كبرى في نظر الإسلام .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَاتَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا ﴾ (النساء : ٢٩) .

وصحت الأحـاديث في الترهيـب الغليظ ، والـزجر الشـديد مـن قتل الإنسـان نفسه ، منها :

حديث جندب بن عبـد الله مرفوعًا : « كان فيمن كان قبلكـم رجل به جرح ، فجزع ، فأخـذ سكينًا ، فحز بها يده ، فما رقـأ الدم حتى مات . قـال الله تعالى . بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » [2].

جزع هـذا الرجل ، ولم يصبر على الألم ، فـاستعجل الموت منتحرًا بقطـع شريان من يده ، فحرم الله عليه الجنة !

وحديث ثابت بـن الضحاك مرفوعًا : « من قتل نفسه بشيء في الـدنيا عذب به يوم القيامة » [3] .

وحديـث أبي هريـرة مرفوعًـا : « من تـردى من جبل فقتـل نفسه ، فهـو في نار جهنم ، يتردى فيها خـالدًا فيها أبدًا . ومـن تحسى سمًا فقتل نفسه ، فسمـه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا . ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » [4] . ونعوذ بالله تعالى .

---

(١) انظر : قصة الغامدية في الصحيح .

(٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ٧٣ .

(٣) متفق عليه : نفسه (٧٠) .

(٤) متفق عليه : نفسه (٦٩) .

صحيح أن هذه الحياة فانية ، ولكنها وحدها مزرعة للحياة الباقية ، فالمؤمن يزرع هنا ليحصد هناك ، ويعمل هنا ، ليجزى هناك . ولن يجني من الشوك العنب ، وإنما توفى هناك كل نفس ما كسبت ، وتخلد فيما عملت : ﴿ هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الجاثية : ٢٩) .

وصحيح أن هذه الحياة قصيرة جداً ، ولكنها ــ بنفس القدر ــ ثمينة جداً ، إذ هي الفرصة الوحيدة للإنسان ليحقق السعادة الأبدية . فالإنسان لا يحيا مرتين ، ولا يعيش عمرين ، فمن الحماقة أن يضيع الفرصة الفذة المتاحة له ، بل العقل والحكمة يوجبان أن يغتنم كل لحظة فيها ، ليبني فيها لغده ، ويؤمّن مستقبله .

ومن هنا كانت قيمة الوقت ، التي نوه بها القرآن وأكدتها السنّة . يقول تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ (الفرقان : ٦٢) .

وقال سبحانه في معرض الامتنان بما سخر لنا من نعم من فوقنا ومن تحتنا ومن حولنا : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ (إبراهيم : ٣٣) .

وجاءت الأحاديث الكثيرة تحض على الانتفاع بالوقت ، وتذكّر كل مؤمن بأنه مسئول أمام الله عنه .

ففي الحديث : «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ »[(١)] .

« أعذر الله إلى امرىء أخر أجله ، حتى بلغ ستين سنة »[(٢)] .

« اغتنم خمسًا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك»[(٣)] .

« لن تزول قدما عبد (يعني عن موقف الحساب يوم القيامة) حتى يُسأل عن أربع خصال : عن عمره فيم أفناه ؟ وعن شبابه فيم أبلاه ؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟ وعن ماله : من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه ؟»[(٤)] .

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة (المنتقى ١٠٩٣) .

(٣) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وأقره المنذري (المنتقى ٢٠٨٩)، ووافقه الذهبي (٤/٣٠٦).

(٤) رواه الطبراني والبزار بنحوه ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير صامت بن معاذ ، وعدي بن عدي الكندي ، وهما ثقتان (مجمع الزوائد ١٠ / ٣٤٦) .

واعتبر النبي ﷺ طول العمر نعمة من الله تعالى ، إذا أحسن الإنسان الاستفادة منه ، ووظفه في عمل الخير ، وخير العمل :

عن أبي بكرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أي الناس خير ؟ قال : « من طال عمره ، وحسن عمله » [1] .

وعن أبي هريرة ، قال : كان رجلان من بَلِّي - حي من قضاعة - أسلما مع رسول الله ﷺ ، فاستشهد أحدهما ، وأخر الآخر سنة . قال طلحة بن عبيد الله (أحد العشرة المبشرين بالجنة) : فرأيت المؤخر منهما (أي في المنام) أدخل الجنة قبل الشهيد ، فتعجبت لذلك . فأصبحت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى ستة آلاف ركعة ، وكذا ركعة : صلاة سنة ؟ » [2] . [السنة القمرية : ٣٥٤ يوما × ١٧ ركعة = ٦٠١٨ ركعة .] .

كما جعل النبي ﷺ طول العمر ، وتأخير الأجل ، من مثوبات الله المعجلة لبعض عباده المؤمنين ، على أعمال صالحة معينة ، لها فضلها عند الله ، مثل صلة الرحم ، وبر الوالدين .

ففي الصحيحين عن أنس مرفوعًا : « من أحب أن يُبسط له في رزقه ، ويُنسأ له في أثره ، فليصل رحمه » [3]. ومعنى ينسأ له في أثره : أي يؤخّر له في أجله .

وعنه في غير الصحيحين : « من سره أن يُمَدّ له في عمره ، ويزاد في رزقه ، فليبرَّ والديه وليصل رحمه » [4].

وسواء كان المدّ في العمر كمًّا أم كيفًا ، صورة أم معنى ، فلا ريب في دلالته على قيمة الحياة عند الله تبارك وتعالى .

ولا عجب أن نهى النبي ﷺ في عدد من الأحاديث : عن تمني الموت ، فليست الحياة عبثًا يجب التخلص منه .

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٢٣٣١)، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (١/ ٣٥٩) .

(٢) قال المنذري : رواه أحمد بإسناد حسن (المنتقى٢٠٩٦)، وكذا قال الهيثمي (١٠/ ٢٠٤) ورواه ابن ماجه (٣٩٢٥) ، وابن حبان في صحيحه عن طلحة بنحوه أطول منه ، وأحمد في مسند طلحة ، وصحح الشيخ شاكر إسناده (١٤٠٣) ، وهو في الزهد لابن المبارك (٢/ ١١٨) ، وللبيهقي (٦٢٥) .

(٣) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان (١٦٥٧) .

(٤) قال المنذري ، رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح (المنتقى ١٤٧٨) . ونحوه قال الهيثمي (٨/ ١٣٦).

وعن أبي هـريرة مرفوعًـا : « لا يتمنى أحدكـم الموت ، ولا يدعو به مـن قبل أن يأتيه . وإنه إذا مات انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا »[١] .

وعن أنـس مرفـوعًا : « لا يتمنى أحـدكم الموت لضر نزل بـه ، فإن كـان ولا بد فاعلاً، فليقـل : اللهمّ ! أحيني ما كانـت الحياة خيرًا لي ، وتوفّني إذا كانـت الوفاة خيرًا لي »[٢].

ولقد كان مـن مزايا الإسلام أنه دعا إلى العمـل في الحياة ، وعمارتها ، والاستمتاع بطيباتها ، ولم ير في ذلـك مناقضة للسعي لعمارة الآخرة ، والاستعـداد لها ، بل دعا إلى سعادة الداريـن ، وامتلاك الحسنتين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى الدُّنيَـا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة : ٢٠١) .

وقد روى أنس أن النبي ﷺ كان أكثر ما يدعو بهذا الدعاء[٣] وكان يدعو به بين الركنين في الحج .

ويقول الله تعالى : ﴿ يَابَنِيٓ ءَادَمَ خُـذُواْ زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِـدٍ وَكُلُواْ وَاشرَبُواْ وَلا تُسرِفُوٓاْ إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسرِفِينَ * قُـل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِىٓ أَخـرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ قُل هِـيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا خَالِصَـةً يَومَ القِيَامَةِ ﴾ (الأعراف : ٣١ ، ٣٢) .

أي ، إن زينة الله وطيبـات زرقه جعلت للذيـن آمنوا في هذه الحياة بـالأصالة ، ويشركهم غيرهم فيها تبعًـا ، لأن الله خلق الدنيا وطيباتها لتكـون عونًا للمؤمنين ، وأداة في أيـديهم لتحقيق أهـدافهم الـربانيـة ، واقتضت حكمتـه أن يشركهم فيهـا الآخرون ، حتـى ينتظم سير الحياة ويستمر النـوع الإنساني . أما في الآخـرة ، فهذه الطيبات ستكون خالصة للمؤمنين جزاءً من الله تعالى لهم .

أفضل الأعمال :

ولقد قـرر الإسلام قاعدة هـامة في تقديـر أعمال الحياة وبيان قيمتها عنـد الله ، ومثوبة صاحبهـا عليها ، فكلما كان العمل عميق الجذر في الحياة ، طـويل النفع ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة عن أبي هريرة (٢٦٨٣) .
(٢) متفق عليه عن أنس : اللؤلؤ والمرجان (١٧١٧) .
(٣) رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٨٠٢) .

بعيد الأثر : زاد ذلك في ميزان صاحبه حسنات ودرجات ، وإن طال الأمد ، وبعد الزمن .

ولا عجب أن يعدد لنا رسول الله ﷺ بعض أعمال الحياة التي تطيل أعمار أصحابها ، وتضيف إلى حياتهم القصيرة في الدنيا حيوات طويلة ، وهم في قبورهم ، فيقول عليه السلام : « من بنى بنيانًا ـ في غير ظلم ولا اعتداء ـ أو غرس غرسًا ـ في غير ظلم ولا اعتداء ـ كان له أجرٌ جارٍ ، ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى »[1] .

ولو دام هذا الانتفاع إلى أن تقوم الساعة لكان الأجر دائمًا أيضًا . قال جابر بن عبد الله : دخل النبي ﷺ علي أم معبد ، حائطًا (أي بستانًا) فقال : « يا أم معبد ! من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ » . فقالت : بل مسلم . قال :

« فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »[2] .

وفي حديث آخر : « ما من رجل يغرس غرسًا : إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس »[3] .

وفي الصحيحين : « ما من مسلم يزرع زرعًا ، أو يغرس غرسًا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة : إلا كانت له به صدقة »[4].

وعن أبي الدرداء أن رجلاً مرّ به ، وهو يغرس غرسًا بدمشق ، فقال له . أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا تعجل عليّ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غرس غرسًا ، لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة »[5]. ظن الرجل أن غرس الأشجار ، ينافي الزهد في الدنيا ،

---

(١) رواه أحمد عن معاذ بن أنس ، وفي مسنده زبان بن فايد ، وثقه أبو حاتم ، وفيه كلام (المجمع ٣/ ١٣٤).

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢/ ١) .

(٣) رواه أحمد عن أبي أيوب ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز ، وثقه مالك وسعيد بن منصور ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (المجمع ٤/ ٦٧) .

(٤) رواه أحمد والشيخان والترمذي عن أنس . صحيح الجامع الصغير (٥٧٥٧) .

(٥) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر (٤/ ٦٧ ، ٦٨).

ويدل على طول الأمل فيها ، مما لا يليق بالصحابة الكرام ، فعلّمه أبو الدرداء موقف الإسلام من هذا الأمر بما سمعه من رسول الله ﷺ .

ويقول : « سبع يجري للعبد أجرهن ، وهو في قبره بعد موته : من علّم علمًا ، أو كرى نهرًا ، أو حفر بئرًا ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجدًا ، أو ورّث مصحفًا ، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته »[1] .

فقه الواقع :

ومما يدخل في فقه الحياة ، ويتممه : فقه الواقع ، أي معرفة الواقع معرفة صحيحة دقيقة ، معرفته على ما هو عليه ، سواء كان لنا أم علينا ، لا معرفته كما نتمنى أن يكون ، كما يفعل ذلك كثيرون في تصوره وتصويره . فإن ذلك خداع للنفس ، وتضليل للغير .

والواقع الذي نريده : كل ما يحيط بنا في هذه الحياة ويؤثر فينا ، إيجابًا أو سلبا ، سواء كان واقعًا عالميًا ، أم إقليميًا ، أم محليًا ، أم شخصيًا ، واقعنا وواقع خصومنا على سواء .

إن معرفة هذا الواقع ـ أو فقه هذا الواقع ـ أمر مهم ، لكي نكيف علاقتنا به ، ونحدد أسلوب تعاملنا معه ، أهو القبول أم الرفض ؟ الولاء أم العداء ؟ أم هو قبول البعض ورفض البعض ؟ وعلى أي أساس ؟

ومما يلفت النظر في سيرة النبي ﷺ وأصحابه ، أننا رأينا الرسول الكريم يأمر أصحابه المضطهدين في مكة بالهجرة إلى الحبشة لا إلى غيرها ، لأن بها ملكًا عادلاً ، رجا ألا يظلموا عنده .

وهذا يعني أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كانت لديه معلومات كافية عن سهولة الهجرة إلى الحبشة من ناحية ، وعن طبيعة النظام الحاكم فيها ، وشخصية الحاكم ذاته من ناحية أخرى . وبناء على هذه المعرفة بالواقع : صدر ذلك الأمر الرشيد .

ومن ذلك ، اهتمام المسلمين ـ وهم قليل مستضعفون في مكة ـ بالصراع العالمي الدائر بعيدًا : بين المعسكرين الكبيرين : فارس والروم ، واغتمام المسلمين لهزيمة

---

(١) رواه البزار وأبو نعيم والبيهقي ، وسمويه عن أنس ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٦٠٢) .

الروم البيزنطيين النصاري ، وفرح المشركين الوثنيين بانتصار الفرس المجوس القائلين بإلهين اثنين : إله الخير والنور ، وإله الشر والظلام . فهؤلاء أقرب إليهم من الروم أهل الكتاب . كما أن النصاري أقرب إلى المسلمين باعتبارهم أهل دين سماوي في الأصل . ووقع جدل بين الفريقين حول من ستكون له العاقبة ، وتدور له الدائرة ، ونزل القرآن الكريم يَفْصل في ذلك بآيات بينات في مطلع سورة سميت (سورة الروم) يقول الله فيها : ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِيٓ أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ (الآيات : ١ ـ ٤) .

ومن ذلك : حرصه ﷺ على معرفة ما عنده من (قوة ضاربة) بإزاء القوى المعادية والمتربصة ، المحيطة به . وذلك حين طلب من أصحابه ـ بعد الهجرة إلى المدينة ـ فقال : « أحصوا لي عدد من يلفظ بالإسلام » فأحصوا له فكانو ألفا وخمسائة رجل .

وهنا استخدم الرسول الأكرم لغة الأرقام ، وأسلوب الإحصاء ، لأول مرة فيما يعلم الناس . وقد جاء في بعض الروايات : « اكتبوا لي » . فدل على أنه إحصاء كتابي يقصد تدوينه وتسجيله . وهذه محاولة متقدمة في تاريخ التطور الإنساني .

ومن درس السيرة النبوية ، وجد أحكام النبي ﷺ تختلف في المواقف التي يحسب لأول وهلة أنها متشابهة ، وما ذاك إلا لاختلاف واقع كل منها عن الآخر عند التأمل والتدقيق . كما رأينا ذلك في موقفه من يهود بني قريظة ، حيث أخذهم بالشدة والحزم ، وموقفه من مشركي مكة يوم الفتح حيث أخذهم باللين والعفو ، لاختلاف خلق اليهودي عن خلق العربي ، واختلاف الجريمتين ، واختلاف زمن كل منهما .

ولهذا قرر المحققون من الفقهاء : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف .

وقالوا : إن المفتي الموفق ، والفقيه المسدد ، هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع ، فلا يعيش فقط فيما يجب أن يكون ، بل فيما هو كائن وواقع أيضًا .

ومن المهم في معرفة الواقع التحذير من أمرين مهمين هما : التهويل والتهوين .

فبعض الناس مولعون بالتهويل والتضخيم للأمور ، فيجعلون من الحبة قبة ، ومن القط جملاً ، كما يقول المثل .

فهم ينظرون إلى الأمور من خلال (ميكرسكوب) يكبر الصغير ، أضعافًا مضاعفة ، أو (تلسكوب) يقرب البعيد البعيد ، حتى تخاله بين يديك .

قد يحدث هذا بالنظر إلى أنفسهم ، كما يحدث بالنظر إلى عدوهم .

وكم تسمع هؤلاء يحدثونك عما لديهم من قدرة وإمكانات ، فتوشك أن تصدقهم فيهلكك الغرور ! وآخرون يحدثونك عن إمكانات العدو وطاقاته الجبارة ، حتى يكادوا يقنعونك ، فيقتلك اليأس !

فكلاهما قاتل : الغرور يعميك عن قدرة عدوك ، واليأس يعميك عن قدرة ذاتك .

وفي مقابل هؤلاء آخرون يصغرون الأشياء الكبيرة ، ويهونون عظائم الأمور، وهذا يضلل الإنسان عن حقيقة الواقع ، فلا يُعدّ للأمر عدته ، ولا يهيىء لمواجهته : ما يجب من أسباب الوقاية ، أو وسائل العلاج [1].

فقه مقاصد الشريعة :

ومن ركائز الفقه الحضاري فقه مقاصد الشريعة . فإذا كان الفقه التقليدي يعنى بجزئيات الأحكام الفرعية وشكلياتها ، فإن الفقه الحضاري يعني بمقاصدها وكلياتها وأسرارها . ونعني بها الحكم والأهداف الكلية ، التي من أجلها شرع الله الأحكام ، وفرض الفرائض ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، وحدّ الحدود .

فمن المؤكد أن الله تعالى لم يشرع شيئًا اعتباطًا ، كما لم يخلق شيئًا عبثًا أو باطلاً . كما قال أولو الألباب : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ ﴾ (آل عمران : ١٩١).

فمن أسمائه تعالى، « الحكيم » فلا يخلو خلقه ولا أمره من حكمة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها . فهو حكيم فيما خلق وقدر ، حكيم فيما أمر وشرع .

حتى العبادات التي يغلب عليها (التعبّد) بالامتثال لها ، عللها القرآن بعلل ، وناط بها أهدافًا ومقاصد؛ فالصلاة ﴿ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ ﴾

---

(١) انظر : كتابنا (الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة) موضوع (معرفة الواقع من معرفة العصر) .

(العنكبوت : ٤٥) والزكاة ﴿ تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة : ١٠٣) والصيام ﴿لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ (البقرة : ١٨٣) والحج ﴿ لِّيَشهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُم وَيَذكُرُواْ اسمَ اللهِ ﴾ (الحج : ٢٨) .

وأكدت ذلك السنة ، فمن أدى صور هذه الشعائر ، دون أن يحقق مقاصدها . فقد ضيع ثمرتها ، وحُرِم أجرها كما بينت ذلك الأحاديث :

« من لم يدع قول الزور ، والعمل به : فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[1].

« رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع . ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر »[2].

وإذا ثبت أن للشعائر التعبدية مقاصد وأهدافًا أخلاقية واجتماعية ، إلى جوار أهدافها الروحية : فمن باب أولى أن يثبت ذلك لسائر الأحكام ، وخصوصًا في شئون الأسرة والمجتمع والدولة .

ومن هذه المقاصد ما نص عليه القرآن والسنة صراحة ، بأدوات التعليل المعروفة . ومنها : ما عرف باستقراء الأحكام الجزئية .

وهناك مقاصد جزئية لبعض الأحكام ، ومقاصد كلية عامة . .

فالعدل مقصد عام ، بل هو ـ كما نص القرآن ـ مقصد الرسالات السماوية جميعا ، قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ (الحديد : ٢٥) .

وتحقيق الكفاية والأمن مقصد عام ، وهو ما امتن الله به على قريش ، وأسس عليه أمرهم بعبادته سبحانه : ﴿ فَلْيَعبُدُواْ رَبَّ هَذَا البيتِ * الَّذِيَ أَطعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّن خَوفٍ ﴾ (قريش : ٣-٤) .

وإشراك الناس فيما أفاء الله عليهم : مقصد عام ، ولذا علل القرآن توزيع الرسول للفيء على الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وابن السبيل ، قبل غيرهم ، بقوله : ﴿ كَي لايَكُونَ دُولَةً بَينَ الأَغنِيَآءِ مِنكُم ﴾ (الحشر : ٧) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم عن أبي هريرة .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . صحيح الجامع الصغير (٣٤٨٨) .

إن مقاصد الشريعة ـ كما أصّلها الفقهاء ـ تتّسم بالشمول والتنوع .

وينبغي أن نعلم أنها مقاصد روحية أو دينية ، فإن أول المقاصد أو المصالح التي تسعى إليها الشريعة هو : المحافظة على الدين ، وهو ما يشمل العقائد والعبادات . والدين هو جوهر الوجود ، وروح الحياة .

وهي مقاصد أخلاقية ، كما رأينا في تعليل القرآن للأمر بالعبادات الكبرى ، وفي الحديث : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[1] فالأخلاق إذن لا تنفصل عن الدين .

وهي مقاصد إنسانية ؛ لأنها تعمل على المحافظة على كل حرمات الإنسان . دمه وماله وعرضه وعقله ، كما تحافظ على كرامته وحريته .

وهي مقاصد اقتصادية ؛ لأنها جعلت المال من المصالح الضرورية التي تجب المحافظة عليها بكل الوسائل الممكنة .

وهي مقاصد مستقبلية ، لأنها لم تكتف برعاية الإنسان الحاضر ، بل وجهت اهتمامها أيضًا إلى إنسان المستقبل ، حين جعلت من المصالح الضرورية التي ترعاها المحافظة على النسل .

رعاية الصحابة لمقاصد الشريعة :

ومن تتبع فقه الصحابة وتدبره : وجدهم أئمة الأمة في فقه مقاصد الشريعة ، وأرعاهم لها في فتواهم إذا أفتَوْا ، وفي قضائهم إذا قَضَوْا ، وفي تعليمهم إذا علّموا .

وهو ما جعل عمر يتوقف في قسمة سواد العراق ، وينتهي إلى وقفه على أجيال الأمة المستقبلة ، قائلاً : « لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي ﷺ خيبر »[2] .

وهو ما جعل عثمان يسمح بالتقاط ضالة الإبل ، على خلاف ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ ، لتغيّر الناس ، وحدوث أوضاع جديدة ، تقتضي معالجة جديدة .

---

(١) رواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٢٣٤٩) .

(٢) رواه البخاري في المغازي والمزارعة والخُمس .

وما جعله يستحدث أذانًا آخر للجمعة خارج المسجد ، لينبه الناس للصلاة ، لأن المدينة قد اتسعت ، وأصبحت الحاجة تدعو إلى هذا .

وهو ما جعل عليًا يضمِّن الصناع كما سنذكر فيما بعد .

وما جعل التابعين يجيزون تسعير السلع عند الحاجة ، مع أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير في زمنه . قائلاً : « إن الله هو المسعّر القابض الباسط »[1] .

وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (الحسبة) ، وابن القيم في (الطرق الحكميّة) .

وهو ما جعل المحققين في المذاهب المتبوعة : يقررون هذه القاعدة الذهبية الجليلة : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، والحال والعرف .

وإنما قالوا ذلك ، حتى لا يجمد بعض العلماء على أقوال معينة قيلت في زمن معين، وبيئة معينة ، ولم تعد محققة لمقاصد الشريعة لتغير الزمان أو المكان أو الإنسان .

وقد دللنا على صحة هذه القاعدة من القرآن ، والسنة ، وهدي الصحابة ، في رسالتنا : (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية) .

وفي هذا كتب المحقق ابن القيم في مقدمة فصله النافع في (إعلامه) عن (تغير الفتوى) مؤكدًا أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ـ في المعاش والمعاد ــ وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ،وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث : فليست من الشريعة في شيء ، وإن أدخلت فيها التأويل[2].

إن إحدى الآفات الكبرى التي تواجهها الساحة الإسلامية اليوم ، وتعطي أسلحة فعالة لجماعة العلمانيين والمتغربين ، وتشوش على الفكر الإسلامي المستقيم ، والعمل الإسلامي السليم : هي هذه الفئة التي ليس لها أدني حس بفقه المقاصد ،

---

(١) رواه أبو داود في البيوع عن أنس (٣٤٥١)، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي، كما في صحيح الجامع الصغير (١٨٤٦) .

(٢) انظر إعلام الموقعين ،ج ٣/ ١٤ . ط السعادة .

فهي أسيرة اللفظية والحرفية والشكلية ، وهم الـذين سميتهم من قديم . (الظاهرية الجدد) وإن لم يكن لهم علم الظاهرية ، ولا سعة اطلاعهم ، فلم يأخذوا من علاّمة الظاهرية « ابن حزم » الا جموده أحيانًا ، وطول لسانه .

إن هؤلاء قرءوا بعض آثار الإمامين : ابن تيمية وابن القيم ، ولكنهم ـ للأسف ـ لم يفهموها حـق الفهم ، ولم ينفذوا إلى أعماقها ، ولم يتقيـدوا بمنهج الشيخين ، ولا من دونهما ممن ورثهما ، بل يقلدون بعض المعاصرين ، ويأخذون بجميع آرائهم .

لقد رأينـا في عصرنا أناسًـا يقولون بإسقـاط الزكاة عـن (النقود الورقيـة) وعدم جريان الربا فيها ! مع أنها هى أثمان العصر ، وعماد التبادل ، وأساس الثروات .

ورأينا مـن يسقط عن التجـار زكاة عروض التجارة ! بـدعوى أنه لم يصـح فيها حديث بعينها ؛ ناسيًـا أو متناسيًا عمومات النصوص القرآنية والنبـوية ، ومقاصد الشريعة ، وأقوال الصحابة ، التي عدَّها أكثر الفقهاء إجماعًا [1] .

ورأينا : من يقيم الـدنيا ويقعدها من أجل إبطال إخـراج القيمة في زكاة الفطر، وهو ما جـاء عن عمر بن عبد العـزيز ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وجماعـة من سلف الأمة [2]. وهو ما لا يمكن العمل بغيره فى المدن الكبرى ، مثل القاهرة وغيرها .

ورأينا . . ورأينا . . الكثيرين من هؤلاء الذين نحسبهم ـ أو أكثرهم ـ مخلصين ، ولكنهم لم يـرزقوا فقه المقـاصد ، والإخلاص وحده لا يكفـي لتجديد ديـن الأمة ، والنهوض بها .

ولقد كان الخوارج عبادًا مخلصين « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وقيامه إلى قيامهم ، وقراءته إلى قراءتهم » كما صحت الأحاديث فيهم ـ من عشرة أوجه كما قال الإمام أحمد ـ ولكن آفتهم في عقولهم وفى فقههـم السطحي ، فهم كما وصفهم البيان النبوي « يقـرءون القرآن لا يجاوز حنـاجرهـم » أي لم يتعمقوا في فهـم الكتاب ، ولم يسبروا أغواره ، ويدركوا أسراره ؛ فلا غرو أن وصفـوا بأنهم « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » [3].

---

(١) انظر : ردنا على هذا القول بالأدلة الشرعية في كتابنا : (المرجعية العليا للقرآن والسنة)، فصل : (فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية) .

(٢) انظر : أدلـة هذا الرأي في كتابنـا: (فقه الزكـاة) ج ٢ ص ٩٥٢ ـ ٩٥٦ نشر مكتبة وهبة. وكتـابنا: (كيف نتعامل مع السنة النبوية) ص ١٣٥ ـ ١٣٧ .

(٣) متفق عليه ، عن أبي سعيد الخدري . انظر : اللؤلؤ والمرجان (٦٣٩) .

رعاية المصلحة :

ومن مقاصد الشريعة : تحقيق المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان ، وإباحة الطيبات والمنافع ، وتحريم الخبائث والمضار ، والتيسير على عباد الله ، ورفع الحرج عنهم . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) . ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسر وَلاَيُرِيدُ بِكُمُ العُسر ﴾ (البقرة : ١٨٥). وقال الرسول الكريم : « لا ضرر ولا ضرار »[١] .

وكان الصحابة ـ وهم أفقه الناس لهذه الشريعة ـ أكثر الناس رعاية لمقاصدها ، لذا أكثروا من استعمال المصلحة والاستناد إليها ، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة ـ التي كان القرآن مدونًا فيها من قبل ـ في مصحف واحد ـ وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ، ولهذا توقف فيه أول الأمر ، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام .

وجعلته يستخلف عمر قبل موته ، مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك .

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج ، وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتى ، مثل إراقة اللبن المغشوس ، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم ، إلى غير ذلك من أوليات عمر .

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ، ينشره في الآفاق، ويحرق ما عداه ، ويقضي بميراث زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت ، فراراً من إرثها .

وهي التي جعلت عليًا : يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو ، ويُضمِّن الصُّناع ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يُقدِّموا بيّنة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم ، قائلاً : « لا يُصلح الناس إلاّ ذلك »[٢].

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمنيّة بدل « العين » من زكاة الحبوب والثمار ، قائلاً : إيتوني بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) ،آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ، وأنفع للفقراء بالمدينة[٣].

---

(١) رواه ابن ماجة ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٢) انظر : « تنقيح الفصول » وشرحه للقرافي، ص ١٩٨ ـ ١٩٩ ، و«مصادر التشريع فيما لا نص فيه» لخلاّف ص ٨٥ـ٨٨ .

(٣) انظر : كتابنا : فقه الزكاة، ج ٢ ص ٨١٠. ط مكتبة وهبة ، السادسة عشرة .

وهو مـا ذهب إليه الحنفيـة ، ومال إليـه البخاري في صحيحه ، ورجحـه شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كان فيه المصلحة .

واستند إليها معاوية في أخذه مُدَّين (أى نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صـاع من التمر ، وأقره الصحـابة الذين كانـوا في زمنه ـ ما عـدا أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم [1].

وهي التي جعلـت مَنْ بعد الراشديـن يتخذون البريد ، ويُعرِّبـون الدواوين ، ويضربون النقود إلى غير ذلك من أعمال الـدولة ، ودون أن يعترض عليهـم أحد من علماء الأمة .

وهـي التي جعلـت الإمـام أبـا حنيفة يـوجـب الـحَجْر على المفتي الماجـن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري (المقاول ونحوه) المفلـس ، مع أن مذهبه ـ رضي الله عنه عدم الحجر على العاقل البالغ ، وإن كان سفيهاً ، احترامًا لآدميته .

ولكنه حجر على هؤلاء منعاً لضرر الجماهير من الناس [2].

وهي التي جعلت كثيرًا من المالكية وغيرهم : يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين ، إذا اقتضـى ذلك الدفاع عن الحوزة ، ولم يكن في بيـت المال ما يكفي ، وذكره الغزالي في (المستصفى) ، والشاطبي في (الاعتصام) ، وغيرهما [3].

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون : بجـواز قتل المسلم ، إذا تترس به الكفار ، ولم يكن من قتالهم بد [4].

وأجاز فقهاء الحنفية ، والشافعية ، وجماعة من المالكية ، وبعض الحنابلة : شق بطن الأم بعـد موتها لإخراج الجنين ، إذا غلب على الظـن أنه سيخرج حيًّا ، بـرغم حُرمـة الميت المرعيـة شرعًا . بـل أوجب بعـض الفقهاء ذلـك ، لأنه استبقـاء حي

---

(١) فقه الزكاة، ج ٢ ص ٩٣٢ وما بعدها .

(٢) قالوا : لعمـوم ضرر الأول في الأديان ، والثاني في الأبدان ، والثالث في الأمـوال . انظر: الاختيار ج ٤ ص ٩٢ .

(٣) فقه الزكاة : ج ٢ ص ٩٨٦ ـ ٩٨٧ .

(٤) انظر المستصفـى للغزالي ج ١ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، والاختيـار لتعليل المختـار، ج ٤ ص ١١٩ . طبعة حلب، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ٥١٨ ـ ٥١٩ .

بإتلاف جزء من الميت ، وشبّهه صاحب « المهذّب » من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت [1] . وذلك لأن حق الحي مقدم على حق الميت عند التعارض ، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه ، فيُرتكب أخف الضررين ، ويفوت أدنى المصلحتين [2].

فقه مكارم الشريعة :

وهناك نوع آخر من الفقه ، يدخل في الفقه الحضاري المنشود ، هو ما يتعلق بمكارم الشريعة ، كما سماها الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه البديع « الذريعة إلى مكارم الشريعة » [3] .

وهذا الكتاب كله في الفقه الحضاري . وقد بين فيه الفرق بين أحكام الشريعة التي يهتم بها الفقهاء ، وبين مكارمها التي يهتم بها الحكماء « والمكارم تعني جانب القيم والأخلاق » .

كما بين في مقدمته : أن المكارم المطلقة هي التي لا يتحاشى من وصف الباري جل ثناؤه بها ، أو بأكثرها مثل « الحكمة ، والجود ، والعلم ، والحلم ، والعفو ، والعدل ، والرحمة . . إلخ » وإن كان وصفه تعالى بها : على حدّ أشرف مما يوصف به البشر .

وبين كذلك أن الإنسان باكتساب المكرمة يستحق أن يوصف بكونه خليفة الله ، المعنى بقوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة : ٣٠) ، وقوله : ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف : ١٢٩) ، وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ (الأنعام : ١٦٥) .

---

(١) انظر : المهذب وشرحه (المجموع) ج٥ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ وحاشية الصاوي ج١ ص ٢٠٥ .

(٢) أما عند الحنابلة ، فالمذهب عندهم : تحريم شق البطن من أجل الحمل ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة موهومة . قالوا : إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش . واحتج أحمد بحديث «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » . رواه أبو داود ، ويجاب عنه : بأن هذا في غير حالة الضرورة والمصلحة ، على أن شق البطن ليس فيه كسر عظم . واختار بعض علماء المذهب جواز الشق إذا كان بالجنين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن ، فالحياة هنا مرجوة لا موهومة .

(٣) عرفت هذا الكتاب القيم ، وأنا طالب في القسم الثانوي في طبعته القديمة ، وكنت أود أن ينال حظه من التحقيق والتعليق ، وقد قام بهذه المهمة على وجه مرض أخونا د. أبو اليزيد العجمي ، جزاه الله خيرًا ، وطبعته (دار الوفاء) بمصر .

وأشار الراغب إلى أن خلافة الله عز وجل منزلة فوق العبودية لله ، وأنها لا تصح إلا بطهارة النفس ، كما أن أشرف العبادات (يعني الصلاة) لا تصح إلا بطهارة الجسم [1] .

ولكني أخالف ما ذكره الراغب ـ رحمه الله ـ من اعتبار خلافة الله مرتبة فوق مرتبة العبودية لله . فالحق أن الخلافة والعبودية مرتبة واحدة ، . فالإنسان المؤمن خليفة لله ، وعبد له في الوقت ذاته . كما قال الله تعالى لداود : ﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (سورة ص : ٢٦). وفى الوقت نفسه قال لرسوله : ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (ص : ١٧). فداود عليه السلام خليفة الله تعالى وعبده أيضًا ، ولا منافاة .

وقال تعالى عن سليمان : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (سورةص : ٣٠) .

هذا مع أن الله آتاه ملكًا لم يؤته أحدًا من بعده .

وقد وصف الله تعالى سيّد خلقه وصفوة رسله محمدًا ﷺ بالعبودية في أحسن أحواله ، فقال : ﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِيَ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ﴾ (الكهف : ١).

﴿ سُبْحَانَ الَّذِيَ أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ (الإسراء : ١).

﴿ فَأَوْحَىَ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ (النجم : ١٠).

كما أخالف الراغب في اعتباره المكارم كلها من باب الفضل والنفل . وهذا غير مسلّم على إطلاقه . فمن المكارم ما يكون فرضًا كالعفة عن الحرام ، والجود بالواجب ، والإحسان إلى الوالدين ، ومنها ما يكون فضلاً ونفلاً ، كالتعفف عن الشبهات والمكروهات ، والجود بما فوق الواجب ، والإيثار على النفس ، ونحوها .

بماذا فُضّل الإنسان ؟ :

ومن روائع ما ذكره الإمام الراغب في فقه المكارم، أو الفقه الحضاري ما كتبه في فضيلة الإنسان على سائر الحيوان ، وبيان ما به يفضل الإنسان ، قال رحمه الله :

---

(١) مقدمة الذريعة : ص٥٨ ، ٥٩ .

« الإنسان وإن كان هو ـ بكونه إنسانًا ــ أفضل موجود ، فذلك بشرط أن يراعي ما به صار إنسانًا ، وهو العلم الحق والعلم المحكم ، فبقدر وجود ذلك المعنى فيه يفضّل ، ولهذا قيل : الناس أبناء ما يحسنون ، أي ما يعرفون ويعملون من العلوم والأعمال الحسنة . يقال : أحسن فلان ، إذا عَلِم وإذا عمل حسنًا » .

«أما الإنسان من حيث ما يتغذى ويَنسِل : فنبات ، ومن حيث ما يحس ويتحرك : فحيوان ، ومن حيث الصورة التخطيطية فكصورة في جدار .

«وأما فضيلته فبالنطق ومقتضاه . ولهذا قيل : ما الإنسان لولا اللسان إلا بهيمة مهملة ، أو صورة ممثلة ! فالإنسان يضارع الملك بقوة العلم والنطق والفهم ، ويضارع البهيمة بقوة الغذاء والنكاح . فمن صرف همته كلها إلى تربية الفكر بالعلم والعمل فخليق أن يلحق بأفق الملك ، فيسمى مَلَكًا وربانيًّا ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ (يوسف : ٣١) ومن صرف همته كلها إلى تربية القوة الشهوية باتباع اللذات البدنية ، يأكل كما تأكل الأنعام : فخليق أن يلحق بأفق البهائم ، فيصير إما غمرًا كثور ، أو شرهًا كخنزير ، أو ضرعًا ككلب ، حقودًا كجمل ، أو متكبرًا كنمر ، أو ذا روغان كثعلب ، أو يجمع ذلك كله فيصير كشيطان مريد ، وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (المائدة : ٦٠) .

«ولكون كثير ممن صورته صورة إنسان ، وليس هو في الحقيقة إلا كبعض الحيوان ، قال الله تعالى في الذين لا يعقلون عن الله : ﴿ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان : ٤٤) وقال : ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ (الأنفال : ٢٢) فبين أن الذين كفروا ولم يستعملوا القوة التي جعلها الله لهم هم شر الدواب ، وقال تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٌ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ (البقرة : ١٧١) . أي مَثَلُ واعظِ الكافرين كمَثَلِ ناعق الأغنام ، تنبيهًا أنهم فيما يقال لهم : كالبهائم [1].

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

التنبيه على الغايات العليا للحياة :

ومن المفاهيم الأساسية في الفقه الحضاري التي أكدتها السنة النبوية ، تبعًا للقرآن : التنبيه على (الغايات العليا) للحياة .

فليست الحياة لمجرد الأكل والشرب ، أو اللهو واللعب .

إن الحياة قصيرة العمر ، سريعة الزوال ، أيام معدودة ، وأنفاس محدودة ، ولكنها نفيسة جدًّا ؛ لأنها مزرعة الدار الباقية ، وهي وحدها المؤهّلة للخلود ، فما يزرع الإنسان هنا : يحصده هناك ، وما يعمله اليوم يجزى به غدًا . فاليوم عمل ولا حساب ، وغدًا حساب ولا عمل : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ * فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة ٦ـ٨) .

من هنا كان لا بد للإنسان أن يعرف غايات حياته ، وأسرار وجوده .

ولا يليق بالإنسان ـ الذي سخر الله له ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ـ : أن يكون همه بطنه وشهوته ، شأنه شأن الأنعام المسخرة له ؛ إنما يليق هذا بالإنسان الكافر لا المؤمن ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ (محمد : ١٢) .

ولهذا جاء في الحديث : « إن المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ ، وإن الكافر ـ أو المنافق ـ يأكل في سبعة أمعاء » [١] إشارة إلى أن الكافر لا هم له إلا إشباع الغريزة ، فلهذا يأكل ولا يشبع ، ويقتني ولا يقنع . والعبرة ليست بكثرة ما يجمع المرء ، بل بقناعة قلبه ، ورضا نفسه . وفي هذا يقول الرسول الكريم : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس » [٢] .

ولا يعني هذا ذم الغِنَى ، ولا ذم المال ، كما توهم ذلك بعض المتصوفة . فقد قال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص : « نعم المال الصالح للمرء الصالح » [٣] ولكنه لا يريد المال غايةً للحياة ، ومعبودًا للإنسان ، إنما يريده وسيلة لا غاية ، يريده عونًا على طاعة الله ، لا هدفًا يراد لذاته .

---

(١) متفق عليه ، عن ابن عمر وأبي هريرة . اللؤلؤ والمرجان (١٣٣٤ ، ١٣٣٥) .
(٢) متفق عليه ، عن أبي هريرة ـ اللؤلؤ والمرجان (٦٢٤) .
(٣) رواه أحمد عن عمرو ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح (٤/ ٢٠٢) ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) وصححه ابن حبان كما في الإحسان (٣٢١٠ ، ٣٢١١) .

وحين جاء أبو عبيدة بمال من البحرين ، ورأى النبي ﷺ شغل الناس به ونهضتهم إليه ، قال منبهًا ومحذرًا : « أيها الناس ! أبشروا وأملوا ما يسركم ، فو الله! ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم »[1] .

فهذا هو الذي حذّر منه .

وفي حديث آخر : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء »[2].

لقد أباح الله للمسلمين : أن يأكلوا من طيبات الدنيا ، ويستمتعوا بزينة الله فيها ، بل حمل القرآن على أصحاب الملل التي حرمت الطيبات والزينة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف : ٣٢) .

ولكنه سبحانه لم يرض ذلك هدفًا للحياة ، ولا غاية للوجود ، فهذه الزينة والطيبات قد خلقت للإنسان ، أما الإنسان نفسه فقد خلق لله جل جلاله ، الإنسان سيد في هذا الكون ، عبد لله وحده ، فلا يجوز أن يكون عبدًا لغيره ؛ ولو فعل لا ستحق التعاسة والشقاء . وفي هذا جاء حديث البخاري : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة والقطيفة ، تعس وانتكس ؛ وإذا شيك فلا انتقش . طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة : كان في الساقة » يعني أنه جنّد نفسه لله ، ولنصرة الحق ، فلا يهمه أين وضع : في المقدمة أو في المؤخرة .

فسواء كان هذا الحديث إخبارًا عن تعاسة هذا الذي عبّد نفسه للنقود أو للمظاهر ، أم كان ذلك دعاء عليه من الرسول الكريم ، فإن النتيجة واحدة ، فإن دعاءه عليه السلام مستجاب . ويا خيبة من يدعو عليه بالتعاسة والانتكاسة .

لقد ارتفع الإسلام بقيمة المسلم حين جعل غايته أكبر من مجرد إشباع الشهوة ، وهدفه : أبعد من هذه الحياة الدنيا . وهذا ما جعل أحد الشعراء يهجو آخر فيقول :

---

(١) متفق عليه عن عمرو بن عوف الأنصاري ، اللؤلؤ والمرجان (١٨٦٦) .

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري في كتاب الرقاق (٢٧٤٢) .

لحـا الله صعلوكـًا منـاه وهمُّه من العيش أن يلقى لبوسًا ومطعما!

وما جعل الزبـرقان بن بدر رضي الله عنه يغضب مـن شعر الحُطيئة الذي اعتبره هجوًا شنيعًا له ، حين قال له :

دع المكـــارم ، لا ترحـــل لبغيتهـا واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي !

فما يليق بالمؤمن أن يكون غاية أمره أن يطعم ويكتسي ، ولا مطمع وراء ذلك .

ولا أجدُ في التعبير عن الغـايات العليا التي خلق لها الإنسـان : أبلغ من كلمات الإمام الراغـب الأصفهاني في (ذريعته) ـ ذلك الـذي تحدثْتُ عنه من قبـل ـ حيث قال تحت عنوان (ما لأجله أوجد الإنسان) :

هذا خلق الإنسان :

« الإنسان ـــ من حيث هـو إنسان ـ كل واحـد كالآخر ، كما قيـل : الأرض من تربة ، والناس من رجل .

«وإنما شرفه بأنه يـوجد كاملاً في المعنى الذي أوجد لأجلـه . وبيان ذلك أن كل نوع أوجده الله تعالى في هذا العالم ، أو هـدى بعض الخلق إلى إيجاده وصُنعه ، فإنه أُوجِد لفعل يختـص به ، ولولاه لما وجد ، ولـه غرض لأجله : خص بها خـص به . فالبعير إنما خص بـذلك ليحملنا وأثقالنـا إلى بلد لم نكن بالغيـه إلا بشق الأنفس ، والفرس ليكـون لنا جناحًا نطير بـه ، والمنشار والمنحت لنصلح بهما البـاب والسرير ونحوهما ، والباب لنحرز به البيت .

«والفعل المختص بالإنسان ثلاثة أشياء :

١ ـ عمارة الأرض المذكـورة في قولـه تعالى : ﴿ وَاستَعمَرَكُم فِيهَا﴾ (هود : ٦١). وذلك تحصيل ما به تزجية المعاش لنفسه ولغيره .

٢ ـــ وعبـادة اللـه المذكورة في قـولـه تعـالى : ﴿ وَمَـا خَلَقـتُ الجِنَّ وَالإِنـسَ إِلا لِيَعبُدُونِ﴾ (الـذاريـات : ٥٦) وذلـك هـو الامتثال للبـاري عـز وجـل في أوامـره ونواهيه .

٣ ـ وخـلافته المذكورة في قولـه تعالى : ﴿ وَيَستَخلِفَكُم فِي الأَرضِ فَيَنظُرَ كَيفَ تَعمَلونَ ﴾ (الأعراف : ١٢٩) وغيرهـا من الآيـات ، وذلك هـو الاقتداء بـالباري

سبحانه على قدر طاقة البشر في الحياة : باستعمال مكارم الشريعة .

«ومكارم الشريعة هي الحكمة، والقيام بالعدالة بين الناس، والحلم، والإحسان، والفضل . والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى، وجوار رب العزة تعالى .

وكل ما أوجد لفعل ما ، فشرفه بتمام وجود ذلك الفعل منه ، ودناءته بفقدان ذلك الفعل منه ، كالفرس للعدو ، والسيف للقطع والعمل المختص به في القتال، ومتى لم يوجد فيه المعنى الذي أوجد لأجله كان ناقصًا ، فإما أن يطرح طرحًا ، وإما أن يرد إلى منزلة النوع الذي هو دونه ، كالفرس إذا لم يصلح للعدو في الكر والفر اتخذ حمولة أو أعد أكولة ، والسيف إذا لم يصلح للقطع : اتخذ منشارًا، فمن لم يصلح لخلافة الله تعالى ، ولا لعبادته ، ولا لعمارة أرضه : فالبهيمة خير منه ، ولذلك قال تعالى في ذم الذين فقدوا هذه الفضيلة : ﴿أُولَئِكَ كَالأنعَامِ بَل هُم أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الغَافِلونَ﴾ (الأعراف : ١٧٩) ».

السياسة التي بها يستحق خلافة الله تعالى :

قال الراغب :

«وقد تقدم أن الخلافة تستحق بالسياسة . وذلك بتحري مكارم الشريعة، والسياسة ضربان :

أحدهما : سياسة الإنسان نفسه وبدنه وما يختص به .

والثاني : سياسة غيره من ذويه وأهل بلده .

لا يصلح لسياسة غيره من لا يصلح لسياسة نفسه ؛ ولهذا ذم الله تعالى من ترشح لسياسة غيره ، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وهو غير مهذب في نفسه ، فقال : ﴿أَتَأمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنسَونَ أَنفُسَكُم وَأَنتُم تَتلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعقِلُونَ﴾ (البقرة : ٤٤) .

وقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفعَلُونَ * كَبُرَ مَقتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفعَلُونَ ﴾ (الصف : ٢ـ٣) ، وقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيكُم أَنفُسَكُم لايَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهتَدَيتُم ﴾ (المائدة : ١٠٥) . أي هذّبوها قبل الترشّح لتهذيب غيركم .

«وبهذا النظر قيل : « تفقهوا قبل أن تسودوا» [1] تنبيهًا على أنكم لا تصلحون للسيادة قبل معرفة الفقه ، والسياسة العامة ، ولأن السائس يجري من المسوس مجرى ذي الظل من الظل ، ومن المحال أن يستوي الظل ، وذو الظل أعوج . ولاستحالة أن يهتدي المسوس مع كون السائس ضالاً ، قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (النور: ٢١) فحكم أنه محال أن يكون ــ مع اتّباع الشيطان ـ يأمر : إلا بالفحشاء والمنكر. .» .

الفرق بين مكارم الشريعة ، وبين العبادة وعمارة الأرض :

قال الراغب :

« أما مكارم الشريعة ، فمبدؤها : طهارة النفس بالتعلم ، واستعمال العفة والصبر والعدالة ، ونهايتها : التخصص بالحكمة والجود والحلم والإحسان . فبالتعلم : يتوصل إلى الحكمة ، وباستعمال العفة : يتوصل إلى الجود، وباستعمال الصبر : تدرك الشجاعة والحلم ، وباستعمال العدالة . تصحح الأفعال .

ومن حصل له ذلك : فقد تذرع المكرمة المعنية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٣) ، وصلح لخلافة الله تعالى ، وصار من الربانيين والشهداء والصديقين .

«وأما عمارة الأرض ، فالقيام بما فيه تزجية لحياة الناس وصلاح معاشهم . والإنسان الواحد من حيث إنه لم يكف أمر معاشه بانفراده في مأكله وملبسه ومسكنه ، ولم يكن له سبيل إلى ثباته في الدنيا إلا بما يسد جوعته ، ويستر عورته ، ويقيه من الحر والبرد : لم يكن له بد من تحصيل ذلك من الوجه المباح له ، ولذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ (طه : ١١٨ ، ١١٩) . ومتى كان سعي العبد في ذلك على الوجه الذي يجب وكما يجب : يكن سعيه عبادة وجهادًا في سبيل الله ، كما قال ﷺ [2] .

---

(١) رواه البيهقي عن عمر من قوله ، وعلقه البخاري جازمًا به .

(٢) يشير إلى الأحاديث التي اعتبرت السعي على المعاش عبادة وجهادًا ، مثل حديث كعب بن عجرة مرفوعًا : « إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها ، فهو في سبيل الله » رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، كما قال المنذري (المنتقى ٩٤٤)، والهيثمي (٤/ ٦١) .

«ومن طلـب الرزق على ما يسن فهـو في جهاد، ومن لم يكن على ذلـك فسعيه هباء منثـور ، كما قال تعـالى : ﴿ قُلْ هَـلْ نُنَبِّئُكُم بِـالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّـذِينَ ضَـلَّ سَعْيُهُـمْ فِي الحَيَاةِ الـدُّنْيَـا وَهُـمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنـون صُنْعًـا ﴾ (الكهف : ١٠٣ـ ١٠٤).

وكان فيما يتولاه خادمًـا للناس ، مسخرًا بلا إرادة منه لخدمتهم ، حتـى كأنه من جملة البهـائم التي سخرهـا الله تعالى لعباده ، وامتـن عليهم بها ، في قولـه تعالى : ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (النحل : ٨) ». اهـ[1] .

الاتباع في الدين والابتداع في الدنيا :

ومن مفاهيم هذا الفقه الحضاري : أن الأصـل في أمور الدين هو الاتباع ، وفي شئون الدنيا هو الابتداع . فالدين قـد أكمله الله تعالى ، وأتم علينا به النعمة ، فلا يقبـل الـزيادة ، كما لا يقبـل النقصـان : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُمْ دِينَكُـمْ وَأَتْـمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣) .

والتعبد لله تعالى يقوم على أصلين كبيرين :

الأول : ألا يعبد إلا الله تعالى . وكل مـا عبده الناس ، من نجم في السماء ، أو صنم في الأرض ، أو نبـات أو حيوان أو إنسان فهـو باطل ، وهـذا ما جاء بـه كل رسل اللـه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـا مِن قَبْلِـكَ مِن رَّسُـولٍ إِلا نُوحِـيٓ إِلَيْهِ أَنَّـهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَـا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء : ٢٥) .

والثاني : ألا يعبد الله تعـالى إلا بما شرعه في كتابه وعلى لسان رسولـه ، وكل من أحدث في ديـن الله أمرًا لم يجئ به قـرآن ولا سنة ، فهو مردود على صـاحبه ، كما في الحديث الصحيح : « مـن أحدث في أمرنا مـا ليس منه فهو رد » « مـن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[2] .

وفي الحديث الآخـر : « إياكم ومحدثـات الأمور ، فإن كـل محدثة بدعـة ، وكل بدعة ضلالة »[3] .

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (٩٠ـ ٩٥) .

(٢) الحديث الأول متفق عليه عن عائشة والثاني رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمـذي (٢٦٧٨) وقال : حسن صحيح ، وابـن ماجة (٤٢) وابـن حبان (الإحسان : ٥) وأحمد (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) كلهم عن العرباض بن سارية .

وبهذا حمى النبي ﷺ الدين من المحدثات والمبتدعات التي دخلت على الأديان السابقة فحرّفتها ، وأضافت إليها ما ليس منها ، وعسّرت منها ما يسّره الله ، وحرّمت ما أحلّه ، أو أحلّت ما حرّمه .

وحسبنا مثلاً على ذلك : ما ابتدعه النصارى من الرهبانية العاتية التي صادروا بها فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فحرموا الزواج ، وزينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق . وغلا بعضهم حتى حرم نفسه من الماء والنظافة ، واعتبروا البقاء على القذارة أقرب إلى الله ، والنظافة أدنى إلى الشيطان . حتى قال أحد رهبان العصور الوسطى في أوربا متحسرًا : لقد كان من قبلنا يعيش أحدهم طول عمره لا يبل أطرافه بالماء ، ولكننا ـ وا أسفاه ـ أصبحنا في زمن يدخل فيه الناس الحمامات ! [١].

ويبدو أن دخول الحمامات تلك عدوى انتقلت إليهم من المسلمين في الأندلس !

وهذا التشديد على النفس، هو ما حذّرت منه السنة . فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدَّد عليكم ، فإن قومًا شددوا على أنفسهم ، فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ورَهبَانِيَّةً ابتَدَعُوهَا مَا كَتَبْناهَا عَلَيهِم﴾ (الحديد : ٢٧) [٢] .

وفي مقابل هذا التشديد في أمر الدين ، وإيجاب الاتباع فيه ، كان التسهيل في أمر الدنيا ، وفتح باب الإبداع والابتكار في كل ما يتعلق بها .

ولا غرو أن حث الرسول الكريم على ابتكار مناهج الخير ، واختراع ما تجود به القرائح المبدعة من صور العمران ، والإصلاح والتجديد ، في العلم والعمل والفن . وفي هذا جاء الحديث الصحيح : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء » [٣] .

---

(١) انظر : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ للعلامة أبي الحسن الندوي .
(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب برقم (٤٩٠٤) .
(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير. (صحيح الجامع الصغير ٦٣٠٥) .

وهذا ما مضى عليه الصحابة والمسلمون في القرون الأولى : نجد الصحابة فعلوا أشياء لم يفعلها الرسول ﷺ ، اقتضاها تطور الحياة في زمنهم ، ووجدوا فيها الخير والمصلحة للأمة ، ولم يتقدم بها أمر ولا نظير ، مثل كتابة المصاحف ، وجعل الخلافة شورى ، وضرب النقود ، واتخاذ السجن ، وغير ذلك ، مما استدل به الأصوليون على حجية المصلحة المرسلة [1] .

وعمر كان له في خلافته القِدْح المعلَّى في الابتكارات . ولذا قيل : هو أول من دون الدواوين ، ومصر الأمصار ، واتخذ التاريخ . . إلخ ما عرف من أولياته رضي الله عنه . وعلى هذا المنهج : مضى خير قرون الأمة .

قاوموا المحدثات في العقيدة ، والمبتدعات في العبادة ، وحافظوا على جوهر الدين من الشوائب والطفيليات الغريبة . وفي الوقت نفسه ابتكروا علومًا لخدمة الدين ، مثل علوم النحو والصرف والبلاغة ، ووضعوا معاجم اللغة ، وطوروا علوم الفقه والتفسير والحديث ، وابتكروا علومًا خادمة لها ، لضبط قواعدها ، وردّ فروعها إلى أصولها . فكان علم أصول الفقه ، وأصول الحديث ، وأصول التفسير ، وعلوم القرآن .

وترجموا علوم الأمم الأخرى ، فاقتبسوا منها ، وعدّلوا فيها ، وأضافوا إليها ، ونبغ منهم أعداد لا تحصى في علوم الطب والفلك والفيزياء والكيمياء والبصريات والرياضيات وتقويم البلدان ، وغيرها من أنواع المعارف والعلوم .

ولما تخلف المسلمون : انعكست الآية عندهم ، فابتدعوا في أمور الدين ، وجمدوا في أمور الدنيا ! !

الإيجابية البناءة :

ومن ركائز الفقه الحضاري التي أكدتها السنة : الروح الإيجابية البناءة ، التي يجب أن تسيطر على عقل المسلم وشعوره ، وتوجه تفكيره وسلوكه . وتتمثل في الاهتمام بالعمل لا الكلام ، وبالبناء لا الهدم ، وبإضاءة الشموع لا لعن الظلام .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ١٩٩ .

نجد هـذا التوجه واضحًـا في الأحاديث التـي تطالـب بالعمل إلى آخـر رمق في الحياة، ولو كانت الساعة قائمة أو توشك أن تقوم .

وما أروع هذا الحديث النبوي الذي يقول : « إن قامت الساعة ، وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم (يعني الساعة) حتى يغرسها ، فليغرسها »[1] .

ولماذا يغرس هذه (الشتلة) أو النخلة الصغيرة ، والساعـة قائمة أو تكاد ، ولن يأكل منها هو ولا أحد بعده ؟ فهي لا تثمر عادة إلا بعد سنوات ، والساعة قائمة !

إنه رمـز لمعنًى كبير : أن العمل مطلـوب لذاته ، وأن المسلـم يتعبد لله بـالعمل لعمارة الأرض ، وأنه مستمر في عمله ، حتى تلفظ الحياة آخر أنفاسها .

كما نجد هذا التـوجه في اعتبار إتقـان العمـل فريضة وعبادة . فليـس المطلوب أداء العمل بأي صورة كانت ، بل المطلـوب إحسانه وإتقانه وأداؤه على أفضل وجه ممكن .

يقول ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحدّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته »[2] .

ويقول : « إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً ، أن يتقنه »[3] .

ويتجلى هذا التـوجه الإيجابي في جملة مـن الأحاديث نهت عـن (السب) ، لأن السب عمل سلبي ، لا يقدم للحياة شيئًا .

ولهذا لم يكن النبي ﷺ سبابًا ولا لعانًا .

ويكفـي أن نسرد بعض الأحـاديث النـاهية عـن سب عـدد من الأشيـاء ، كما جاءت في صحيح الجامـع الصغير وزيادته ، لنعرف منها حـرص السنة على غرس الروح الإيجابية ، والتوجيه إلى البناء لا إلى الهدم .

ومن هذه الأحاديث :

« لا تسبن أحدًا ، ولا تحقرن من المعروف شيئًا » . أبو داود عن جابر بن سليم .

---

(١) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أنس ، وذكره في صحيح الجامع الصغير (١٤٢٤) .
(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس . المرجع السابق (١٧٩٥) .
(٣) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) عن عائشة ، ونحوه عن كليب ، وحسنه في المصدر السابق (١٨٨٠) (١٨٩١) .

« لا تسبوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده ، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ، ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه ». متفق عليه عن أبي سعيد ومسلم عن أبي هريرة .

« لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » البخاري وغيره عن عائشة .

« لا تسبوا الأموات ، فتؤذوا الأحياء ». أحمد والترمذي وابن حبان عن المغيرة .

« لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر ». مسلم عن أبي هريرة .

« لا تسبوا الديك ، فإنه يوقظ للصلاة » . أبو داود عن زيد بن خالد .

« لا تسبوا الريح ، فإنها من روح الله . وسلوا الله خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به . وتعوذوا بالله من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » النسائي والحاكم عن أبيّ .

« لا تسبي الحمى ، فإنها تذهب خطايا بني آدم ، كما يذهب الكير خبث الحديد » . مسلم عن جابر .

وأعجب من ذلك كله هذا الحديث :

« لا تسبوا الشيطان ، وتعوذوا بالله من شره » تمام والديلمي والمخلص عن أبي هريرة [1] .

والعبرة من الأحاديث : أن السب قد يوجه إلى من لا يستحق السب ، مثل من يسب الصحابة ؛ ولولاهم ما وصل إليه قرآن ولا سنة ، ولا دخل هو ولا أجداده في الإسلام ، فهم الذين نشروا الإسلام في العالم ، وعلّموا الناس القرآن والسنة .

ومثل من يسب الدهر ، وهو في الحقيقة إنما يسب الله ، لأن الدهر لا يفعل شيئًا . إنما هو وعاء للأحداث ، فإذا سب فاعل الأحداث ومقلب الأمور ، فإنما يسب الله جل جلاله .

ومثل من يسب الريح ، وهي مأمورة مسيّرة مسخّرة بأمر الله ، فهو الذي يرسلها : بالرحمة ، أو بالعذاب .

وهناك من يسب ما فيه الخير ـ لو عقل وأنصف ـ مثل من يسب الديك إذا صاح ، ونسي أنه يوقظ للصلاة .

---

(١) انظر هذه الأحاديث الناهية عن السب في (صحيح الجامع الصغير وزيادته) الطبعة الثانية ص٨٣٠٩ إلى ٧٣٢٢ .

ومن يسب الحمى ، مع أنها كفارة للخطايا .

أما سب الشيطان فلا يجدي شيئًا ، وأولى من سبه ذكر الله تعالى ، ومن ذكره التعوذ بالله من شرّه .

ومن أجمل ما ورد في ذلك : ما جاء عن أبي تميمة الهجيمي عمن كان رديف النبي ﷺ ، قال : كنت ردفه على حمار ، فعثر الحمار ، فقلت : تعس الشيطان ! فقال لي النبي ﷺ : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت : (تعس الشيطان) تعاظم في نفسه ، وقال : صرعته بقوتي ! وإذا قلت : (باسم الله) تصاغرت إليه نفسه ، حتى يكون أصغر من ذباب »[1] .

وفي رواية أبي داود : « تعاظم حتى يكون مثل البيت ! »[2] .

ومعنى هذا : أن الشيطان ينتفخ وينتفش بمجرد ذكره ، ولو بالسب والدعاء عليه . ولكنه يتضاءل ويتصاغر إذا ذكر الله ، ولم يجر اسم الخبيث على اللسان .

إن (باسم الله) عمل إيجابي ، لأنه ذكر لله ، واستعانة به ، أما (تعس الشيطان)، فهو أمر سلبي ، لا يحل مشكلة ، ولا يقدم إنجازًا ، ولهذا يفرح به الشيطان .

اعتبار الإنسان بالجوهر لا بالمظهر :

ومن أهم عناصر هذا الفقه أن العبرة في الأمور بالجوهر لا بالمظهر ، وبالحقيقة لا بالصورة ، بالقلب لا بالبدن واللسان .

ومن ثم أنكر القرآن على الأعراب ادّعاء الإيمان بمجرد التلفظ باللسان، دون أن تخالط بشاشته القلوب، وأن يتجلى أثره في واقع الحياة عملاً وجهادًا في سبيل الله، يقول تعالى : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

---

(١) قال المنذري في الترغيب : رواه أحمد بإسناد جيد ، والبيهقي ، والحاكم إلا أنه قال : « وإذا قيل (باسم الله) خنس ، حتى يصير مثل الذباب » وقال : صحيح الإسناد . أقول : ووافقه الذهبي (٤/ ٢٩٢٤) . وقال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد ، ورجالها كلها رجال الصحيح (١٠/ ١٣٢) .
وانظر : الحديثين (١٩١٥ ، ١٩١٦) من كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) .

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٨٢) .

رَّحِيمٌ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الحجرات : ١٤ ، ١٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » (١).

وقال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٢) .

وبيّن أن قيمة الرجال ليست بضخامة أجسامهم ، ولا بمجادة أنسابهم ، ولا بفخامة مظهرهم ، ولا بشهرتهم وعلو مكانتهم بين الناس ، إنما قيمتهم عند الله بمقدار ما في قلوبهم من إيمان ، وما يثمر إيمانهم من عمل ، وما يصحب عملهم من إخلاص . وبعبارة موجزة ، قيمتهم عند الله بتقواهم : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٣) .

وقال تعالى في ذم المنافقين : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ (المنافقون : ٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام في ساقَيْ عبد الله بن مسعود وقد صعد يومًا شجرة ، فبدت ساقاه نحيفتين ، فضحك بعض الصحابة الحضور من حموشتهما ونحافتهما ، فقال ﷺ : « أتضحكون من حموشة ساقيه ؟ والذي نفسي بيده ! لهما أثقل في الميزان من جبل أحد ! » (٣) .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ عن رسول الله ﷺ قال : « إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة ، لا يزن عند الله جناح بعوضة » (٤) .

وعن سهل بن سعد ، رضي الله عنه ، قال : مر رجل على النبي ﷺ ، فقال لرجل عنده جالس : « ما رأيك في هذا ؟ » قال : رجل من أشراف الناس ، هذا والله حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يُشفّع ، فسكت رسول الله ﷺ . ثم مر رجل ، فقال رسول الله ﷺ : « ما رأيك في هذا ؟» فقال : يا رسول الله هذا

---

(١) متفق عليه ، عن النعمان بن بشير .

(٢) سبق أنه من رواية مسلم عن أبي هريرة .

(٣) أورده في مجمع الزوائد من رواية علي وابن مسعود نفسه وقرة بن إياس (٩/ ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

(٤) رواه البخاري ، ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان (١٧٧٣) .

رجل من فقراء المسلمين . هذا أحرى إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يسمع لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »[1].

وعن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تُنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » ؟ ![2] وفي رواية النسائي : فقال النبي ﷺ : « إنما تنصر هذه الأمة بضعفائها : بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » .

الإخلاص والصواب معًا لقبول العمل :

ومن هذه المفاهيم الأساسية للفقه الحضاري المنشود : التنبيه على أمرين أساسيين يغدو العمل بتوافرهما صالحًا مقبولاً عند الله تعالى .

أولهما : أن يكون خالصًا لله تعالى ، غير مشوب بالرياء وحب الجاه والدنيا .

وثانيهما : أن يكون صوابًا مراعيًا سنن الله في خلقه ، ومنهاجه في شرعه .

ويعني الأمر الأول : التركيز على بواعث العمل وغاياته ، لا على مجرد صورته ، فلكل عمل جسم وروح ، فجسمه هو شكله الظاهري المرئي أو المسموع ، وأما روحه فهو النية التي دفعت إليه ، والإخلاص الذي يسري في جنباته ، ولا يقبل عند الله بغيره : كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ (البينة : ٥) .

ومن أجل ذلك : اهتم العلماء بالحديث المشهور ، المتفق عليه : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

---

(١) رواه البخاري . وقد وهم المنذرى في (الترغيب) والنووي في (الرياض) فنسباه إلى مسلم ، وهو من أفراد البخاري ، وقد تفادهما فى الطبعة الأولى ، فلزم التنويه .

(٢) يشير الحديث إلى قضية اجتماعية مهمة ، وهي أن الفئات الضعيفة من العمال والفلاحين والحرفيين ونحوهم هم عدة النصر في الحرب ، وعدة الإنتاج في السلم ، وهذا بعض ما يفهم من : « تنصرون وترزقون » في الحديث . والحديث رواه البخاري . قال النووي في الرياض : رواه البخاري هكذا مرسلاً ، فإن مصعب بن سعد تابعي ، ورواه الحافظ أبو بكر البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن أبيه . اهـ . وكذلك رواه النسائي موصولاً وسنده صحيح .

ولأهميته عندهم، بدأ به الإمام البخاري جامعه الصحيح ، وتبعه في ذلك كثير من المصنفين ، إشارة إلى ضرورة النية ، وتجريدها من الشوائب والرغبات الذاتية والدنيوية في الأعمال التي يراد بها الآخرة . حتى قالوا : هذا الحديث ربع الإسلام ، أو ثلث الإسلام .

ومن نظر في كتاب مثل كتاب : (الترغيب والترهيب) للإمام المنذرى وجد أول ما بدأ به كتابه أنه ذكر مجموعة أحاديث في الترغيب في النية والإخلاص ، تدل أبلغ الدلالة على منزلتهما في دين الله ، وفى قبول الأعمال عند الله :

أولها : حديث الثلاثة أصحاب الغار ، الذين سدت عليهم الصخرة ، فتوسل كل واحد منهم إلى الله بعمل رأى أنه أخلص فيه لله ، قائلاً : اللهم ! إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه : ففرج الله كربتهم ، وأخرجهم من الغار سالمين ، ببركة نيتهم وإخلاصهم [(١)] .

وفيها حديث أبي أمامة : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ما له ؟ فقال : لا شيء لـه ؟ فأعادها ثلاث مرات ، ويقول رسول الله ﷺ : « لا شيء لـه » ، ثم قال : « إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا ، وابتغى به وجهه » [(٢)] .

ومنها حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » [(٣)] .

ومنها : حديثه عمن تصدق بصدقة في الليل ، فوضعها مرة في يد سارق ، ومرة في يد زانية ، ومرة في يد غني ، وهو في كل مرة يحمد الله ، ويعاود الكرة، ثم ظن أن صدقته قد ذهبت هباء ، فأتي في منامه فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله » [(٤)].

فشفعت له النية ، وجبرت بعض ما قصّر فيه ، إذ علم الله صدقه ، وأنه لم يرد أن يتصدق على الملأ في وضح النهار.

---

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة .
(٢) رواه النسائي بإسناد جيد كما قال المنذري ، وكذا جوّده ابن رجب .
(٣) رواه مسلم، وقد تقدم .   (٤) متفق عليه .

وفي مقابل هذا ، ذكر المنذري في الترهيب من الرياء جملة أحاديث :

منها حديث الثلاثة الذين أُمر بهم فسحبوا على وجوههم إلى النار [١]، وهم : مقاتل قاتل حتى قتله الكفار ، وعالم تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، وغني أنفق وتصدق . ولكن أعمالهم كانت لوجه الناس لا لوجه الله ، أي إنهم زوروا على الله تعالى ، والتزوير من مخلوق على مثله : جريمة كبيرة ، فكيف بالتزوير على الخالق ؟!

ومنها حديث جندب بن عبد الله مرفوعًا : « من سمّع سمّع الله به ، ومن يراء يراء الله به » [٢] يعني يوم القيامة يجازيه بمثل نيته ، ويفضحه على رءوس الأشهاد ، والجزاء من جنس العمل .

ومن ذلك : الحديث القدسي عن الله تعالى : « أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ، فمن عملا عملاً أشرك فيه غيرى تركته وشِرْكه » .

وفي رواية : « فمن عمل عملا أشرك فيه غيري ، فأنا منه بريء ، وهو للذى أشرك » [٣] .

إلى أحاديث أخرى كثيرة . .

وبعد هذه الأحاديث في فضل النية والإخلاص ، ذكر الإمام المنذري جملة أحاديث أخرى في الترغيب في اتباع الكتاب والسنة ، والترهيب من ترك السنة ، وارتكاب البدع والأهواء .

من هذه الأحاديث :

« عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضُّوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » [٤].

« إن هذا القرآن طرفه بيد الله ، وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به ، فإنكم لن تضلوا ، ولن تهلكوا بعده أبدًا » [٥].

---

(١) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه . وانظر في فضل النية والإخلاص والترهيب من الرياء : كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) الأحاديث : ١ ـ ٢٣ .

(٣) الرواية الأولى ذكرها مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة (٢٩٨٥) والثانية لابن ماجه (٤٢٠٢) .

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨)، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان (١٠٢) . وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٥) قال المنذري ، رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (المجمع . ١/ ١٦٩).

« إني تركت فيكـم مـا إن اعتصمتم بـه فلـن تضلوا أبدًا : كتاب اللـه ، وسنة نبيه»[1].

ومنها حديث ابـن مسعود موقوفًا : « الاقتصاد في السنـة أحسن من الاجتهاد في البدعة »[2].

وعن عـائشة مـرفوعًا : « مـن أحدث في أمـرنا هذا مـا ليس فيـه فهو ردّ». وفى رواية : « من عمل عملاً ليـس عليه أمرنا فهو ردّ »[3] أى مردود على صاحبه ، غير مقبول منه .

وهذه الأحاديث وما في معناها[4] : تؤكد الركن الثاني لقبول العمل ، وهو : أن يكون صوابًا ، سائراً على منهاج الشرع ، الثابت بالكتاب والسنة .

ولهذا قال العلماء عن حديث : « إنما الأعمال بالنيات » : إنه الميزان الباطن لقبول العمل ، وقـالوا عن حـديث : « من عمـل عملاً ليس عليـه أمرنا فهـو رد » : إنه الميزان الظاهـر لقبول العمل : ولا بد لقبـول العمل من الأمريـن : النية الصالحة ، والصورة المشروعة .

وهو ما عبر عنه الإمام الزاهد الفضيـل بن عياض بتفسيره لقوله تعالى ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (الملك : ٢)، إذ قـال : أحسن العمل أخلصه وأصـوبه ، قيل له : ما أخلصُه وما أصوبُه ؟ قال : إن الله لا يقبل العمل ، إلا إذا كان خالصًا صوابًـا ، فإذا كان صـوابًا ولم يكن خـالصًا : لم يقبـل ، وإذا كان خالصًـا ولم يكن صوابًا لم يقبل ، وخلوصه : أن يكون لله ، وصوابه أن يكون على السنة .

وما أبلغه وأصدقه من تفسير لأحسن العمل الذي يريده الله من الناس ! فهو لا يريد منهـم أي عمل ، ولا يريد منهـم مجرد العمل الحسن ، بل العمـل الأحسن . والأحسن ـ كما قال الفضيل ـ هو الأخلص والأصوب . كل ما أريد أن أضيفه هنا : أن الأعمال الـدينية المحـض يجب أن تكـون موافقـة لسنـة الله في شرعـه ، والأعمال الدنيوية : يجب أن تكون موافقة لسنة الله في خلقه .

---

(١) رواه الحاكم وصححه ، وأقره المنذري ، ووافقه الذهبي (١/ ٩٣) .
(٢) رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وأقره المنذري ، ووافقه الذهبي (١/ ١٠٣) .
(٣) الرواية الأولى متفق عليها ، والثانية انفرد بها مسلم .
(٤) انظر في ذلك كتابنا : (المنتقى من الترغيب والترهيب)، الأحاديث ٢٤ ـ ٤٠ .

السُّنة والسلوك الحضاري

وضحت السنة النبوية لنا ـ مع القرآن ـ معالم (الفقه الحضاري) . وهي تتمم لنا هذا الفقه ببيان معالم (السلوك الحضاري)، الذي يليق بإنسان راقٍ ، في أمة راقية .

بل لا معنى للفقه الحضاري ، إذا لم يكن من ثمرته السلوك الحضاري ، فلا خير في فقه أو علم لا يثمر عملاً ، وقد قال أسلافنا : علم بلا عمل ، كشجر بلا ثمر. وقد ضرب القرآن أسوأ مثل للذي يؤتيه الله العلم ، فلا يعمل به ، أو يعمل بعكسه ، قال تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ ءَاتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾ (الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦) .

وقد استعاذ النبي ﷺ من العلم الذي لا ينفع ، وأول نفع العلم أن يرقى بصاحبه في سلوكه ، وأن يهذب من خلقه .

قال : « اللهم ! أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها ! »[1].

والسلوك الحضاري يتمثل في كل ما يسمو بالفرد ويرقى بالمجتمع : روحيًا بالعبادة ، وعقلياً بالعلم ، واقتصاديًا بالعمل ، وخلقيًا بالفضيلة ، وجسديًا بالرياضة ، واجتماعيًا بالتعاون ، وماديًا بالعمارة .

ويقوم هذا السلوك الرفيع على جملة ركائز ، أو دعائم ، أو معالم نتحدث عن أهمها فيما يلي :

---

(١) رواه أحمد وعبد بن حميد ومسلم والنسائي عن زيد بن أرقم ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٢٨٦) . وروى معناه الترمذي والنسائي عن ابن عمر ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ، والنسائي عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٢٩٧) .

توخي مكارم الأخلاق :

أول معالم السلوك الحضاري : أن يتوخى المسلم مكارم الأخلاق ومعاليها ، ويحذر من سفاسفها . يقول الرسول الكريم : « إن الله يحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها »[1].

« إن الله تعالى يحب معالي الأمور ، وأشرافها ، ويكره سفسافها »[2] .

« إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها»[3].

وقال ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وفي لفظ : « صالح الأخلاق»[4].

فجعل إتمام مكارم الأخلاق أو صالح الأخلاق : هدفًا لبعثته ، وغاية لرسالته ، وكفى بذلك تنويهًا وتشريفًا لقيمة الأخلاق في دعوته .

قال العلماء : ومكارم الأخلاق أو صالحها ما به صلاح الدين والدنيا والآخرة، التي جمعها دعاؤه ﷺ : « اللهم ! أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر »[5] .

ومن حسن حظ المسلمين : أن الله جعل لهم قدوة يقتدون بها ، تتجسد فيها مكارم الأخلاق التامة ، التي أخذت من ميراث جميع الرسل وزادت عليه . وذلك هو رسول الله ﷺ. الذي أثنى الله عليه فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (ن : ٤) وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٢١) .

---

(١) رواه الحاكم عن سهل بن سعد : (صحيح الجامع الصغير ١٨٨٩) .
(٢) رواه الطبراني عن الحسين بن علي (نفسه ١٨٩٠) .
(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر (نفسه ١٧٤٤) .
(٤) رواه ابن سعد (١/ ١٩٢)، وأحمد ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٨/ ١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٢/ ٦١٣) والبيهقي في شعب الإيمان كلهم عن أبي هريرة ، وذكره في صحيح الجامع الصغير (٢٣٤٩) .
(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة ، (صحيح الجامع ١٢٦٣) .

وقد سئلت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خلقه ﷺ ؟ فقالت ـ وما أبلغ ما قالت ـ : « كان خلقه القرآن » (١) .

تعني أن سيرته كانت تجسيدًا حيًا للقرآن . فكما بين القرآن للناس بقوله ، بينه لهم بسيرته . ومن فضل الله علينا ، أن سيرته عليه الصلاة والسلام لم تَضِع كما ضاعت سير الرسل السابقين ، بل هي محفوظة مسجلة بتفاصيلها من الميلاد إلى الوفاة ، وخصوصًا مرحلة البعثة ، وعلى الأخص ما بعد الهجرة .

ولقد كتب فيها العلماء ، وصنفوا في كل عصر ، واجتمع لدينا من مصنفاتها ثروة طائلة ، ولا يزال كبار العلماء إلى اليوم يتقربون إلى الله تعالى بالكتابة عن هذه السيرة الشامخة ، وبيان مواضع العظمة فيها ، ومواطن العبرة والقدوة منها .

ولا يوجد امرؤ من الناس إلا وجد في هذه السيرة الشاملة الجامعة ما يأخذ منه الأسوة والهدي الأكمل ، يستوى في ذلك الشاب والشيخ ، والعزب والمتزوج ، والغني والفقير ، والحاكم والمحكوم ، والمسالم والمحارب ، ولا يعرف من اجتمعت له هذه الأوصاف إلا محمد ﷺ ، فشمول سيرته : مكافىء لشمول رسالته (٢) .

ويدخل في مكارم الأخلاق حسن الخلق والمعاشرة ، الذي دعت إليه السنة ، وتوافرت في فضله الأحاديث ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام :

« أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلقًا » (٣).

« أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » (٤).

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن عائشة كما في صحيح الجامع الصغير (٤٨١١) .

(٢) انظر في خصائص سيرته ﷺ محاضرات العلامة سليمان الندوي التي عنى العلامة السيد محب الدين الخطيب بنقلها إلى العربية بعنوان (الرسالة المحمدية) ونشرتها المطبعة السلفية . وهى فريدة في بابها .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ، وقال الحافظ العراقي في أماليه : حديث صحيح (الفيض ٢/ ٩٧) أو الإحسان (٤٧٩) والمستدرك (١/ ٣) وقد صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم .

« أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، الموطئون أكنافًا ، الذين يألفون ويؤلفون»[1] .

« إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل ، صائم النهار »[2] .

« أثقل شيء في ميزان المؤمن (يعني يوم القيامة) خلق حسن ، إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذي »[3] .

« اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن»[4].

فبين له بهذه الكلمات الجامعة سياسته مع ربه ، وسياسته مع نفسه ، وسياسته مع الناس .

الرفق والسماحة والحلم :

ومن مكارم الأخلاق التي عنيت بها السنة : التعامل مع الناس بالرفق لا بالعنف، وباللين لا بالخشونة ، وبالسماحة لا بالفظاظة ، ومجاهدة نوازع الغضب، وعدم الانتصار للنفس ، وكظم الغيظ ، والعفو عند المقدرة ، والحلم عند السَّورة ، وتلك بعض مكارم الأخلاق ، التي يرشد إليها قول الله تعالى . ﴿خُذِ العَفوَ وَأمُر بِالعُرفِ وَأعرِض عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف : ١٩٩) .

وقوله سبحانه في وصف عباد الرحمن ﴿ وَعِبَادُ الرَّحمَنِ الَّذِينَ يَمشُونَ عَلَى الأَرضِ هَونًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَمًا ﴾ (الفرقان : ٦٣) .

وقوله عز وجل في وصف المتقين الذين أعد لهم جنة عرضها السموات والأرض : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّآءِ وَالضَّرَّآءِ وَالكَاظِمِينَ الغَيظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ المُحسِنِينَ﴾ (آل عمران : ١٣٤) .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم عن أبي سعيد ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٢٣١).
(٢) رواه أبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان (الإحسان ٤٨٠١) ، والحاكم (١/ ٦٠)، كلهم عن عائشة .
(٣) البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن حبان والبيهقي عن أبي الدرداء ، كما في صحيح الجامع (١٣٥).
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي ذر ، وأحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ ، وحسنه في صحيح الجامع (٩٧).

وفي الأحاديث القولية ـ كما في السيرة العملية للرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ــ : ما يرسم لنا دقائق المنهج ، ويجسّم لنا القدوة ، ويضيء لنا الطريق :

عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله امرءًا سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا اقتضى » (1).

وعن عائشة ؛ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه » (2) .

ومعناه : أن الله يعطي على الرفق من تسهيل المطالب في الدنيا ، ومن الثواب في الآخرة : ما لا يعطي على شيء آخر .

وعنها ؛ أنه قال : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » (3) .

وسبب الحديث : أن عائشة ركبت بعيرًا فيه صعوبة ، فجعلت تردده، فقال لها الرسول : عليك بالرفق . . الحديث . .

وعن أبي الدرداء أنه ﷺ قال : « من أُعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ، ومن حُرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير » (4) .

وعن جرير بن عبد الله عنه ﷺ ؛ قال : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » (5) .

فأي عاقل يرضى أن يحرم نفسه من الخير كل الخير ؟!

وعن أبي هريرة قال : بال أعرابي في المسجد ، فقام الناس إليه ليقعوا فيه ، (أي ليدفعوه بالعنف) فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء (السجل : الدلو الممتلئة ماء) فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » (6).

---

(1) رواه البخاري وابن ماجه عن جابر (صحيح الجامع الصغير ٣٤٩٥) ورواه مسلم في البر (٢٥٩٣) .

(2) رواه مسلم أيضًا (٢٥٩٤) وأبو داود (٤٨٠٨) .

(3) رواه مسلم في البر (٢٥٩٤).

(4) رواه الترمذي (٢٠١٤) وقال : حسن صحيح .

(5) رواه أبو داود (٤٨٠٩) ورواه مسلم بدون لفظة « كله » برقم (٢٥٩٢).

(6) رواه البخاري والترمذي والنسائي ، وقد تقدم .

إن علاج هذا السلوك الفج ، من هذا الرجل الجلف أمر ميسور ، فلماذا نُصعِّب الأمور ؟!

وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال للأشج من وفد عبد القيس : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة »(١).

وعن أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجذبه بردائه جذبة شديدة ، فنظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ ، قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته ، ثم قال : يا محمد ! مُرْ لي من مال الله الذي عندك ! فالتفت إليه ، فضحك ، ثم أمر له بعطاء(٢).

وهذه هي ميزة الإنسان الراقي على الإنسان البدائي : أن يقدر ظروف بداوته ، وحكم نشأته ، ويقابل جهله بالحلم ، وغلظته بالرقة ، وخشونته بالبسمة ، وإساءته بالإحسان !

وعن عبد الله بن مسعود، قال : لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس ، وأعطى عيينة بن حصين ، وأعطى القسمة ما عُدِل فيها، وما أريد بها وجه الله ! فقلت , والله ! لأخبرنّ النبي ﷺ . فأتيته فأخبرته ، فقال : « فمن يعدلُ إذا لم يعدل الله ورسوله ؟! رحم الله موسى ، فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر »(٣).

لم يدرك هذا الجلف المصالح العليا التي راعاها النبي ﷺ ، في تأليف قلوب هؤلاء القوم ، وهم زعماء في قبائلهم ، ولم يَحْسُن إسلامهم بعد ، فاشترى ولاءهم للإسلام ودعوته وقيادته بلُعاعة من الدنيا . وقد أجاز الله له أن يعطيهم من الصدقات بنص كتابه : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ (التوبة : ٦٠) فكيف لا يجوز إعطاؤهم من الغنائم ؟!

لقد كان خلق النبي ﷺ مع هؤلاء المتسرعين في الحكم ، المتطاولين بغير حق :هو العفو والحلم ،والصبر على الأذى ،كما صبر إخوانه الأنبياء وأولو العزم من

---

(١) رواه مسلم والترمذي ، كما في صحيح الجامع الصغير (٢١٣٦).
(٢) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (٦٢٩).
(٣) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (٦٣٧).

الرسل مـن قبل . ولم يستجب للمتحمسين من أصحـابه أن يعاجلهم بـالعقوبة ، ويعاملهـم بالعنف ، ويجعلهم عبرة لغيرهم .

ففي حالة مماثلة لمثل ما رواه ابـن مسعود ، في توزيع (ذُهيبة) جاءت من اليمن على بعض المؤلفة قلوبهم ، فقـام رجل فقال : كنا نحن أحق بهذا مـن هؤلاء ! فبلغ ذلـك النبي ﷺ ، فقـال : « ألا تـأمنوني ، وأنـا أمين مـن في السماء ، يأتينـي خبر السماء صبـاحًا ومسـاء ؟! » فقـام رجل غـائر العينين ، مشرف الـوجنتين ، ناشـز الجبهة ، كث اللحيـة ، محلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسـول الله ! اتق الله ! قال: « ويلك! أو لستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله ؟! » ثم ولى الرجل .

قال خالـد بن الوليد : يـا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ قـال : « لا ، لعله أن يكون يصلي » . فقـال خالد : وكم مـن مصل يقول بلسـانه ما ليس في قلبـه ! قال رسول الله ﷺ : « إني لم أومر أن أنقّب قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » [1].

هذا رائد من روّاد الغـلاة ، الذين ضاق أفقهـم عن فهم المقاصـد الكبيرة ، من وراء تصرف رسول الله ﷺ . فقـالوا ما قالوا من سـوء أدبهم ، وسطحية تفكيرهم . وكل همهم من الـدين : لحية كثة ، ورأس محلوق ، وإزار مشمر ! ومـع هذا رفض النبي الكـريم اقتراح خالـد ـ وفي مواقـف مماثلـة اقتراح عمر ـ وعـامل هذا وأمثـاله بظاهر إسلامهم .

لقد كان خلقه ﷺ العفو والصفح ، وعدم الاستسلام لغضب طارئ ، أو حقد قديم .

وفي فتـح مكة ، قـال لأهلها مـن المشركين ـ وقـد نـاله منهـم ما نـاله مـن أذى واضطهاد ـ : «يا معشر قـريش ! ما ترون أني فاعل بكم» ؟ قـالوا خيرًا ؛ أخ كريم وابن أخ كريم ! قال : « فـإني أقول لكم ما قال يوسف لإخوتـه : لا تثريب عليكم اليوم ! اذهبوا فأنتم الطلقاء » [2] .

وهكذا عفـا عنهم ، وفتـح صفحة جديـدة معهم . وهكـذا علّم أصحـابه أن ينتصروا على الأحقاد ، وينتصروا على الغضب .

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٤٤) ، وأحمد ٣/ ٤ .

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٧٤)، وابن الجوزي في الوفاء من طريق ابن أبي الدنيا ، وفيه ضعف ، كما قال العراقي في تخريج الإحياء .

عن أبي هريرة ؛ أن رجلاً قال للنبـي ﷺ أوصني . قال : « لا تغضب » . فردد مرارًا ، قال : « لا تغضب »[1].

وقال ﷺ : « ليـس الشديـد بالصُّرَعـة ، إنما الشديـد الذي يملـك نفسه عنـد الغضب »[2] .

وفي لفظ : «ليس الشديد من غلب الناس ، إنما الشديد من غلب نفسه »[3] .

الصُّرعة هـو القوي البدن ، الذي يصرع النـاس إذا صارعهم . ولكـن الحديث هنا يعلمهـم : أن القوة الحقيقيـة هي قوة النفس لا قوة الجسـم ؛ وإن كانـت قوة الجسم مطلوبـة ، بوصفها عدة للإنسـان المؤمن في تحقيق رسالتـه في الحياة . ولكن أهم منها القوة الداخلية في ذات الإنسان ، التي بها يغلب نفسه ونوازعها ، قبل أن يغلب الآخرين .

السلوك المهذب :

ويطول بنا الحديث ، لو أحببنا أن نذكـر تفصيلات ما جاءت به السنة في حسن الخلق ، وجمال المعاشرة ، ولطف المعاملة .

وحَسْبنا أن نذكر ونـذكّر هنا بما حفلت به أبواب (الأدب) مـن دواوين السنة ، فقد اشتملت على عدد ضخم من الأحاديـث الصحاح والحسان ، كلها تدور حول محور واحد ، هو السلوك الراقي ، أو السلوك المهذب ، وإن شئت قلت : السلوك الحضاري .

ففي صحيـح البخاري : اشتمل كتـاب الأدب فيه على ٢٥٦ حديثًـا ، كما ذكر الحافظ بن حجر في شرحه على البخاري (فتح الباري)، مع أن في الجامع الصحيح كتبًا أخـرى وثيقـة الصلة بـالموضـوع ، مثـل كتـاب النكاح والاستـئذان والطـب ، والمرضى ، والرقاق ، والأطعمة ، والأشربة والتمني ، وغيرها .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه : البخاري مع الفتح (٦١١٦).

(٢) متفق عليه ،عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان (١٦٧٦) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ، (الإحسان : ٧١٧) .

وفي صحيح مسلم ، اشتمل كتاب الآداب فيه على (٤٥) حديثًا ، ولكن يضاف إليها (١٥٥) حديثًا تضمنها كتاب (السلام) بعده ، و١٦٦ حديثًا في كتاب البر والصلة والآداب ، و (٢١) أخرى ضمها كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها . إلى أحاديث كثيرة أخرى مبثوثة في أبواب شتى .

وأما أبو داود ، فقد اشتمل كتاب الأدب في سننه على مائة وثمانين بابًا ، ضمت أكثر من خمسمائة حديث .

وقد عني الإمام البخاري بالموضوع ، فأفرد له كتابًا خاصًا ، سماه (الأدب المفرد) تمييزًا له عن كتاب الأدب الذي أورده في الجامع الصحيح . ولم يشترط أن تكون أحاديثه في أعلى درجات الصحة ، كما في جامعه ، فجمع من ذلك عددًا بلغ ألفًا وثلاثمائة واثنين وعشرين (١٣٢٢) ، حديثًا شملت كل مجالات السلوك المهذب ، أو جلّها الأعظم . أكثرها من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ. وأقلها الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم ، وهي مما اقتبسوه من مشكاة النبوة .

ولا أستطيع أن أذكر هنا مجرد عناوين الأبواب ، التي تضمنها الكتاب ، وقد بلغت ٦٤٤ بابًا . ولكني سأقتصر على ذكر نماذج من هذه العناوين ، فنستدل بها على الباقي ، ونعرف منها سعة هذا النوع من السلوك الجميل المهذب ، الذي يدخل في دائرة ما أسماه أئمة الحديث (الأدب) . وهو أوصل ما يكون بما نسميه (السلوك الحضاري) .

من هذه العناوين :

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنًا ﴾ .

بر الأم . . بر الأب .

لين الكلام لوالديه . . لعن الله من لعن والديه .

بر الوالد المشرك . . عقوبة عقوق الوالدين .

بر الوالدين بعد موتهما . . لا تقطع من كان يصل أباك .

لا يسمي الرجل أباه (يناديه باسمه مجردًا) ، ولا يجلس قبله ، ولا يمشي أمامه .

---

(١) العنكبوت : ٨ .

وجوب صلة الرحم . . صلة الرحم تزيد في العمر.

من وصل رحمه أحبه الله . . بر الأقرب فالأقرب .

لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم .

ليس الواصل المكافئ .

فضل من يصل ذا الرحم الظالم .

من عال ثلاث أخوات .

الولد قرة العين . . حمل الصبي على العاتق . . قبلة الصبيان .

الوالدت رحيمات .

أدب الوالد وبره لولده .

الوصاة بالجار . . حق الجار.

الأدنى فالأدنى من الجيران . . لا يشبع دون جاره .

يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران .

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة .

الجار اليهودي .

الإحسان إلى البّر والفاجر .

فضل من يعول يتيماً .

خير بيت بيت فيه يتيم يحسن إليه .

كن لليتيم كالأب الرحيم .

فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها ولم تتزوج .

الرجل راعٍ في أهله . . المرأة راعية .

من صنع إليه معروف فليكافئه . . من لم يجد المكافأة فليدع له .

من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

معونة الرجل أخاه . . إن كل معروف صدقة .

المسلم مرآة أخيه .

الدال على الخير كفاعله .

العفو والصفح عن الناس .

الانبساط إلى الناس . . التبسم ، الضحك .

المستشار مؤتمن .

إثم من أشار على أخيه بغير رشد .

التحاب بين الناس .

الألفة . . المزاح . . المزاح مع الصبي .

إجلال الكبير . . يبدأ الكبير بالكلام والسؤال .

إذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم ؟

رحمة الصغير . معانقة الصبي ، مسح رأس الصبي .

قبلة الرجل الجارية الصغيرة . . قول الرجل للصغير : يا بني .

ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء .

رحمة العيال . . رحمة البهائم .

عيادة المرضى . . فضل عيادة المريض .

عيادة الصبيان . . عيادة الأعراب . . عيادة المشرك .

دعاء العائد للمريض بالشفاء . . ما يقول للمريض . . ما يجيب المريض .

عيادة النساء الرجل المريض .

كتمان السر . . قبول الهدية .

إكرام الضيف وخدمته . . لا يقيم عنده حتى يحرجه .

لا يقل للمنافق : سيد .

الغناء واللهو .

كان ﷺ يعجبه الاسم الحسن .

يدعى الرجل بأحب الأسماء إليه .

تحويل اسم عاصية (إلى جميلة) .

المصافحة . . إفشاء السلام . . من بدأ بالسلام .

حق المسلم على المسلم السلام عليه .

يسلم الماشي على القاعد والقليل على الكثير.

السلام على الصبيان . . تسليم النساء على الرجال ، والرجال على النساء .

الاستئذان ثلاثًا . . كيف الاستئذان ؟ ما لا يستأذن فيه .

خير المجالس أوسعها . . استقبال القبلة .

يجلس الرجل حيث انتهى . . لا يفرق بين اثنين (إلا بإذنهما) .

لا يتناجى اثنان دون الثالث .

لا تترك النار حين ينامون . . إغلاق الباب بالليل .

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . . إثم ذي الوجهين . . شر الناس من يتقى شره .

إذا لم تستح فاصنع ما شئت .

أحبب حبيبك هونًا ما . . لا يكن بغضك تلفًا .

فتأمل هذه النماذج ، ترها وسعت الحياة كلها ، وفي كل باب منها حديث أو أكثر ، يضع المنهج الأمثل ، الذي يجمع بين الذوق السليم ، والخلق الكريم ، ويعبر عن الفكر القويم ، والقلب الرحيم ، والصراط المستقيم .

فعل الخير :

ومن مظاهر السلوك الحضاري : ما طلبه الإسلام من المسلم أن يقوم به في كل يوم من فعل الخيرات ، ومن خدمات يقدمها للمجتمع طائعًا مختارًا ، تقوية للضعيف، وتعليماً للجاهل ، وإرشادًا للحائر، وإعانة للعاجز، وإغاثة للملهوف، كما قال تعالى : ﴿ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الحج : ٧٧) .

الإسلام يجعل من المسلم نبعًا دفّاقًا يفيض بالخير والنفع ، لكل من حوله ، وما حوله ، لا يبخل بمال ، ولا يضن بجهد ولا وقت ، مؤديًا لشكر نعمة الله تعالى عليه ، قائمًا بحق الأخوة التي تربطه بالمجتمع ، والتي جعلها الله تعالى عنوان الإيمان ، حين قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات : ١٠) .

ومن ثمراتها أن يعتبر المؤمن أخاه جزءًا منه ، يسره ما يسره ، ويحزنه ما يحزنه . كما في الصحيح : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[1] .

ولفعل الخير المطلوب من المسلم مجالات جمة ، ومظاهر شتى : من إطعام الجائع ، وسقي العطشان ، وإسعاف الجريح ، ومداواة المريض ، وكسوة العريان .

وبعض هذا الفعل للخير فرض وركن في الدين : كالزكاة ثالث أركان الإسلام ، وبعضها حق واجب بعد الزكاة ، فالزكاة أول الحقوق وليست آخرها . وبعضها من أخلاق المؤمنين الذين يسارعون في الخيرات ، ولا يقتصرون على الواجبات .

قال تعالى في وصف الأبرار من عباده : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُورًا ﴾ (الإنسان : ٨، ٩) .

وقال تعالى في بيان (العقبة) التي يجب أن يجتازها كل من يريد النجاة والفلاح في الآخرة : ﴿ فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * ﴾ (البلد : ١١ ـ ١٨) .

واستفاضت آيات القرآن ، منذ بدء نزوله في مكة ، تحمل الوعيد الهائل ، والنذر الرهيبة ، لمن يهمل إطعام المسكين ، أو لا يحض على إطعامه .

تعال نقرأ معًا هذه الآيات الكريمة من السور المكية :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ (المدثر : ٣٨ ــ ٤٤) . ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي

---

(١) متفق عليه ، عن أنس ـ اللؤلؤ والمرجان ٢٨ .

يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (الماعون : ١ ـ ٣) . وقال تعالى فيمن أوتى كتابه بشماله يوم القيامة : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (الحاقة : ٣٠ ـ ٣٤) .

وفي السنة أحاديث جمة ، تأمر بفعل الخيرات ، ولا سيما إطعام الطعام وسقي الماء .

فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال : « اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام »[1].

وعنه : أنّ رجلا سأل النبي ﷺ : أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »[2].

وعن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا بن آدم ! استطعمتك ، فلم تطعمنى ! قال : يارب ! كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟! قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان ، فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي » ؟

« يا بن آدم ! استسقيتك فلم تسقنى ! قال : يا رب ! وكيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟! قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما علمت بأنك لو سقيته وجدت ذلك عندي ؟ »[3] .

وفي الحديث تصوير فني رائع لموقع هذه الأعمال الخيرية عند الله تبارك وتعالى . حتى إن رب العالمين ـ جل جلاله ـ ينسب حاجات العبد ومطالبه من أخيه إلى ذاته المقدسة ، فيقول : استطعمتك فلم تطعمني . . استسقيتك فلم تسقني . فمن ذا الذي يقرأ هذا أو يسمعه ، ولا تتحرك إرادته لفعل الخير ، وإعانة الخلق ؟ إلا أن يكون جامدًا أو محرومًا من كل خير !

---

(١) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح (١٨٥٦)، وأحمد في المسند (٦٥٨٧)، وصححه الشيخ شاكر. والبخاري في الأدب المفرد (٩٨١).
(٢) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان (٢٤).
(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٩).

وعن أنس أن سعدًا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن أمي تُوُفِّيت ، ولم توص ، أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم ، وعليك بالماء »[1] أي بسقيه وإيصاله للمحتاجين إليه ، بحفر بئر ، أو بناء سبيل ، أو نحو ذلك .

ولا يقف فعل الخير عند الإطعام والسقي ، بل يشمل كل ما ينفع الناس ماديًّا أو أدبيًّا ، وما يدفع أو يرفع ضررًا عنهم ، أو ينحي أذى من طريقهم ، ولو كان عظمًا أو شوكة ، أو غصنًا .

عن عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ، ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر أشأم منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشقّ تمرة » وفي رواية : « فمن لم يجد فبكلمة طيبة »[2].

وعن ابن مسعود عنه ﷺ : « كل قرض صدقة »[3] .

وعن جابر بن عبد الله عنه ﷺ : « كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلْق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك »[4].

وعن أبي ذر عنه ﷺ : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف صدقة ، ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق صدقة »[5].

وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « والكلمة الطيبة صدقة »[6].

---

(١) رواه الطبراني ، ورجاله محتج بهم في الصحيح ، كما قال المنذري (المنتقى ٤٩٦) ونحوه قال الهيثمي (المجمع ٣/ ١٣٨) .

(٢) متفق عليه ـ البخاري في الرقاق ومسلم في الزكاة .

(٣) قال المنذري : رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي (المنتقى ٤٦٥) وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٤٥٤٦) .

(٤) رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح (١٩٧١) وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة وجابر (المنتقى ١٦٠٩).

(٥) رواه الترمذي وحسنه (١٩٥٧) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٧٤ ، ٥٢٩) وزاد « وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة » .

(٦) رواه الشيخان في حديث (المنتقى ١٦١١).

وهكذا وسّعت السنة المحمدية آفاق هذه الصدقة ، فلم تدع جانبًا من جوانب الخير ، ولا مجالاً من مجالات البر والخدمة للناس إلا دخلت فيه ، وحضت عليه ، وأشادت بفضله ورجحانه في ميزان الدين ، ولو كانت مجرد بشاشة وجه ، أو ابتسامة ثغر ، أو حلاوة لسان . فكلها صدقة لها أجرها عند الله الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة .

وقد جعلت السنة هذه الخدمة الاجتماعية فريضة . فهي زكاة ، أو صدقة ، ولكنها ليست مالية فيستأثر بها الأغنياء ، ولا بدنية فيختص بها الأقوياء ، ولا علمية فينفرد بها المثقفون ، ولا سياسية فيتميز بها الحكام ومن دار في فلكهم .

إنما هي زكاة أو صدقة اجتماعية ، يؤديها كل إنسان وفق طاقته وإمكاناته ، وبما يقدر عليه ، ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها .

فعن أبي موسى ؛ أن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » . قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : « يعتمل بيديه ، فينفع نفسه ويتصدق » . قال : قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » . قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : « يأمر بالمعروف أو الخير » . قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : «يمسك عن الشر ، فإنها صدقة »[1].

ولقد بينت الأحاديث أنها صدقة يومية ؛ ففي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ : «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة ، في كل يوم طلعت فيه الشمس » . قيل : يا رسول الله ! من أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ فقال : « إن أبواب الخير لكثيرة . التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ، والأمر المعروف والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتُسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك » .

قال المنذري : رواه ابن حبان في صحيحه [2] والبيهقي مختصرًا وزاد في رواية : «تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وإماطة الحجر والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الضلالة لك صدقة » .

---

(١) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان ٥٨٩ .

(٢) الإحسان ٣٣٧٧، والمنتقى من الترغيب ١٨٠٥ .

وأكثر من ذلك ما صح في الحديث أن هذه الصدقة على كل أجزاء الجسم وعظامه ومفاصله ، فهي بمثابة الزكاة عن جسم الإنسان وصحته .

ففي حديث بريدة عنه عليه الصلاة والسلام : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة »[1].

وفي حديث أبي هريرة : « كل سلامى من الناس عليه - في كل يوم تطلع فيه الشمس - صدقة : يعدل بين الاثنين (أى يصلح بينهما بالعدل) صدقة ، ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها ، أو يرفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة . ويميط الأذى عن الطريق صدقة »[2].

وبهذا يغدو المسلم عضوًا حيًا في جسم المجتمع ، يعطيه كما يأخذ منه ، وينفعه كما ينتفع به ، ولا يضن عليه بمال ولا علم ولا جهد ولا وقت ، فهو من المجتمع ، كما أن المجتمع منه .

وكل إنسان قادر على أن يعطي شيئًا ، مهما تكن قدراته محدودة ، وإمكاناته ضئيلة ، فلم يخلق الله إنسانًا محرومًا من كل قدرة ، وكل نعمة .

وقد بين ذلك حديث أبي ذر : سألت رسول الله ﷺ : ماذا ينجي العبد من النار ؟ قال : « الإيمان بالله » قلت : يا نبي الله ! مع الإيمان عمل ؟

قال : « أن ترضخ (أي تعطي اليسير) مما خولك الله ، وترضخ مما رزقك الله» .

قلت : يا نبي الله ! فإن كان فقيرًا لا يجد ما يرضخ ؟

قال : « يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » .

قلت : إن كان لا يستطيع أن يأمر المعروف ولا ينهى عن المنكر ؟

قال : « فليعن الأخرق » (يعني من لا يحسن صنعة) .

قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع ؟

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان . صحيح الجامع الصغير (٤٢٣٩) .

(٢) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان ٥٩٠ .

قال : « فليعن مظلومًا » .

قلت : يا نبي الله ! أرأيت إن كان ضعيفًا لا يستطيع أن يعين مظلومًا ؟

قال : « ما تريد أن تترك لصاحبك من خير ! ليمسك أذاه عن الناس » .

قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن فعل هذا يدخله الجنة ؟

قال : « ما من عبد يصيب خصلة من هذه الخصال : إلا أخذت بيده ، حتى تدخله الجنة »(١) .

أقل ما يجزئ عن المسلم من الصدقة الاجتماعية ، إذا افترض عجزه عن تقديم أي خدمة لغيره : أن يكفّ شره عن الخلق ، ويمسك أذاه عن الناس ، فيسلموا من لسانه ويده ، ولا يصيبهم من جهته سوء ، وهذا كسب - وإن كان سلبيًا - للمجتمع ، ويكفي أنهم أمنوا بوائقه ، وسلموا منه . وقد قال الشاعر :

وإن امرءًا أمسى وأصبح سالمًا من الناس - إلا ما جنى - لسعيد !

ويتضاعف فضل هذه الصدقة الاجتماعية المطلوبة من المسلم في كل يوم ، كلما كان المنتفع بها مكروبًا أو ملهوفًا ، أو شديد الحاجة إليها ، فعلى قدر حاجته وشدته : تكون هذه الصدقة أعظم ، ويكون ثوابها أجزل . وفى القرآن : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (البلد ١٤ - ١٦) تنبيها على فضل الإطعام في أيام المسغبة (أى المجاعة) التي يحاول بعض صغار الأنفس أن يضاعفوا ربحهم من ورائها ! وكذلك فضل إطعام اليتيم ، ولا سيما القريب ، والمسكين الذي لصقت يده بالتراب لشدة فقره .

ولهذا ، كثرت الأحاديث في الحث على تفريج الكربات ، والمعونة في الشدائد والأزمات ، وإنظار المعسر أو وضع جزء من الدّين عنه . من هذه الأحاديث :

« من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا : نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن

---

(١) أورده الهيثمي في المجمع ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات : (٣/ ١٣٥) ، وصححه ابن حبان كما في الإحسان (٣٧٣) ورواه البيهقي ، كما ذكره المنذري في الترغيب . انظر : (المنتقى) حديث (٤٥٢) ط دار الوفاء .

ستر على مسلم في الدنيا : ستر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[1].

« تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : عمِلْتَ من الخير شيئًا ؟ قال : لا. قالوا : تذكَّر. قال : كنت أداين الناس ، فآمر فتياني أن يُنظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر ، قال : قال الله تعالى : تجاوزوا عنه »[2].

وفي بعض روايات هذا الحديث أن الرجل قال : وكان من خلقي الجواز (المسامحة) فكنت أيسّر على الموسر ، وأُنْظر المعسر (أي أمهله) . فقال تعالى : « أنا أحق بذلك منك . تجاوزوا عن عبدي »[3].

وعن أبي قتادة : أنه طلب غريمًا (أي مدينًا) له فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال: إني معسر ! فقال : آلله ؟ قال : آلله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفِّس عن معسر ، أو يضع عنه »[4].

ومعنى (آلله ؟) أنه يستحلفه بالله : أمعسر هو حقًّا ؟

وعن أبي اليسر قال : أبصرت عيناي هاتان ــ ووضع إصبعيه على عينيه ـ وسمعت أذناي هاتان ـ ووضع إصبعيه في أذينه ـ ووعاه قلبي ـ وأشار إلى نياط قلبه ـ رسول الله ﷺ يقول : « من أحب أن يظله الله في ظله ، فلينْظر معسرًا ، أو ليضع له »[5] . ومعنى (يضع له) : أي يسقط عنه جزءا من الدَّيْن .

وعن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله ! أي الناس أحب إلى الله ؟ فقال : « أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم : تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه ديناً ،

---

(١) رواه عن أبي هريرة مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه مختصرًا ، والحاكم وقال. صحيح على شرطها (المنتقى ٤٧٢).

(٢) متفق عليه عن حذيفة ـ اللؤلؤ والمرجان (١٠٠٦).

(٣) رواه مسلم موقوفًا عن حذيفة ، ومرفوعًا عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري .

(٤) رواه مسلم (مختصر مسلم) ٩٦٤.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤١٩)، واللفظ له ، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وأقره المنذري (المنتقى ٣٧٤) ووافقه الذهبي (٢/ ٢٨/ ٢٩).

أو تطرد عنه جوعًا . ولأن أمشي مع أخي في حـاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد ـ يعني مسجد المدينة ـ شهرًا »[1].

وإذا كانت النصوص تحدثـت عن (المسلم) بصفة خاصة ، فـلا يعني هذا أن غير المسلم لا يعـان ولا يساعد ؛ يـدل على ذلك قـوله : « أنفعهم للنـاس » . وقد مدح الله مـن يطعمون الأسير ، ولم يكن عندئذٍ إلا مـن المشركين ؛ بل الإحسان إلى البهائم من أعظم القربات عند الله ، كما سيأتي .

على أن من أعظم ما شرعه الإسلام في مجال فعـل الخير ، هو الصدقة الجارية ، التي تبقى للإنسان بعد موته ، وجاء في فضلها الحديث الصحيح :

« إذا مات الإنسان انقطع عملـه إلا من ثلاث : صدقة جاريـة ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

ومن مظاهـر تلـك الصـدقة : الوقـف الخيري الـذي بدأ منذ عهد الصحـابة ، حيث يـوقف المسلـم رقبة المال المملوك لـه ، ويسبّل ثمـرته ، يحبسهـا على جهات الخير.

وقد تميـزت الحضارة الإسـلامية : بكثـرة أوقاف أهـل الخير ، واتساع نطـاقها ، فشملـت كل نـواحي الخير ، وجـوانب المعـروف في الحيـاة الإنسانيـة ، بل الحيـاة الحيوانية ، مما لا يعرف له نظير في حضارة أخرى[2].

التزام النظام والأدب العام :

ومن معـالم السلوك الحضـاري الذي وجهـت إليه السـنة التزام النظـام في كل شيء .

ومما لا يخفى أن العرب لم يكـونوا يحفلون بهذا المعنى ، فقد كانت النـزعة الفردية عليهم غالبـة ، ولم يخضعوا لقوانين تنظم حيـاتهم ، ولا لحكومات تضبط أمـرهم ؛ فكل واحـد منهم أمّة بـرأسه ، إلا فيما يتعلق بأمـن القبيلة وحرمـاتها ، أو تطلعاتها

---

(١) رواه الأصبهاني واللفظ له ، وابـن أبي الدنيا عن بعض أصحاب النبي ولم يسمه ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٦٠٩).

(٢) انظر نماذج لذلك في فصل (الرحمة) من كتابنا : (الإيمان والحياة) .

وأطماعها في غيرها أحيانًا ، فهو معها حمية وعصبية ، بالحق وبالباطل . فهو بين فردية مسرفة ، وعصبية مجحفة .

فلما جاء الإسلام نقلهم نقلة أخرى ، وعلمهم التزام النظام واحترام الآداب ، في كل شئون حياتهم ، كبيرها وصغيرها .

فلا يدخل بيت أحد - وإن يكن أقرب الناس إليه - إلا بعد استئذان .

والاستئذان مقيد بثلاث مرات ، وإلا فعليه أن ينصرف ، وفي الحديث :

« إذا استأذن أحدكم فلم يؤذن له - ثلاثًا - فليرجع » (١).

ولا يفرق بين اثنين جالسين ، إلا بإذنهما .

وإذا دخل مجلسًا جلس حيث ينتهي به المجلس .

وإذا قام رجل من مجلسه لحاجة ثم عاد ، فهو أحق بمجلسه .

ووضع لهم قواعد في آداب التحية والسلام : فيسلم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشي ، والمار على الجالس .

كما وضع لهم آدابًا للأكل والشرب ، كما في حديث : « سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » (٢).

وفي بعض المواقف أراد أحد الحاضرين - وهو أصغر سنًا - أن يتكلم قبل الكبير ودون إذنه ، فقال النبي ﷺ : « كبّر» أي قدم الأكبر ، إلا أن يأذن له .

ويجب على كل فرد أن يحترم حقوق الآخرين ، ويرعى الأعراف السائدة في البيع والشراء ، والزواج والتقاضي ، وسائر أنواع التعامل بين الناس .

فلا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه .

وعلى الناس أن يراعوا ما تراضوا عليه من عقود أو شروط ، كي تنتظم أمورهم وتستقر معاملاتهم .

---

(١) متفق عليه، عن أبي موسي وأبي سعيد - اللؤلؤ والمرجان (١٣٩١).
(٢) متفق عليه، عن عمر بن أبي سلمة . اللؤلؤ والمرجان (١٣١٣).

وفي الحديث : « المسلمون على شروطهم »[١] .

وينبغي للمسلمين أن يتعاونوا على تنظيم أمور حياتهم بما يعين كل واحد منهم على أن يؤدي واجبه ، ويأخذ حقه .

ومن ذلك ما جاء في الحديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »[٢].

وقال عمر بن الخطاب : « إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم : ذلك أمير أمّره رسول الله ﷺ »[٣] .

وفي حديث آخر : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة ، إلا أمروا عليهم أحدهم »[٤].

وقال الإمام الخطابي في بيان الحكمة من هذا الأمر النبوي :

إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا ، ولا يتفرق بهم الرأي ، ولا يقع بينهم خلاف، فيعنتوا ، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكّما بينهما رجلاً في قضية ، فقضى بالحق ، فقد نفذ حكمه[٥].

وكان النبي ﷺ إذا بعث بعثًا ، أو سرية في مهمة أمّر عليهم واحدًا منهم ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، وقال : « من يطيع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصى الأمير فقد عصاني »[٦] .

وبين أن الطاعة للأمراء واجبة ، وإن كان الأمير عبدًا حبشيًّا ، فيما أحب المرء وكره ، ما لم يؤمر بمعصية لله ، وفى الحديث : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٧] .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة . صحيح الجامع الصغير (٦٧١٤).

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد (٢٦٠٨)، ثم رواه بالإسناد نفسه عن أبي هريرة (٢٦٠٩)، ورواه البيهقي في السنن (٥/ ٢٥٧)، ورواه البزار عن ابن عمر جزءًا من حديث ، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح، خلا عنبس بن مرحوم وهو ثقة (٥/ ٢٥٥).

(٣) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ،ووافقه الذهبي (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، ورواه أيضًا البزار ، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ، خلا عمار بن خالد وهو ثقة (٥/ ٢٥٥).

(٤) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو ، وصححه الشيخ شاكر (٦٦٤٧) تبعًا لمنهجه في توثيق ابن لهيعة بإطلاق .

(٥) ذكره الخطابي في (معالم السنن)، الحديث (٢٤٩٦).

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٦٠٤٤).

(٧) متفق عليه عن ابن عمر . المصدر السابق (٣٦٩٣).

وقد أمرهم القرآن الكريم أن يطيعوا أولى الأمر منهم ، كما أمرهم بطاعة الله وطاعة رسوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمرِ مِنكُم فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء : ٥٩) .

وأمرهم كذلك أن يتحفظوا في الأمور التي تتعلق بأمن الجماعة ، ولا يطلقوا الألسنة تهرف بما لا تعرف ، وأن يردوا الأمر إلى أهل الاختصاص فيه قال تعالى . ﴿وَإِذَا جَآءَهُم أَمرٌ مِّنَ الأَمنِ أَوِ الخَوفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم ﴾ (النساء : ٨٣).

ولقد كان المسجد ، وكانت صلاة الجماعة فيه هي المدرسة اليومية العملية ، التي يتلقى فيها المسلمون ــ على يد الرسول المعلم ـ دروس التربية والتدريب العملي ، لتحويل المبادئ والقيم إلى عمل ملموس ، وواقع معيش .

ففي رحاب المسجد يتعلمون ـ بالممارسة ــ ضرورة الجماعة ، وأهمية القيادة ، وحسن الطاعة ، ووجوب رعاية النظام ، واحترام قواعد السلوك الجماعي .

ولا بد في صلاة الجماعة من إمام يقودها ، يختارونه وفق مواصفات وأولويات حددها لهم الرسول ﷺ . قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنًّا ، ولا يُؤمَّنَّ الرجل في أهله ، ولا في سلطانه»[1] .

وعلى الإمام أن يعمل على تسوية الصفوف وانتظامها بقوله وفعله ، حتى تستقيم وتتواصل وتتراص ، فلا عوج ولا فرجة ولا خلل ؛ فإن عوج الظاهر دليل على عوج الباطن ، واختلاف الأبدان يؤذن باختلاف القلوب .

وكان النبي ﷺ هو الأسوة والمثل والمعلم في ذلك كله ، وجاءت أحاديثه الشريفة تضع القواعد ، وتوضح المعالم ، لصورة الجماعة التي يحبها الله ورسوله .

فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين

---

(١) رواه الجماعة عن أبي مسعود الأنصاري ، صحيح الجامع الصغير (٨٠١١) .

المناكب ، وسووا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرجات للشيطان ، ومن وصل صفًا : وصله الله ، ومن قطعه قطعه الله » (١).

وعن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا كأنما يسوّي بها القداحَ ، حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يومًا ، فقام حتى كاد أن يكبّر ، فرأى رجلاً باديًا صدره من الصفّ ، فقال : « عباد الله ! لتُسوّنّ صفوفكم ، أو ليُخالفَنّ الله بين وجوهكم » (٢) .

وعن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ، فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصّوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » (٣).

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سوّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » (٤).

وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاة ، ويقول : « استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (٥).

وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثًا ـ وإياكم وهيْشات الأسواق » (٦).

وهيشات الأسواق : ارتفاع الأصوات والصخب واللغط فيها ، والمنازعة والخصومات فيها .

وعن أبي سعيد الخدريّ قال : رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخّرًا ، فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » (٧).

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، كما في المشكاة (١١٠٢).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم في كتاب الصلاة .

(٤) متفق عليه ، إلا أن عند مسلم : « من تمام الصلاة » .

(٥) رواه مسلم في الصلاة (٤٢٣ ، ١٢٢) .

(٦) رواه مسلم في الصلاة (٤٢٢ ، ١٢٣).

(٧) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٨ : ١٣٠).

وعن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقًا ، فقال : « ما لي أراكم عزِين ؟! » ثم خرج علينا ، فقال : « ألا تصفّون كما تصف الملائكة عند ربها » ؟فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف الأولى ، ويتراصّون في الصف » [1].

وإذا دخل الإمام في الصلاة ، فيجب على المأمومين خلفه أن يتابعوه ويأتموا به ، ولا يجوز لهم أن يسبقوه بركوع أو سجود أو قيام ، أو أي حركة من حركات الصلاة ؛ فهذا ينافي صورة الجماعة المؤمنة الملتزمة المتراصة خلف قيادتها .

وفي الحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبَّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » [2].

وهذا ما لم يخطئ الإمام خطأ ظاهرًا ، فهنا على المأمومين أن يصححوا له خطأه ، وينبهوه على غلطه بدون تشويش ، وهذا حق الكبير والصغير ، حتى المرأة في الصفوف الخلفية البعيدة تستطيع أن تصفق بيديها لتنبه الإمام .

وفي هذا جاءت الأحاديث النبوية معلّمة وموجهة :

عن أنس قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى صلاته ، أقبل علينا بوجهه ، فقال « أيها الناس ! إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ، ومن خلفي » [3].

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادروا الإمام : إذا كبَّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » [4].

وعن البراء بن عازب قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ ، فإذا قال : « سمع الله لمن حمده » لم يَحْنِ أحدُنا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض [5].

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠ : ١١٩).
(٢) متفق عليه ،عن أنس . اللؤلؤ والمرجان (٢٣٢).
(٣) رواه مسلم (٤٢٦ : ١١٢).
(٤) رواه مسلم (٤١٧ : ٨).
(٥) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان (٢٧٤).

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار ؟ »[(١)].

وقال أبو هريرة : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد شيطان[(٢)].

إنها التربية العملية الدائمة ، والتدريب المستمر على رعاية الطاعة والتزام النظام.

وبهذا كانت صلاة الجماعة صورة حية لما ينشده الإسلام للجماعة في واقع الحياة . من استقامة بلا عوج ، ونظام بلا فوضى ، وتراص بلا خلل ، ووحدة بلا فرقة ، وطاعة في غير معصية ، وتقديم لأولي الأحلام والنهى ، وللأعلم فالأعلم ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

النظافة والتجمل :

ومن معالم السلوك الحضاري : العناية بالنظافة عناية لم تعرف في دين من الأديان ، ولا في فلسفة من الفلسفات . فقد أدخل الإسلام النظافة في نظامه الشعائري والتعبدي ، فغدت جزءًا من الحياة اليومية للمسلم .

فمن المعلوم أن الإسلام افترض على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة ، تجعله أبدًا على موعد مع الله عز وجل ، منذ مطلع الفجر حتى مغيب الشفق بالليل ، فهي مثابة حمام روحي يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، يتطهر بها من أدران سيئاته وخطاياه ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود : ١١٤) .

وهذه الصلاة الإسلامية قد تميزت عن الصلوات في الأديان الأخرى بمزايا جمة ، منها اشتراط الطهارة الحسية لها . فإذا كانت الصلاة مفتاح الجنة ، فإن الطهارة مفتاح الصلاة . وقد قال النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[(٣)].

---

(١) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان (٢٤٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٢).

(٣) رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عمر ، وابن ماجه عن أنس وأبي بكرة ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن والد أبي المليح ـ صحيح الجامع (٧٧٤٦).

هذه الطهارة والنظافة نوعان : طهارة من الخبث ، وطهارة من الحدث .

والطهارة من الخبث ، تعني طهارة بدن المصلي ، وثوبه الذي يصلي فيه ، ومكانه الذي يصلي عليه ، من أي خبث يستقذر ، مثل التلوث بالدم والميتة والخنزير ، وفضلات الإنسان والحيوان .

والطهارة الأخرى لا تعني التنظف من شيء حسي ، بل من شيء حكمي ، حكم الشارع باقتضائه للطهارة الصغرى بالوضوء ، ويعني غسل الأعضاء التي تتعرض أكثر من غيرها للأتربة والاتساخ . وللطهارة الكبرى بالاغتسال (الاستحمام) . وربط هذه وتلك بأسباب طبيعية تتكرر كثيرًا ، فتوجب على المسلم أن يواجهها بالطهارة .

وفضلاً عن ذلك ، يستحب الإسلام للمسلم أن يعنى بنظافة بدنه باستمرار وخصوصًا عندما يلتقي بإخوانه في صلاة الجمعة أو الجماعة .

ولهذا ثبت في الحديث الشريف استحباب الغسل قبل الجمعة ، بل جاء في بعض الروايات ما يدل على وجوبه : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[١] يعني بالمحتلم : البالغ المكلف .

وصح حديث آخر يلزم المسلم بالغسل كل أسبوع مرة على الأقل : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا ، يغسل فيه رأسه وجسده »[٢].

ووجهت السنَّة العناية إلى أجزاء معينة من الجسم ، مثل الفم ، وكانت الوسيلة لتنظيفه هي السواك ، وهو ميسور لسكان جزيرة العرب ، قال عليه الصلاة والسلام : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »[٣].

ومثله الشَّعر ، ففي الحديث : « من كان له شَعر فليكرمه »[٤].

وروى عطاء بن يسار قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول ﷺ ـ كأنه يأمره بإصلاح شعره ـ ففعل ،

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي سعيد . صحيح الجامع الصغير (٤١٥٥).

(٢) متفق عليه ، عن أبي هريرة ـ اللؤلؤ والمرجان (٤٩٢).

(٣) رواه أحمد عن أبي بكر ، والشافعي وأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي : عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة . صحيح الجامع الصغير (٣٦٩٥).

(٤) رواه أبو داود عن أبي هريرة (٤١٦٣) ، وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٤٩٧).

ثم رجع ، فقال النبي ﷺ « أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان »[1].

وبهذا علمهم الرسول المعلم أن الدين يهتم بحسن المظهر ، كما يهتم ـ في المقام الأول ـ بحسن الجوهر.

وعلمهم كذلك أن يغسلوا أيديهم عند الاستيقاظ من النوم ثلاثًا ، قبل أن يضعوها في الإناء ، « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »[2].

فقد كانوا يستجمرون بالحجارة لندرة الماء ، وكثير منهم لا يلبسون سراويل ، فربما لمسوا بأيديهم ـ وهم نائمون ـ محل النجاسة وهم لا يشعرون .

وعلّمهم غسل اليد بعد الطعام ، لا سيما اللحم ، وحذرهم من إهمال ذلك عند النوم . قال : « من نام وفي يده غمر ، ولم يغسله ، فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه »[3] والغمر : أثر اللحم في الفم .

كما عنيت السنّة بنظافة البيت . ففي الحديث : « نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود »[4].

وعني بنظافة الطريق ، ولهذا اعتبر إماطة الأذى عن الطريق صدقة ، ويدخل في ذلك إماطة النجاسات والأقذار بكل أنواعها .

وكان بعض العرب ـ لبداوتهم ـ يقضون حاجتهم في الطريق أو في الظل ، فحذرهم النبي الكريم من ذلك ، واعتبره من أسباب اللعنة : لعنة الله ، ولعنة الناس ، قال : « اتقوا اللاعنين : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم »[5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٤٩) ورجاله ثقات ـ رجال الشيخين ـ ولكنه مرسل ، ويتقوى بشواهده .

(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة كما في صحيح الجامع الصغير (٣٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥٢) والترمذي (١٨٦١) وابن ماجه (٣٢٦٧) وابن حبان كما في الموارد (١٣٥٤) كلهم عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه عن فاطمة رضي الله عنها بنحوه (٣٢٩٦).

(٤) رواه الترمذي جزءًا من حديث ، وضعفه ، وذكر الشيخ الألباني في تخريج الحلال والحرام : أن له طريقًا آخر عن سعد بإسناد حسن.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة : المصدر السابق (١١٠).

« اتقوا الملاعن الثلاث : « البراز في الموارد ، (يعني موارد المياه) وقارعة الطريق ، والظل »[1].

وكان هذا التوجيه النبوي ـ مع توجيهات أخرى في هذا المجال ـ أسبق ما عرفته البشرية في الحفاظ على البيئة من التلوث : باسم الدين .

لماذا عُني الإسلام بالنظافة ؟

كانت عناية السنَّة النبوية ـ كالقرآن ـ بالنظافة نابعة من عدة اعتبارات :

أولاً : إن النظافة من الخصال التي يحبها الله تعالى ، فقد قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

وأثنى على أهل مسجد قباء وحبِّهم للطهارة ، فقال : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة : ١٠٨) .

ولهذا اعتبرت الطهارة أو النظافة من خصال الإيمان ، حتى شاع بين المسلمين هذا القول : النظافة من الإيمان ، وظنه بعضهم حديثًا ، وما هو بحديث ، ولكن هناك حديثا صحيحا يقول : « الطُّهور شطر الإيمان »[2] أي نصف الإيمان .

والطُّهور ـ بمعنى الطهارة ـ يشمل الطهارة المعنوية ، أي الطهارة من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق . والطهارة الحسية ، بمعنى النظافة الخاصة والعامة .

وثانيًا : إن النظافة سبيل إلى الصحة والقوة ، والإسلام يحرص على صحة الأبدان ، وقوة الأجسام ؛ فهي عدة للفرد ، وذخيرة للجماعة ، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، والبدن أمانة لدى المسلم ، لا يجوز له أن يفرط فيه ، ويهمل أمره ، فيغدو فريسة للأمراض ، والرسول ﷺ يقول :

« إن لبدنك عليك حقًّا »[3]

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن معاذ ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١١٢) .
(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي عن أبي مالك الأشعري . صحيح الجامع الصغير (٣٩٥٧) .
(٣) متفق عليه ، عن عبد الله بن عمرو ـ اللؤلؤ والمرجان (٧١٥) .

ثالثًا : إن النظافة شرط للتجمل أو للظهور بمظهر الجمال الذي يحبه الله تعالى ورسوله : ففي الحديث الصحيح « إن الله جميل يحب الجمال » وقد قال النبي ﷺ ذلك بعد قوله « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل إني أحب أن يكون ثوبي حسنًا ، ونعلي حسنة ـ أو قال : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ، ونعله حسنة ـ فقال « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس »[1] .

وقال تعالى : ﴿ يَابَنِي ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ ﴾ ثم قال : ﴿ قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ ﴾ (الأعراف : ٣١ ـ ٣٢) .

ومن هنا نهى النبي ﷺ أن يذهب الرجل إلى المسجد في ثياب مهنته .

وكان الحسن إذا أراد الذهاب إلى المسجد تزين وتطيب ورجّل شعره ، فلما سئل في ذلك قال « أتجمل لربي . . وتلا الآية : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

رابعًا : إن النظافة والمظهر الحسن : من أسباب تقوية الروابط بين الناس ، فالإنسان السوي ـ بفطرته ـ ينفر من القذارة ، ويتجنب أهلها . وهذا سر الحث على الاغتسال قبل الجمعة .

كما أنه سر النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث ونحوها لمن يريد الذهاب إلى المسجد ، حتى لا يؤذي الآخرين بسوء رائحته ؛ فإن صمّم على أكلها ، فليعلم أنه محروم من المسجد ، ومن فضل الجماعة :

ففي الصحيحين عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا »[2] . ونحوه عن أنس[3] .

وعن جابر مرفوعًا : « ومن أكل ثومًا أو بصلاً ، فليعتزلنا ـ أو قال : فليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته »[4].

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعًا : « ومن أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مصلانا ، حتى يذهب ريحها »[5].

---

(١) رواه مسلم عن ابن مسعود في كتاب الإيمان برقم (١٤٧).
(٢) و (٣) و (٤) كلها متفق عليها : اللؤلؤ والمرجان ٣٣١ ـ ٣٣٣.
(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، (صحيح الجامع الصغير ٦٠٩٢).

وفي هذه الأحاديث زجر لمن يأكل هذه البقول النيئة ، وتهديد له بالحرمان من قربان المساجد . وأولى بهذا الحرمان في عصرنا - من غير شك - من يتعاطى التدخين ، ويؤذي الناس به ، فإن تلك البقول حلال في الأصل ؛ أما التدخين فهو ضار صحيًا ونفسيًا واقتصاديًا ، فأولى الأحكام به التحريم ، كما قال تعالى في وصف رسوله في كتب الأقدمين : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) والفطرة والعقل والتجربة تؤكد أن هذا (التبغ) أو (الدخان) ليس من الطيبات بحال .

من مزايا الإسلام :

والحق أن عناية الإسلام بالنظافة تعتبر مزية كبرى من مزاياه ، ويؤكد ذلك أمران :

الأول : إن العرب كانوا شعبًا أقرب إلى البداوة ، ولم يعتد أكثرهم الاهتمام بنظافة جسمه وثوبه وبيته ، مثل كثير من الشعوب في مثل ظروفهم . وبخاصة أن المياه كانت شحيحة في ديارهم ، فليس فيها أنهار كنهر النيل أو دجلة أو الفرات ، وإنما هي آبار يقل ماؤها أو يكثر ، تبعًا لقلة الأمطار وكثرتها طوال العام .

ولهذا كانوا محتاجين إلى جهد مكثف ، حتى يرتقوا من طور البداوة إلى طور الحضارة ؛ فيصبح حب النظافة والحرص عليها خلقًا لهم ، لا يتكلفونه .

ومن قرأ الأحاديث الواردة عرف منها سوء العادات التي كانت سائدة بينهم ، مثل البول في الماء الدائم والراكد ، والتخلي في الطريق وفى الظل .

يقول عليه الصلاة والسلام :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » [١] .

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » [٢] .

« لا يبولن أحدكم في مستحمه » [٣] .

---

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة - اللؤلؤ والمرجان (١٦١) .

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي عنه أيضًا ، (صحيح الجامع الصغير ٧٥٩٤) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان عن عبد الله بن مغفل - صحيح الجامع (٧٥٩٧) .

الثاني : إن الديانات التي كانت تسود جزيرة العرب وما حولها لم تكن تهتم بأمر النظافة أو تحث عليها . بل قد ورد في بعض الأحاديث ما ينبيء بأن اليهود لم يكونوا يعنون بتنظيف بيوتهم ، ولذا ورد « نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » .

أما النصارى فكان رهبانهم يعتبرون نظافة الجسد من جملة الدنيا التي يتبرءون منها ، مثل الزواج ، والأكل من الطيبات ، وغيرهما .

ومثل ذلك كل الديانات والفلسفات التي تقوم على أساس أن الجسد شر يجب حرمانه من الطيبات ، ومنها النظافة والزينة .

التسامح مع المخالفين :

ومن معالم السلوك الحضاري كما رسمه القرآن وفصلته السُّنة التسامح مع المخالفين ؛ لا سيما المخالفين في الدين والعقيدة .

والقرآن الكريم وضع الأساس المكين لهذا السلوك بقوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيهِم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِين قَاتَلُوكُم فِي الدِّينِ وَأَخرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُم وَظَاهَرُواْ عَلَىٓ إِخرَاجِكُم أَن تَوَلَّوهُم وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة : ٨ ، ٩) .

وإنما جاءت الصيغة بعبارة ﴿ لا ينهاكم الله ﴾ : لتنفي ما استقر في العقول والقلوب : أن المخالف في الدين لا يشرع بره ووصله والإقساط إليه ، فبين أن الإقساط إليهم ـ أي معاملتهم بالقسط والعدل ـ مما يحبه الله تعالى ، وزاد على القسط : « البر» ، وهو أخص من العدل ، لأنه يعني الإحسان والفضل .

كما أرسى القرآن الأساس العقدي لهذا السلوك الرفيع ، حين قرر حقيقتين في غاية الأهمية في نظرة المخالفين في الدين بعضهم لبعض :

الأولى : أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى ، التي لا تنفك عن حكمته ، والتي لا راد لها ، ولو شاء سبحانه لأنشأهم خلقًا آخر ، يجبرون فيه على اختيار واحد ، وسلوك واحد ، لا مجال فيه لتمايز ولا اختلاف .

يقول تعالى : ﴿ وَلَو شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدةً وَلَايَزَالُونَ مُختَلِفِينَ * إلا

﴿مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود : ١١٨ ـ ١١٩).

قال المفسرون : وللاختلاف خلقهم ، لأنه نتيجة الاختيار الذي منحهم إياه ، ولو شاء لجعلهم كالملائكة ، لا يختارون ولا يختلفون .

والثانية : أن الحكم بين المختلفين ، ومجازاة كل منهم على ما آمن به من حق ، واعتقده من باطل : ليس إلى الناس اليوم ، بل هو إلى الله يوم القيامة . قال تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (البقرة : ١١٣).

وقال سبحانه لرسوله في شأن مخالفيه : ﴿وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الحج : ٦٧ ـ ٦٨) .

وفي التعامل مع أهل الكتاب خاطب الله رسوله بقوله : ﴿وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (الشورى : ١٥).

وجاءت السنة تؤكد ما قرره القرآن ، وتعطيه الصور التفصيلية والتطبيقية .

فبرغم لؤم اليهود في المدينة ، وسوء طباعهم ، وتآمرهم على النبي ﷺ، وانضمامهم إلى الجبهة الوثنية لمحاربته واقتلاع جذوره عاملهم بالحسنى ، وألان لهم القول ، وضرب أروع المثل في الرفق بهم ، والملاطفة لهم ، أحياء وأمواتًا .

عن عائشة أم المؤمنين ؛ قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا : السام عليك . (السام الهلاك والموت) قالت عائشة : ففهمتُها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله ﷺ :

« مهلاً يا عائشة ؛ فإن الله يحب الرفق في الأمر كله » : فقلت : يا رسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا ؟! قال رسول الله ﷺ :

« فقد قلت : وعليكم »[1].

---

(١) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان برقم (١٤٠٠) .

أي أن الرسـول الكريـم سهل الأمـر بقولـه : « وعليكم » . يعنـي أن الموت أمر مشترك بيننا ، فكلنا صائر إلى الموت ، فهو حتم عليكم ، كما هو حتم علينا !

وفي هذا روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قـال : « إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : وعليك »[1].

وروى البخاري أنهم مروا على رسـول الله ﷺ بجنازة (أي ميت في نعشـه) فقام لها واقفًـا ! فقيـل لـه : يـا رسول اللـه ! إنها جنـازة يهودي ! فقـال ﷺ « أليسـت نفسًا؟! » .

ومعنى هذا أن النفس الإنسانية لها حرمتها ومكانتها ، أيًا كانت ديانتها .

وهكذا تلقّى هـذا الدرس في التسامح والبر أصحاب النبـي ﷺ. فعن مجاهد ، أن عبـد الله بـن عمرو ذبحـت له شـاة في أهله ، فلما جـاء قال : أهـديتم لجارنـا اليهودي ؟ سمعـت رسول الله ﷺ يقول « مـا زال جبريل يوصيني بـالجار ، حتى ظننت أنه يورثه »[2].

وقال ابن عبـاس : « ردوا السـلام على من كان ـ يهوديًـا أو نصرانيًا أو مجوسيًا ـ ذلـك بأن اللـه يقـول: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُـم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّـواْ بِأَحۡسَـنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ (النساء : ٨٦)[3].

وسلم عليه مجوسي يومًا فرد عليه قائلاً : « وعليكم السلام ورحمه الله » ، فقال له بعض من معه : تقول له ورحمة الله ؟ قال : «أليس في رحمة الله يعيش ؟» .

وكتب أبـو موسى الأشعري إلى أحـد الرهبان يسلـم عليه في كتابه ، فقيـل له : أتسلم عليه ، وهو كافر ؟ قال : « إنه كتب إليَّ فسلم عليَّ ، فرددت عليه » .

ومثل ذلك تسـامحه ﷺ مع المشركين من قومه ، بـرغم إيذائهم لـه ولأصحابه ، ولكنه لم يَدۡعُ عليهم ، بل دعا لهم .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت للنبي ﷺ . .

---

(١) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٣٩٩) .
(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذي في البر، واللفظ له، وقال : حسن غريب (١٩٤٤) .
(٣) رواه البخاري ، في الأدب المفرد (١١٠٧) .

هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أُحُدٍ ؟ قال : « لقد لقيت من قومكِ ما لقيت! وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كُلال ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي وإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام ، فناداني فقال : إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال : يا محمد : إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئت ، إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين . فقال النبي ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا »[1] (الأخشبان الجبلان المحيطان بمكة) و (الأخشب) هو . الجبل الغليظ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيًا من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون »[2].

الرحمة بخلق الله :

ومن معالم هذا السلوك ، الرحمة بخلق الله جميعًا ، القريب والبعيد ، المسلم والكافر ، الإنسان والحيوان .

لقد جعل الله تعالى عنوان رسالة محمد ـ ﷺ ـ الرحمة ، بل حصرها في الرحمة ، حين قال له مخاطبًا : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَاكَ إِلاَّ رَحۡمَةً لِّلۡعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

ووصف الرسول نفسه بجملة حاصرة معبرة ، قال : « إنما أنا رحمة مهداة »[3].

وجعل تعالى فاتحة كتابه الخالد ، وفاتحة سوره كلها ، ما عدا سورة واحدة : «بسم الله الرحمن الرحيم » .

---

(١) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (١١٧٣) .

(٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (١١٧٠) .

(٣) رواه ابن سعد والحكيم الترمذي مرسلاً ، والحاكم عن أبي هريرة ، والدارمي والبيهقي في الشعب (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٣٤٥) .

ووصف رسوله ممتنًّا علينا به فقال : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة : ١٢٩) .

لهذا تجلت (الرحمة) في خلقه وسيرته ﷺ ، وفي توجيهه لأمته . وجاء الترغيب فيها والحض عليها بأبلغ أساليب التحريض ، والترهيب من القسوة والغلظة . بأبلغ صور الوعيد .

فعن جرير بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله »[(١)].

وعن أبي موسى أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لن تؤمنوا حتى تراحموا ». قالوا : يا رسول الله ! كلنا رحيم ! قال : « إنها ليست برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة العامة »[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »[(٣)].

فلا يستحق رحمة الخالق ـ وما أوسعها ـ من لا يرحم خلقه .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من أمتي من لم يُجِلّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعَالِمنا »[(٤)].

فليس بأهل أن ينتسب إلى أمة الرحمة : من خلا قلبه من الرحمة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : سمعت الصادق المصدوق ، صاحب هذه الحجرة ، أبا القاسم ﷺ يقول : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي »[(٥)].

وعنه ، قال : قبَّل رسول الله ﷺ الحسن أو الحسين بن علي ، وعنده الأقرع بن

---

(١) متفق عليه . البخاري في الأدب ، ومسلم في الفضائل .
(٢) رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح كما قال المنذري (المنتقى : ١٣٢٢)، والهيثمي (٨/ ٧٨).
(٣) رواه أبو داود (٤٩٢١)، والترمذي وقال حسن صحيح (١٩٢٥).
(٤) رواه أحمد بإسناد حسن، كما قال المنذري (المنتقى ٦٩) ،والهيثمي (١/ ٢٧)،.
(٥) رواه أبو داود واللفظ له (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٤) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٦٦).
وقال الترمذي : حديث حسن ، وفي بعض النسخ حسن صحيح .

حابس التميمى ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا قط . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: « من لا يرحم لا يُرحم » (١) .

وعن عائشة قالت : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم ! فقال رسول الله ﷺ .

« أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك ؟ » (٢) .

والرحمة كلها خير ، ولكن أعظم ما تكون الرحمة الرحمة بالضعفاء من الناس ، الذين لا حول لهم ولا طول ، مثل اليتيم الذي فقد الأب ، والأرملة التي فقدت الزوج ، والمسكين الذي فقد المال ، وابن السبيل الذي فقد الوطن ، والرقيق الذي فقد الحرية .

وفي هذه النواحي استفاضت الأحاديث النبوية آمرة ناهية ، معلّمة هادية ، مرغّبة مرهّبة . من هذه الأحاديث :

« أنا وكافل اليتم في الجنة هكذا » وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما » (٣) .

« من ضم يتيمًا بين مسلمين في طعامه وشرابه ، حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة » (٤) .

« الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » قال أنس : وأحسبه قال « وكالقائم لا يفتُر ، وكالصائم لا يُفطر » (٥) .

« هم إخوانكم (يعني الخدم) جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جعل الله أخاه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه » (٦) .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . (المنتقى من الترغيب ١٣٢٦) ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٤٩٧) .

(٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (١٤٩٦) .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي ، عن سهل بن سعد (الأحاديث الصحيحة للألباني : ٨٠٠) .

(٤) رواه أبو يعلي وأحمد باختصار ، والطبراني بإسناد حسن عن زرارة بن أبي أوفى عن رجل من قومه ، انظر: المنتقى من الترغيب (١٥١٧) ومجمع الزوائد (٨/ ١٦) .

(٥) متفق عليه عن أنس . البخاري في النفقات ، ومسلم في الزهد ، انظر : اللؤلؤ والمرجان (١٨٧٨) .

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة ، واللفظ للبخاري (انظر : المنتقى من الترغيب . حديث ١٣٤١) .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد عليه الكلام فصمت ، فلما كان في الثالثة قال : « اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة » (١).

ويوم كان الخدم رقيقًا زجر النبي ﷺ عن إيذائهم وضربهم ، وجعل كفارة الضرب العتق ؛ فكيف إذا كانوا أحرارًا ؟!

وقد أدرك النبي ﷺ أبا مسعود البدري وهو يضرب غلامًا له ، فقال :

« اعلم أبا مسعود ! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام !» فقلت : يا رسول الله ! هو حرّ لوجه الله . فقال : أما لو لم تفعل ، للفحتك النار أو لمسّتك النار » (٢).

وقال : « من لطم مملوكًا أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (٣).

وأكثر من ذلك ، ما جاء في رحمة البهائم العجماوات ، سواء كانت مما ينتفع به بالركوب أو بالحمل ، أو بالأكل ، أم من الحيوانات الأخرى كالكلاب والقطط ونحوها . وتوجيهات الإسلام في هذا الجانب سبقت أرقى ما عرفته الإنسانية في عصرنا من الرفق بالحيوان . وفي الفقه الإسلامي من ذلك أحكام وفروع شتى حفلت بها كتب الشريعة . وفي الحضارة الإسلامية من الوقائع والتطبيقات ما يشهد بسمّو تاريخنا ، وتفوق أمتنا على أمم الأرض (٤).

عن معاوية بن قرة عن أبيه ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إني لأرحم الشاة أن أذبحها ! فقال : « إن رحمتها رحمك الله » (٥).

وعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة ، وهو يحد شفرته ، فقال النبي ﷺ : «أتريد أن تميتها موتتين ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ » (٦).

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر (٥١٦٤) ، والترمذي (١٩٥٠) ، وقال : حسن غريب .
(٢) رواه مسلم (٦٦٥٩) ، وأبو داود (٥١٥٩) والترمذي (١٩٤٩) عن أبي مسعود .
(٣) رواه أبو داود (٥١٦٨) ، ومسلم بنحوه (١٦٥٧) .
(٤) انظر في ذلك كتابنا : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . فصل الأخلاقية .
(٥) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي (٤/ ٢٣١).
(٦) رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ورجاله رجال الصحيح ، والحاكم ، واللفظ له ، وقال : صحيح على شرط البخاري . كما قال المنذري في الترغيب (المنتقى ٥٧٥) . وانظر : الهيثمي (٤/ ٣٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٠).

وعن عبد الله بن عمرو ؛ عن النبي ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقهـا ـ بغير حقها ـ إلا يسأله الله عنها يوم القيامة » قيـل : يا رسول الله ! وما حقها؟ قال : حقها أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع رأسها فترمي به »[1].

وعن ابن سيرين : أن عمر رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : «ويلك ! قُدها إلى الموت قودًا جميلاً »[2].

وعن ابن عمر: أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا ـ أو دجاجة ـ يترامونها ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ! إن رسول ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[3].

« الغرض » : هو ما ينصبه الرماة ، يقصدون إصابته ، من قرطاس وغيره .

وعن أبي مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيهـا ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرّش ، فجاء النبي ﷺ فقـال « من فجـع هـذه بولـديها ؟ ردوا ولـديها إليها » . ورأى قـريـة نمل قـد حرّقناها ، فقال : « منْ حرّق هذه ؟» قلنا : نحن ، قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار »[4].

« قرية النمل » : هي موضع النمل مع النمل .

وعـن ابن عمـر ؛ قـال : قـال رسول الله ﷺ : « دخلـت امـرأة النار في هـرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض » .

وفي رواية عذبت امرأة في هرة سجنتها حتـى ماتت ، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض[5]. « خشاش الأرض» : هو حشرات الأرض ، والعصافير ، وغيرها .

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٠٧)، والحاكم ، وقـال : صحيح الإسناد ، وأقره : المنذري والـذهبي (انظر : المنتقى : حديث ٥٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق موقوفًا كما في الترغيب والترهيب للمنذري . (المنتقى : ١٣٢٩) ط، دار الوفاء.

(٣) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (١٢٧٩).

(٤) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٥) ، وهو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وقد رجح البخاري وابن أبي حاتم سماعه منه . والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه .

(٥) رواه البخاري وغيره عن ابن عمر ، ورواه أحمد عن جابر ، انظر المنتقى من الترغيب (١٣٣٣).

وهذا الوعيد الشديد فيمن سجن هرة ، فما جزاء من يسجن الألوف من المؤمنين بغير ذنب ، إلا أن يقولوا : ربنا الله ؟!

وعن سهل ابن الحنظلية ؛ قال : مرّ الرسول ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه ، فقال « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة : فاركبوها صالحة ، وكلوها صالحة»[1].

وفي رواية ابن حبان لهذا الحديث : « اركبوها صحاحًا ، وكلوها سمانًا » .

قال الإمام ابن حبان في قوله ﷺ : « اركبوها صحاحًا » كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يتجنب ركوبها إلى أن تصح ، وفي قوله : « وكلوها سمانًا» دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نقى لها يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن .

وعن ابن عباس ؛ قال : نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم [2].

والتحريش : الإغراء بينها ، وتحريض بعضها على بعض ، كما يفعل بين الكباش والديكة .

وعن جابر : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم (أي الكي) في الوجه [3].

وبهذا كان الخلفاء والأمراء يزجرون كل من قسا على الحيوان . جاء في الغنية . قال مالك : إن عمر بن الخطاب مر بحمار عليه لَبِن ، فوضع عنه طوبتين ، فأتت سيدته (مالكته) لعمر فقالت: يا عمر ! ما لك ولحماري ؟ ألك عليه سلطان ؟ قال فما يقعدني في هذا الموضع ؟!

وعقّب ابن رشد على قول عمر فقال : المعنى في هذا بيّن ، لأن المصطفى عليه السلام قال « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته . . » [4].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٤٨)، وأحمد (٤ : ١٨٠ ، ١٨١)، وابن حبان (الإحسان : ٥٤٥)، وصححه النووي في رياض الصالحين .

(٢) رواه عن ابن عباس أبو داود في الجهاد (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨ ، ١٧٠٩) متصلاً ومرسلاً .

(٣) رواه مسلم (٢١١٧) ، وأبو داود (٢٥٦٤) والترمذي (١٧١٠) .

(٤) متفق عليه عن ابن عمر.

وقد قال عمر ـ في مثل هذا ـ : لـو مات جمل بشاطئ الفرات ضياعًا لخشيت أن يسألني الله عنه . [1] اهـ .

وروى عبد الـرزاق عن ابن سيرين أن عمـر رأى رجلاً يسحب شاة مـن رجلها ليـذبحهـا ، فقـال : ويلـك ، قدهـا إلى الموت قـودًا جميـلاً . (كـذا في الترغيـب للمنذري) .

وفي طبقات ابـن سعد عـن المسيب بـن دارم ، قال : رأيـت عمر بـن الخطاب ضرب حمّالاً وقال ، « لم تُحمّل بعيرك ما لا يطيق » [2]؟!

وعلى سنة عمر الأول سار عمر الثاني ابن عبد العزيز.

ففي فضائل عمر بـن عبد العزيز لابن عبد الحكم : أن عمـر كتب إلى صاحب السكك ألا يحملوا أحدًا بلجام ثقيل ، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة .

وكتب أيضـاً إلى حيّان بمصر : بلغنـي أن بمصر إبلاً نقـالات يحمل على البعير منها : ألف رطل ، فإذا أتاك كتابي هذا ، فـلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل [3].

وجاء الفقهـاء ففصلوا مـا يجب على مالـك الدابـة من النفقـة ، والرعـاية ، في (كتاب النفقات) مـن كتب الفقه ، كما فصلوا ما يجب على الإنسـان نحو الكلاب والطير ونحوهـا ، تفصيلاً لم يخطـر ببال أحـد من البشر في تلـك الأعصار ، وهـو تفصيل لم تدفع إليه المنفعة المادية أو المصلحة الاجتماعية فحسب ، كما هو الشأن في القوانين الوضعية ، بل الدافع إليه ـ فـوق ذلك كله ـ دافع أخلاقي محض ، هو رفع الظلم والأذى والضرر عن كل كائن حي ذي كبد رطبة ، يحس ويشعر ويتألم ، وإن لم يكن له لسان يتكلم به ويشكو .

ومن هـذا التفصيل نراهم يحددون متـى يجوز ضرب الدابة ؟ وأيـن تضرب؟ وبم تضرب؟ وكيف تضرب؟ فنراهم يقولون : تضرب الدابة على النفار ، ولا تضرب على العثار ، لأن العثار لا يد لها فيه ، بخلاف النفار والحرونة . ويقولون : لا تضرب في الوجـه ، ولا تضرب بحديدة ، أو بمقـرعة في أسفلها حـديدة ، كما نقلنا ذلـك عن عمر بن عبد العزيز.

(١) التراتيب الإدارية للكتاني حـ ٢/ ١٥٢ . (٢) المصدر السابق .
(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم (ص : ١٣)، والتراتيب الإدارية (٢ : ١٥٢).

وأنقل هنا فقرات من كتاب فقهي معتبر عند الحنابلة ، وهو شرح « غاية المنتهى» قال :

« وعلى مالك بهيمة إطعامها ولو عطبت . (أي لم يرج منها نفع) وعليه سقيها ، حتى تنتهى إلى أول شبع وأول ريّ : دون غايتها ، لحديث ابن عمر قال «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا . . » (الحديث) .

« فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة ، أو ذبح مأكول (إزالة لضررها وظلمها) ، ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة ، وإضاعة المال منهى عنه » .

«فإن أبي فعل شيء من ذلك فعل الحاكم الأصلح من الثلاثة ، أو اقترض عليه ، وأنفق عليه ، كما لو امتنع من أداء الدين .

«ويحرم لعنها ـ أي البهيمة ـ لما روى أحمد ومسلم عن عمر أنه ﷺ كان في سفر فلعنت امرأة ناقة ، فقال « خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة » فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

«ولهما من حديث أبي برزة « لا تصحبنا ناقة عليها لعنة الله » ، ولمسلم من حديث أبي الدرداء أنه قال « لايكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » .

«ويحرم تحميلها ـ أي البهيمة ـ مشقًا (ما يشق عليها) لأنه تعذيب لها . ويحرم حلبها ما يضر ولدها ؛ لأن لبنها مخلوق له أشبه ولد الأمة ، ويسن للحلّاب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع .

«ويحرم ضرب وجهٍ ووسمٌ (أي كي) فيه ـ أى في الوجه ـ لأنه عليه الصلاة والسلام لعن من ضرب أو وسم الوجه ونهى عنه ، ذكره في الفروع . . ويكره جز معرَفةٍ وناصيةٍ وجزّ ذنب ، وتعليق جرس ، أو وتر ؛ ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين ، قاله في « الغنية » .

«ويجب على مقتني الكلب المباح أن يطعمه ويسقيه أو يرسله ؛ لأن عدم ذلك تعذيب له . ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعًا أو عطشًا لأنه تعذيب ـ ولو غير معصومة ـ لحديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » [1].

وقد فهم بعض الناس من حديث « يا أبا عمير ! ما فعل النُّغَيْر » [2] ؟ :

---

(١) مطالب أولي النهي ج٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ، وحديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »، رواه مسلم عن شداد ابن أوس .

(٢) رواه البخاري وغيره عن أنس .

جواز اللعب بالطير للصبيان أو حبسه للفرجة عليه والتمتع بمنظره على وجه الإطلاق ، بدون قيود أو شروط .

وقد تصدى لذلك العلامة المغربي المالكي ، الشيخ أبو علي بن رحال فقال : «وما ذكر من حبس الطير ؛ إنما هو إذا لم يكن فيه تعذيب أو تجويع أو تعطيش ، ولو بمظنة الغفلة عنه ، أو بحبسه مع طير آخر ينقب رأسه ، كما تفعله الديوك في الأقفاص ينقب بعضها رأس بعض ، حتى إن الديك يقتل آخر . وهذا كله حرام بإجماع ؛ لأن تعذيب الحيوان لا يختلف في تحريمه . والفائدة يتأتى وجودها بلا تعذيب ، وهذا إن كان بحبسه وحده أو مع من لا ينقبه ، أو يعمل بينهما حائلاً ، بحيث لا يصل بعضه إلى بعض ، ويتفقده بالأكل والشرب ، كما يتفقد أولاده ! ويضع للطير ما يركب عليه كخشبة ، وأما أن يضعه على الأرض بلا شيء ، فذلك يضّر به غاية الضرر في البرد ، وهذه الأمور لا تحتاج إلى جلب نص فيها لوضوحها . رأينا من يعذب الدجاج في الأقفاص على وجوه مختلفة من أنواع العذاب ، وكذا حبس الكبش بلا أكل ولا شرب ، أو بغل يربطه في موضع ، ويغلق عليه حتى يكاد يموت جوعًا ، ومن لا رحمة فيه لا يعتبر في الدفع عن الدواب ، إلا ما يقتلها أو يضعف بدنها ، وأما عذابها في نفسها ، إذا سلمت مما ذكر : فلا يبالي به ، وذلك كله حرام وعقوبته في الدنيا والآخرة إن لم يعف الله » .

ثم قال : « وكثير من الناس يسمع مثلاً أن الطير يجوز حبسه ، وأن العصفور يجوز أن يلعب به ، ويستدل بحديث : « أبا عمير ! ما فعل النغير ؟» ويعتمد على ذلك بلا شرط عدم تعذيبه ، وهذه مسألة عظيمة الأجر والعقاب ، وكذا تحميل الدواب أكثر مما تقدر عليه بحسب العادة وغير ذلك ، وذلك كله من نزع الرحمة من القلوب ولكن « إنما يرحم الله من عباده الرحماء »[1].

وليست مراعاة هذه الأحكام الخاصة برعاية الحيوان والإحسان إليه موكولة إلى ضمائر الأفراد فقط ، فمن فرّط فيها أو تهاون بها لم يكن للقضاء ولا للدولة عليه من سلطان .

كلا ، فقد رأينا العمرين ــ ابن الخطاب وابن عبد العزيز ـ يلزمان الرعية بالرفق

---

(١) انظر : التراتيب الإدارية، ج ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ .

إلزامًا ، وإنما لم يفعل ذلك النبي ﷺ ، لأن الناس في عهده كانت تكفيهم الموعظة لتغيير سلوكهم ، دون حاجة إلى إلزام قضائي أو تدخل حكومي .

أما بعد ذلك ؛ فمن حق السلطان والقاضي والمحتسب أن يتدخلوا لإزالة الظلم عن هذه المخلوقات المظلومة ، ومن واجب أي مسلم شاهدَ هذا الظلم أو القسوة أن ينهى عنه ، ومن حقه أن يرفعه إلى أولي الأمر ليعملوا على رفعه .

قال العلامة الماوردي في « الأحكام السلطانية » : « إذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه »(١) اهـ .

ولما قال ابن رشد : « يُقضى للعبد على سيده - إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه - خلاف ما يملكه من الدواب ، فإنه يؤمر بتقوى الله في إجاعتها ، ولا يقضى عليه بعلفها » رده مستعظمًا له الشيخ أبو علي بن رحال في باب النفقات من شرح المختصر - يعني متن خليل - بنص ابن عبد البر في «الكافي» : والرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها واجب سنة ؛ فإنها عُجْمٌ لا تشكو و « في كل ذي كبد رطبة أجر » ، هذا قول رسول الله ﷺ ، فإذا كان في الإحسان إليها أجر ، فكذلك في الإساءة إليها وزر ، ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها ، ولا تضرب وجوهها ، ولا تتخذ ظهورها كراسي ، ولا تقلد الأجراس ، ولا تستعمل ليلاً إلا أن يروّح عنها نهارًا ، ولا يحلّ حبس بهيمة مربوطة عن السرح والانتشار بغير علف ولا طعام .

قال ابن رحال : فإن قول ابن رشد : الدابة لا يقضى . . إلخ ، يلزم ابن رشد : أن الدابة إذا حمّلها مالكها ما لا تطيقه من الحمل أو الشغل يعذبها عذابًا شديدًا بلا فائدة ، أنه لا يقضى على المالك بترك ذلك ، وأنه يترك هو وإياها ، ويؤمر بتقوى الله فيها فقط ، وذلك لا يحل أصلاً ، مع مخالفة ذلك لكلام الناس ، وحديث : «في كل ذي كبد رطبة أجر » رأيت أبا عمر قال : يلزم عليه أن الإساءة فيها وزر ، والوزر منكر ، والمنكر يجب تغييره - كما أشار إليه ابن عرفة - ولو كان الناس يُزْجَرون بقول الإمام لهم اتقوا الله في كذا ما شرعت الزواجر والقتل والسجون والتعزيرات(٢).

وبهذه النقول النيرة : يتبين لنا روعة هذه الأحكام الخاصة بالرفق بالحيوان ، وسبقها بقرون طويلة كل ما عرفه الناس عن ذلك في العصر الحديث ، وفاقته بمراحل ومراحل .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي / ٤١٢ . (٢) التراتيب الإدارية ، ج٢ / ١٥٣ ، ١٥٤ .



خاتمة

بعد هذه الفصول الضافية ، تبين لنا ـ بما يقطع كل ريب ـ أن السُّنة النبوية بحر واسع عميق ، مليء باللآلئ والكنوز والثروات الثمينة ، التي لا يجدها إلا من يحسن الغوص في الأعماق ، ولا يقف عند الشواطىء أو السطوح .

ففيها من جوامع الكلم ، وجواهر الحكم ، ولطائف المعارف ، وروائع التوجيه ، ونوابغ التثقيف ما لا تجد معشاره في تراث كبار الفلاسفة .

لقد اشتهر عند المسلمين أن السُّنة هي المصدر الثاني للتشريع ، بعد القرآن الكريم ، وهذا حق ، ولكن هذه الدراسة أكدت لنا أن السُّنة هي كذلك مصدر للمعرفة والحضارة .

من خلال هذه الدراسة عرفنا أن من السُّنة : ما هو تشريع ، وما ليس بتشريع ، وأن من التشريع ما هو خاص ، وما هو عام ، ومنه ما هو مؤقت وما هو دائم .

كما تبين لنا أن السُّنة قد فصلت لنا ما جاء به القرآن في معرفة عالم الغيب ، الذي نؤمن به ولا نراه ، وفى المعرفة الإنسانية فيما يتعلق بالتربية والنفس والاجتماع والاقتصاد والصحة والبيئة وغيرها ، فللسنة فيها باع رحب ، كشفت به القناع عن معانٍ كبيرة ، وقيم أصيلة ، ومفاهيم واضحة ، ومثل رائعة .

هذا إلى ما ظهر لنا من موقف السُّنة من (العلم) بمعناه الحديث ، العلم الطبيعى التجريبي ، الذي على أساسه قامت الحضارة المعاصرة ، وأن السُّنة ترحب بهذا العلم ولا تضيق به ، وأنها بتوجيهاتها : تصنع المناخين النفسي والفكري اللازمين لقيام نهضة علمية شامخة .

أما موقف هذه السُّنة من الحضارة ، فهو واضح وضوح الصبح لذى عينين ، فقد كشفت لنا هذه الدراسة أن السُّنة ـ بأقوالها وأفعالها وتقريراتها ـ مصدر ثري للفقه الحضاري ، وللسلوك الحضاري .

وفي الفقه الحضاري عرفنا فقه السنن والآيات ، وفقه المعرفة ، وفقه الحياة ، وفقه الواقع ، وفقه مقاصد الشريعة ، وفقه مكارم الشريعة ، ومن هذا الفقه . الاتباع في الدين والابتداع في الدنيا . . الإيجابية البناءة . . اعتبار الإنسان بالجوهر لا بالمظهر . . اعتبار الغايات العليا للحياة .

وفي السلوك الحضاري عرفنا : توخي مكارم الأخلاق . . السلوك المهذب . . فعل الخير . . التزام النظام والأدب العام . . النظافة والتجمل . . التسامح مع المخالفين . . الرحمة بخلق الله .

وبهذا ارتفعت السُّنة بالحياة ، وارتقت بالإنسان والمجتمع ، وأدى الرسول الكريم ﷺ وظيفته التي بعثه الله بها ، وامتن بها على المؤمنين ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران : ١٦٤) .

اللهم اجعلنا واجعل أمتنا أهلاً للاهتداء بكتابك الكريم ، وسنة رسولك ذي الخلق العظيم ، واجعلنا ممن بشرتهم بقولك الكريم : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُواْ الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر : ١٧ ، ١٨) .

موضوعات الكتاب

القسم الثاني: السُّنة مصدرًا للمعرفة

القسم الثالث : السُّنة مصدرًا للحضارة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قائمة بمؤلفات

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي

١ ـ الحلال والحرام في الإسلام
٢ ـ العبادة في الإسلام
٣ ـ الإيمان والحياة
٤ ـ الخصائص العامة للإسلام
٥ ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام
٦ ـ فقه الزكاة (جزءان)
٧ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء
٨ ـ فوائد البنوك هي الربا المحرم
٩ ـ الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ؟
١٠ ـ الحل الإسلامي فريضة وضرورة
١١ ـ بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين
١٢ ـ الصبر في القرآن الكريم
١٣ ـ الناس والحق
١٤ ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي
١٥ ـ درس النكبة الثانية
١٦ ـ ثقافة الداعية
١٧ ـ التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا
١٨ ـ رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد
١٩ ـ جيل النصر المنشود
٢٠ ـ ظاهرة الغلو في التكفير
٢١ ـ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف
٢٢ ـ الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي
٢٣ ـ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم
٢٤ ـ من أجل صحوة راشدة ، تجدد الدين وتنهض بالدنيا

٢٥ ـ أين الخلل ؟
٢٦ ـ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة
٢٧ ـ الإسلام والعلمانية وجها لوجه
٢٨ ـ الرسول والعلم
٢٩ ـ الوقت في حياة المسلم
٣٠ ـ وجود الله
٣١ ـ حقيقة التوحيد
٣٢ ـ نساء مؤمنات
٣٣ ـ يوسف الصديق (مسرحية شعرية)
٣٤ ـ عالم وطاغية (مسرحية تاريخية)
٣٥ ـ نفحات ولفحات (شعر)
٣٦ ـ المسلمون قادمون (شعر)
٣٧ ـ العقل والعلم في القرآن الكريم
٣٨ ـ قطوف دانية من الكتاب والسنة
٣٩ ـ الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد
٤٠ ـ عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية
٤١ ـ فتاوى معاصرة (جزءان)
٤٢ ـ الفتوى بين الانضباط والتسيب
٤٣ ـ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية
٤٤ ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية
٤٥ ـ الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط
٤٦ ـ كيف نتعامل مع السُّنة النبوية؟
٤٧ ـ شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان
٤٨ ـ مدخل لدراسة السُّنة النبوية
٤٩ ـ تيسير الفقه : فقه الصيام
٥٠ ـ الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه
٥١ ـ قضايا معاصرة على بساط البحث
٥٢ ـ لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر
٥٣ ـ المنتقى من الترغيب والترهيب (جزءان)

سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام

٥٤ ـ (أ) شمول الإسلام

٥٥ ـ (ب) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة

٥٦ ـ (ج) موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى

٥٧ ـ الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة

٥٨ ـ ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده

٥٩ ـ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

٦٠ ـ محاضرات الدكتور القرضاوي : (لماذا الإسلام ؟ . واجب الشباب المسلم اليوم . مسلمة الغد . الصحوة الإسلامية بين الآمال والمحاذير . الإسلام الذي ندعو إليه . عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. التربية عند الإمام الشاطبي . قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام) .

٦١ ـ الإسلام حضارة الغد

٦٢ ـ الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم

٦٣ ـ في فقه الأولويات

٦٤ ـ السُّنة النبوية مصدرًا للمعرفة والحضارة

٦٥ ـ الشيخ الغزالي كما عرفته : رحلة نصف قرن

٦٦ ـ دروس في التفسير (تفسير سورة الرعد)

٦٧ ـ خطب الشيخ القرضاوي (ج ١)

سلسلة : تيسير فقه السلوك في ضوء القرآن والسنة (في الطريق إلى الله)

٦٨ ـ (أ) الحياة الربانية والعلم

٦٩ ـ (ب) النية والأخلاص

٧٠ ـ (ج) التوكل

٧١ ـ تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة : المقدمات والأصول (أو نحو فقه ميسر معاصر)

٧٢ ـ كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟

٧٣ ـ رسائل ترشيد الصحوة (الدين في عصر العلم . الاسلام والفن . مركز المرأة في الحياة الإسلامية . فتاوى للمرأة المسلمة . النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه . جريمة الردة وعقوبة المرتد . الأقليات الدينية والحل الإسلامي . المبشرات بانتصار الإسلام) .

رقم الإيداع : ٩٧/٢١٤٢
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0371 - X

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت: ٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)



السُّنّة

مصدرا للمعرفة والحضارة

تعارف المسلمون خلال العصور المتطاولة . واستقر في معارفهم المتوارثة . أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الاسلام بعد القرآن الكريم ، كما هو مقرر في (علم أصول الفقه) : على اختلاف المذاهب : وتعدد المشارب . وصنفت في ذلك كتب شتى في القديم والحديث . وهو أمر لا خلاف عليه بين المسلمين كافة .

أما الموضوع الذي نتحدث عنه ـ وهو السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ـ فهو أمر جديد على العقل المسلم . وإن كان له جذوره في تراثنا . ولكنها جذور غائرة في الأعماق . تحتاج إلى نبش وكشف عنها . حتى تظهر للعيان . وتتبين للناظرين .

وقد قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام رئيسة :

القسم الأول : عن الجانب التشريعي في السنة . وبيان ما كان منها للتشريع . وما ليس للتشريع . وما كان للتشريع العام . وللتشريع الخاص . أو للتشريع الدائم وللتشريع العارض .

والقسم الثاني : عن السنة باعتبارها مصدرا للمعرفة ، سواء أكانت معرفة دينية . تتعلق بالغيبيات التي مصدرها الوحيد : الوحي ، مما يتعلق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. والجنة والنار . والساعة وأشراطها . وأحداث آخر الزمان . مع التركيز على المبشرات . أم كانت معرفة تتعلق بالجوانب الإنسانية .

والقسم الثالث : عن السنة باعتبارها مصدرا للحضارة . وشمل ذلك بابين كبيرين : السنة والفقه الحضاري . والسنة والسلوك الحضاري . وفي كل منهما فروع وفصول .

آملين أن يكون هذا الكتاب قد فتح الطريق للباحثين . في هذا الموضوع الرحب . فلا يزال مجال القول ذا سعة . ولكل مجتهد نصيب .

د. يوسف القرضاوى